المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط

النشرة القضائية
للمحكمة الإدارية بالرباط
برسم سنة 2011
أعدها للنشر

المستشار بالمحكمة

د محمد العيني

تحت إشراف رئيس المحكمة

ذ محمد صقلي حسيني

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

رئيس المحكمة

الفهرس

- تقديم النشرة

– مبادئ قضائية ودراسات قانونية –

- مبادئ قضائية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

تقديم النشرة

عرفت المحكمة الإدارية بالرباط خلال السنة القضائية 2011 نشاطا قضائيا متميزا على مستوى الأوامر و الأحكام الصادرة عنها، والمجهودات المبذولة لتنفيذها ، والاجتماعات الدورية المنعقدة لمناقشة الإشكالات المطروحة وتوحيد العمل القضائي بشأنها بغية الرفع من فعالية ومصداقية الجهاز القضائي وتعزيز كفاءاته. وفي هذا السياق يندرج صدور هذا العدد من نشاط هذه المحكمة كمنبر هادف إلي تسليط الضوء على ما أصدرته من أوامر و أحكام بمناسبة البت في النزاعات التي عرضت عليها، ورصد مختلف التطورات التي شهدتها

على المستويين الكمي و الكيفي،إبرازا للنشاط المبذول في هذا الإطار من جهة،وتعميما للمعلومة القانونية والقضائية من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق ،يأتي هذا العدد الذي يضم نشرة إدارية بشأن النشاط القضائي لهذه المحكمة ، وأخرى قضائية تحتوي على مبادئ وقواعد قضائية صادرة عن مؤسسة رئيس المحكمة وقضاء الموضوع بمختلف مواضيعه الموزعة بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل فضلا عن قواعد أخرى مستقاة من العمل القضائي لمحكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش والغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

كما حرصنا على إغناء هاته النشرة بأبحاث ودراسات قانونية للسادة قضاة هذه المحكمة في مواضيع علمية وعملية جديرة بالبحث و الدراسة والتي تم بلورة محاورها الرئيسية في إطار الاجتماعات الدورية التي تعقدها المحكمة من أجل توحيد الرؤى القضائية بشأنها بغية ضمان جودة الخدمة القضائية التي لم يكن بالإمكان بلوغها لولا مساهمات مختلف العاملين بهذه المحكمة من قضاة ومفوضين ملكيين وموظفين بذلوا مجهودات جديرة بالتنويه والإشادة في ظل جو الانسجام والتعاون القائم بين مؤسستي رئيس المحكمة والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والذي كان من نتائجه المباشرة الحصيلة النوعية للنشاط القضائي موضوع هذه النشرة.

وإذا كان بلوغ التميز أمرا شاقا، فإن الحفاظ عليه يبقى أكثر مشقة وأصعب منالا ، مما يجعلنا أكثر من أي وقت مضى ،مطالبين بالاستمرار في العمل الدؤوب وبذل أقصى الجهد للمحافظة على هذا التميز في مجال المحافظة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

على الحقوق والحريات ودعم دولة الحق والقانون التي من أهم أهدافها السامية تحقيق ركائز وعماد أركان العدالة في خدمة المواطن كما نادى بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ذ محمد صقلي حسيني

رئيس المحكمة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

مبادئ قضائية ودراسات قانونية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

تقديم

يعتبر القضاء الإداري بامتياز المنشئ لجل مبادئ القانون الإداري ،مما يبرز معه الدور المميز الذي يضطلع به القاضي الإداري في الخصومة الإدارية و تكريسه للحلول القضائية .

و لايتوخى فقط تطبيق القانون و إنما أيضا تحقيق مبادئ العدالة و الإنصاف ،و لعل هذا الأثر القضائي المستخرج من تطبيقات قضائية عرضت على المحكمة الإدارية بالرباط، برسم السنة القضائية 2011، أكبر دليل على المجهود المبذول من طرف القاضي الإداري في سبر أغوار النزاع القائم بين مراكز قانونية غير متكافئة و تتويج هذا المجهود بمبادئ قضائية تستحضر موقف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بشأنها و بعض مبادئ محكمة النقض في النوازل ذات الارتباط التي عرضت على المحكمة الإدارية.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفصل الأول

مبادئ قضائية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفرع الأول

القضاء الاستعجالي والأوامر المبنية على طلب

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المبحث الأول

القضاء الاستعجالي

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المبادئ القضائية للمحكمة الإدارية بالرباط

ملف رقم	امر رقم	تاريخ صدوره	القاعدة
/1/26 2011	828	2011/5/31	– اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري ,رهين برفض المنفذ عليه الوفاء أو تصريحه بعجزه عن التنفيذ حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية . – قيام الإدارة المحجوز عليها بإيداع مبلغ التعويض المحكوم به في إطار نقل ملكية العقار لأجل المنفعة العامة,لدى صندوق الإيداع والتدبير ,يعني تحقق تنفيذ سند الحجز الذي قضى – ومن جملة ما قضى به – بإيداع التعويض موضوعه لدى صندوق الإيداع والتعويض ,انسجاما مع الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت قانون نزع الملكية .مما يحول دون مواصلة مسطرة الحجز لدى الغير لانتفاء مبررها القانوني .رفض طلب تصحيح الحجز لدى الغير نعم.
/1/819 2011	849	2011/6/15	– إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعماله في نزاع إداري مرتقب ، مشروط بتوفر عنصر الاستعجال بمفهوم الخشية من ضرر يصعب تداركه بفوات الوقت تحت طائلة الأمر برفض الطلب.
/1/829 2011	895	2011/6/29	– سلطة القضاء الاستعجالي للتصدي لحالات الاعتداء المادي عن طريق إيقاف مفعوله يقابلها مبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة متى ترتب عن هذا الاعتداء إحداث منشأة عامة, لاعتبارات مستمدة من ضرورة "الحفاظ على المال العام" وكون" المنشأة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

			العامة المحدثة على وجه غير سليم, لا يمكن هدمها". – إحداث بنايات إدارية تابعة للوزارة المدعى عليها في العقار المعني بالاعتداء المادي منذ سنة 1981 ، يبرر الحفاظ على أداء هذه المرافق لخدماتها على وجه منتظم بمراعاة للمال العام الذي أنفق من أجل إنجازها وعدم تدخل صاحب المصلحة في الإبان لإيقاف أشغال إحداثها والذي تتحول حقوقه في الحالة المعروضة إلى تعويض كامل في نطاق القضاء الشامل الأمر بعدم قبول الطلب : نعم.
/1/742 2011	893	2011/6/29	– تندرج الطلبات المتعلقة بتحويل المبالغ المالية المودعة في إطار القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لدى صندوق هاته المحكمة ضمن إجراءات تنفيذ الأحكام التي يختص بالبت فيها رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه بصفته هاته مقاضي للتنفيذ وليس قاضيا للمستعجلات . – وضوح المراكز القانونية للأطراف المعنية بالتعويض المراد تحويله حيال قواعد التنفيذ والفصلين 26 و30 من القانون رقم 81/7 الآنف الذكر .،شرط للاستجابة لمثل هذه الطلبات
/1/827 2011	939	2011/7/20	– امتناع الإدارة المطلوب ضدها التنفيذ عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر قانوني، يسقط قرينة ملاءة ذمتها المالية ويبرر القيام بالتنفيذ الجبري على أموالها الخاصة أو المرصودة للتنفيذ والتي لا تأثير لها على سيرها العادي، تجسيدا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون، قوة الشيء المقضي به الواجب الامتثال لها. – رئيس المحكمة الإدارية المرجع القضائي المختص بالنظر في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي، بصفته هذه وليس كقاضي للمستعجلات، والذي يصدر حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير بعد التأكد من وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه، الذي يأمره بتسليم تلك المبالغ إلى طالب التنفيذ صاحب السند التنفيذي.
1/947 2011/	992	2011/8/10	– إن الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي يقتضي المصادقة عليه باعتبار أن الدين ثابت وليس محل أي منازعة. امتناع عن التنفيذ بدون مبرر.. حجز لدى الغير..نعم.
1/967 2011/	1003	2011/8/17	– طلب استصدار أمر إلى رئيس مقاطعة حضرية من أجل العمل على إيقاف أشغال موضوع رخص إدارية ، ينطوي على إيقاف لمفعول هذه الرخص وبالتالي إيقاف تنفيذ قرارات إدارية التي تختص بالنظر فيها محكمة الموضوع عطفا على المادة 24 من القانون رقم 41/90

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

			المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ...عدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب بنعم .
/1094 /1 2011	1052	2011/9/21	–تقبل المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين الضريبي في إطار القواعد العامة للاستعجال وحيادا على الضوابط المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من القانون 97 /15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال المستمدة من الضرر الذي يصعب تداركه بعد التنفيذ وجدية السبب بمفهوم المنازعة الآيلة بحسب الظاهر إلى إلغاء الدين الضريبي أو مسطرة تحصيله موضوعا .
1/906 2011/	1071	2011/9/30	– تواتر عمل قاضي المستعجلات الإداري على جواز المطالبة بإجراء خبرة كطلب أصلي في إطار القواعد العامة للاستعجال ,لمجرد استيفاء هذه المطالبة لشرطي الاستعجال، وعدم المساس لما يمكن أن يقضى به في الجوهر. – المطالبة بتحديد المساحة المقتطعة من عقار الطالب جراء أشغال إعادة تهيئة المنطقة المتواجد فيها وفقا لوثائق التعمير الجاري بها العمل ، ولترتيب الآثار القانونية على ذلك في اقرب الأوقات قبل اندثار معالم هذه الواقعة، أمر تتوافر فيه حالة الاستعجال وليس من شأن الاستجابة اليه المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر الاستجابة للطلب : نعم.
/1069 /1 2011	1129	2011/11/9	– تعد عمليات إقامة الأعمدة الكهربائية من قبيل الارتفاقات القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 من ظهير 1977/09/12 المغير والمتمم لظهير 63/08/05 19المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ,والتي تنتفي معها حالة الاعتداء المادي علاوة على عدم تجريدها المالك من ملكية عقاره وتخويله في هذا الخصوص إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إقامة الأعمدة المذكورة . عدم جواز الأمر بإيقافها نعم.
/1038 /1 2011	1091	/10/19 2011	– اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري باتخاذ الإجراءات الوقتية الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المتنازع بشأنها موضوعا، مشروط بتوافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق. – طلب إيقاف مصادرة الضمان النهائي ,ينطوي على الوقوف على مشروعية قرار فسخ عقد

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

			الصفقة موضوعه ومدى الإخلال ببنود هذا السند المعتبر بمثابة شريعة بين طرفيه وبالتالي المساس بجوهر النزاع ... الأمر برفع النظر لعدم الاختصاص نعم .
1/843 2011/	1120	2011/11/9	– المنازعة في تقديرات وعاء الضريبة لا تعفي الخاضع للضريبة من وجوب تقديم الضمانة الكافية والكفيلة بتامين الدين الضريبي تحت طائلة الأمر بعدم قبول الطلب.
/1063 /1 2011	1128	2011/11/9	– تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية ، من الأسباب الجدية لقبول طلب إيقاف إجراءات التحصيل في إطار القواعد العامة الاستعجال وحيادا على ضوابط إيقاف الأداء والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية : نعم .
/1074 /1 2011	1132	2011/11/9	– اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات بالنظر في طلب رفع الرهن الواقع على عقار الملزم بالأداء، رهين بزوال الدين العمومي سند الرهن . – صدور قرار نهائي يقضي بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية محل الطعن لعدم صحة مسطرة التصحيح المعتمدة في إصدار ضرائب من جملتها الضريبة على القيمة المضافة سند الرهن الرسمي, يبرر الأمر برفع هذا الرهن لزوال سند إجرائه ، نعم.
1/994 2011/	1139	2011/11/9	تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الشخص المعنوي العام الممتنع عن تنفيذ حكم حائز بقوة الشيء المقضى به ، رهين بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ في حقه بدون مبرر قانوني ،تحت طائلة الأمر بعدم قبول الطلب.
/1024 /1 2011	187	/11/30 2001	– يجوز تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة أشخاص القانون العام متى دل ظاهر الأوراق على امتناعهم غير المبرر عن التنفيذ غير المقترن بوسائل قانونية بديلة من شأنها إجبارهم على الامتثال لقوة الشيء المقضي به.. – يراعى في تحديد الغرامة التهديدية طبيعة العمل موضوع الحكم الممتنع بدون مسوغ قانوني

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

			عن تنفيذه وأهميته ومستوى التعنت المسجل في حق الإدارة الممتنعة من التنفيذ.
/1071 /1 2011	1130	2011/11/9	-من شروط المطالبة بإيقاف إجراءات تنفيذ الدين العمومي كإجراء وقتي في إطار القواعد العامة للاستعجال , جدية السبب المستمد من ظاهر المستندات التي يعتمدها طالب الإيقاف, بمناسبة طعنه الإداري أو الموضوعي الضريبي . -عدم تقدم الخاضع للضريبة بأي طعن إداري أمام مصلحة الوعاء الضريبي المعنية بالضريبة المفروضة حياله أو قضائي ينازع من خلاله في قانونية هذا التوجيب الضريبي. يحول دون الوقوف على مدى جدية طلبه بإيقاف إجراءات التحصيل، ويبرر بالتالي الأمر بعدم قبول الطلب نعم.
/1093 /1 2011	1138	2011/11/9	الأسباب التي يمكن اعتمادها عند إثارة الصعوبة في التنفيذ هي تلك الطارئة بعد صدور الحكم المثارة بشأنه الصعوبة. -الطعن بإعادة النظر كطعن غير عادي واستثنائي لا يوقف التنفيذ بقوة القانون رفض طلب إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه نعم
/1048 /1 2011	1094	2011/11/9	- استصدار حكم بإلغاء مسطرة فرض الضريبة موضوع إجراءات التحصيل من شأنه أن يشكل صعوبة قانونية في مواصلة تنفيذ تحصيل الدين الضريبي لزوال القوة التنفيذية للسند التنفيذي بتحصيلها . - إيقاف إجراءات التحصيل الضريبة موضوع الحكم بالإلغاء لغاية البت نهائيا في جوهر النزاع ... نعم.
/1096 /1 2011	1157	/11/23 2011	قيام جهة الخزينة المدعى عليها بإيقاع حجز بواسطة مسطرة الإشعار للغير الحائز على حساب بنكي للملزم بالأداء وفي حدود مبلغ الدين الضريبي المعني بهذا الإجراء ، ضمانة مؤمنة لاستخلاص الدين المذكور,ومترتب عنها الأمر بإيقاف تنفيذ مسطرة تحصيله نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

/1052 /1 2010	1116	/10/31 2011	طلب تنفيذ ايقاف دن عمومي – الإعفاء من شرط تكوين الضمانة بين يدي القابض المالي رهين بوجود منازعة جدية في صفة الملزم كخاضع للضريبة او في قانونية تأسيس هذه الضريبة ومسطرة تحصيلها. – المنازعة في إعادة تقدير وعاء الضريبة... وجوب تكوين الضمانة المذكورة تحت طائلة عدم القبول.
/1067 /1 2011	1113	2011/10/31	– يختص قاضي المستعجلات الإداري بالنظر في طلب رفع الحجز المضروب عن طريق مسطرة الإشعار للغير الحائز في قي إطار القواعد العامة للاستعجال متى اكتسى هذا الحجز لطابع التعسف أو انصب على أموال لا تخص الملزم بالأداء. – مادام الإشعار للغير الحائز الذي يباشره القابض المالي قد انصب على حساب بنكي لا يخص المحامي الملزم بصفة شخصية، وإنما انصب على ودائع زبنائه حسب الظاهر من الشهادة البنكية المدلى بها في الملف، فإن تدخل قاضي المستعجلات الإداري من أجل الحد من مفعول الإجراء المذكور له ما يبرره لدرء الخطر الذي يهدد الحق المراد حمايته المتمثل في ودائع الزبناء الذين لا علاقة لهم بالدين الضريبي الذي بوشر ذلك الإجراء بسببه، رفع الحجز : نعم.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المبحث الثاني

الأوامر المبنية على طلب

حكم رقم : 270

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 07 / 10 / 2011

ملف رقم : 2011-2-270

القاعدة
المطالبة بسحب مبالغ مالية موضوع حجز تحفظي صادر عن جهة القضاء العادي – عدم اختصاص رئيس المحكمة الإدارية - نعم

حكم رقم : 268

بتاريخ : 05 /10/ 2011

ملف رقم : 2011-2-268

القاعدة
اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بإصدار الأوامر المبنية على طلب لابد من توافر شرط الاستعجال ومفهومه الضرر الذي يخشى زواله أو اندثار معالمه بمرور الوقت. الطلب المتعلق بانتداب أحد مأموري التنفيذ لاستفسار الجهة الإدارية المكلفة بملفات الصيادلة –طلب متعلق بتهيئ وسيلة للدفاع يمكن التثبت منه بمحكمة الموضوع –انتفاء عنصر الاستعجال والحكم بعدم القبول- نعم.

حكم رقم : 274

بتاريخ : 11 / 10 / 2011

ملف رقم : 2011-2-274

القاعدة
إصدار الأوامر المبنية على طلب من طرف رئيس المحكمة الإدارية رهين بتوافر حالة الاستعجال مفهوم الخشية من ضياع معالم واقعة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

إذا انتظر الطالب معاينتها بواسطة محكمة الموضوع-إثبات وقائع منسحب تاريخها إلى سنة 2002 انتفاء عنصر الاستعجال والحكم بعدم القبول - نعم.

حكم رقم : 281

بتاريخ : 17/ 10 / 2011

ملف رقم : 2011-2-281

القاعدة

اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بإصدار الأوامر المبنية على الطلب مستمد من اختصاص المحكمة الإدارية التي يعتبر جزء منها .

أصل النزاع غير معروض على هذه المحكمة - الحكم بعدم القبول - نعم.

حكم رقم : 288

بتاريخ : 19 / 10 / 2011

ملف رقم : 2011-2-288

القاعدة

أصل النزاع متصل بأفعال معاقب غليها في القانون الجنائي غير متصل بالمنازعات الواردة في المادة 8 من فانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية – طلب غير مبرر- عدم القبول – نعم

حكم رقم : 293

بتاريخ : 25 / 10/ 2011

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2011-2-293

القاعدة

أصل النزاع غير معروض على المحكمة الإدارية بل على القضاء العادي - الحكم بعدم القبول - نعم

حكم رقم : 294

بتاريخ : 26 /10/ 2011

ملف رقم : 2011-2-294

القاعدة

التأكد من الاختصاص النوعي يعتبر شرطا لقبول الطلب لا دفعا حسب القواعد العامة أمام رئيس المحكمة الإدارية بخصوص الأوامر المبنية على طلب .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفرع الثاني

مبادئ قضاء الموضوع

المبحث الأول

قضاء الإلغاء

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1459

بتاريخ : 2011/4/14

ملف رقم :2010/5/156

القاعدة
القرار المطعون فيه مشوب بالانحراف في استعمال السلطة ...إلغاؤه لهذه العلة ...نعم .

حكم رقم : 2177

بتاريخ :16 /2011/06

ملف رقم : 371-5-2010

القاعدة
الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري يجعل المحكمة الإدارية مختصة للبت في النزاع ...نعم.

حكم رقم : 2696

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/9/26

ملف رقم : 183-1-05

القاعدة

ثبوت كون القرار المطعون فيه مبني على سبب صحيح ...رفض الطلب إلغائه...نعم.

حكم رقم : 110

بتاريخ : 2011/01/07

ملف رقم : 09/5/436

القاعدة

الطعن بالإلغاء المنصب على قرار لا وجود له ... عدم قبوله ... نعم.

حكم رقم : 85

بتاريخ : 2011/1/5

ملف رقم : 10/5/264

القاعدة

التنازل المقدم من طرف الطاعنة منسجما مع مقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية والذي ليس من شأنه أن يضر بمصلحة الطرف المطلوب في الطعن، لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 258

بتاريخ : 2011/1/12

ملف رقم : 10-5-240

القاعدة

لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية إلا في حالة تعمد الموظف ترك الوظيفة ...

اعتماد الإدارة واقعة عدم تواجد الموظف الموجود في رخصة مرضية بمنزله كأساس للقول بتركه للوظيفة عمدا فضلا عن صدور القرار القاضي بعزله عن جهة غير مختصة ... الحكم بإلغاء قرار العزل ... نعم .

حكم رقم : 962

بتاريخ : 2011/03/02

ملف رقم : 2010/05/133

القاعدة

إن تقاطع مصلحة الموظف الشخصية المتمثلة في طلب الاستقالة ، مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الاستمرار في العمل الوظيفي وتغطية الحاجيات المتزايدة للمرفق العمومي الطبي ، يعطي للإدارة مساحة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب بصدد طلب الاستقالة ، ولا رقابة قضائية على هذه المساحة إلا من باب الغلو في التقدير أو الانحراف عن المصلحة العامة.

حكم رقم : 1213

بتاريخ : 2011/3/23

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 11/4/6

القاعدة

إيقاف تنفيذ قرار إداري يستوجب توفر عنصري الجدية والاستعجال تحت طائلة رفض الطلب ... نعم .

حكم رقم : 1298

بتاريخ : 2011/03/30

ملف رقم : 2010/05/22

القاعدة

إن الأصل أن قرارات الإدارة تحمل على قرينة المشروعية ، ومن يدعي انحرافها عن المصلحة العامة ، يقع عليه عبء إثبات ذلك .

إن الإدارة بصدد إعادة تنظيم مرفقها أو إعادة نشر موظفيها تملك سلطة تقديرية ضابطها المصلحة العامة وعدم خرق المبادئ العامة للقانون المرتبطة بنقل الموظفين، وليس من ضمنها بالطبع عدم اتخاذ أي قرار بالنقل إلا بناء على طلب من المعني بالأمر.

حكم رقم : 1377

بتاريخ : 2011/4/7

ملف رقم : 10/5/310

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

مجرد رسالة تذكيرية بمضمون نص قانوني – إحداثها لأثر قانوني على المخاطب بها – لا – اعتبارها قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء – لا .

حكم رقم : 2014

بتاريخ : 2011/6/2

ملف رقم : 05/1/303

القاعدة

التنازل عن الدعوى وفق مقتضيات المادة 119 من قانون المسطرة المدنية ، لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه ... نعم .

حكم رقم : 2272

بتاريخ : 2011/6/27

ملف رقم : 09-5-260

القاعدة

1- القرارات الصادرة عن المكتب الوطني للسكك الحديدية إدارية ... نعم .
2- انعقاد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب ... نعم .

حكم رقم : 2346

بتاريخ : 2011/7/7

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09/5/99

القاعدة
خلو القرار من عيوب المشروعة المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية ، إلغاؤه ... لا .

حكم رقم : 2660

بتاريخ : 2011/09/15

ملف رقم : 2011/5/89

القاعدة
- تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإلغاء قرار الوزير برفض معادلة شهادة ... وإعادة اتباع المسطرة الواجبة في منح المعادلة ... لا إعمال الوزير الوصي على القطاع لسلطته التقديرية لتنفيذ الحكم المكور ... نعم .

حكم رقم : 2660

بتاريخ : 2011/09/15

ملف رقم : 2011/5/89

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإلغاء قرار الوزير برفض معادلة شهادة ... وإعادة اتباع المسطرة الواجبة في منح المعادلة ... لا

إعمال الوزير الوصي على القطاع لسلطته التقديرية لتنفيذ الحكم المكور ... نعم .

بتاريخ : 2011/11/4

ملف رقم : 2011/4/106

القاعدة

توفر عنصري الجدية والاستعجال ... الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري ... نعم .

حكم رقم : 3395

بتاريخ : 2011/12/1

ملف رقم : 09-5-449

القاعدة

متى كانت التقييدات العقارية تتم لفائدة الملك العام للدولة ، فإنها معفاة من الرسوم العقارية عملا بمقتضيات ظهير 1941/3/21 .

حكم رقم : 3505

بتاريخ : 2011/12/12

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09/5/292

القاعدة

القرار الإداري المبني على سبب غير واقعي متسم بالتجاوز في استعمال السلطة ، إلغاؤه، نعم .

المادة 28 من قانون التعمير :" عدم إنجاز أي تغيير رغم مرور 10 سنوات في الأراضي المعلن عنها للمنفعة العامة بمقتضى نص قانوني .

حكم رقم : 287

بتاريخ : 2011/1/12

ملف رقم : 2010-5-31

القاعدة

1- إن من له المصلحة في إلغاء قرار إداري معيب بتجاوز السلطة ، له الصفة في تقديم الطعن ضد القرار المذكور .

2- إن صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار إداري يرتب بشكل مباشر أثرا واضحا وحاسما يتمثل في إعادة الوضع الإداري إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى قضائيا .

حكم رقم : 139

بتاريخ : 2011/1/10

ملف رقم : 2010-5-265

القاعدة

ثبوت كون القرار المطعون فيه مبني على سبب مشروع إلغاؤه ...لا__

حكم رقم : 326

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 08-256 غ

القاعدة

التنازل الذي لا يكون محل منازعة من طرف المدعى عليه لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه ...نعم .

حكم رقم : 509

بتاريخ : 2011/01/31

ملف رقم : 2010-5-148

القاعدة

ثبوت كون المراسلة المطعون فيها لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري عدم قبول الطعن بالإلغاء ...نعم .

حكم رقم : 542

بتاريخ : 2011/01/26

ملف رقم : 2010-5-165

القاعدة

إصابة الطاعن بمشاكل صحية نفسية حالت بينه وبين مزاولته لعمله تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تنفي عنه واقعة التغيب اللا مبرر ...الاستجابة لطلب إلغاء قرار عزله ... نعم .

حكم رقم : 295

بتاريخ : 2011/01/13

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09/5/516

القاعدة

احترام الإدارة لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من توجيه إنذار بالالتحاق بالعمل للمعني بالأمر ، وإيقاف صرف راتبه عند تعذر توصله بالإنذار ، يترتب عنه التصريح بمشروعية قرار العزل .

حكم رقم : 534

بتاريخ : 2011/01/26

ملف رقم : 349-5-2010

القاعدة

- تعتبر الآجال المحددة في المادة 23 من قانون 90-41 بشأن إحداث المحاكم الإدارية ، والمتعلقة بدعاوى الإلغاء (تجاوز السلطة) من النظام العام ، ولذا فعدم التقيد بها يرتب الحكم بعدم قبول الدعوى...نعم.

حكم رقم : 253

بتاريخ : 2011/1/12

ملف رقم : 07/362 غ

القاعدة

- لا يوجه قاضي الإلغاء أوامر للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه بل يكتفي بمراقبة مشروعية القرار الإداري الصادر عنها ومحاكمته من خلال إصدار قرار بإلغائه مع ترتيب كافة الآثار القانونية ... رفض الطلب .

حكم رقم : 762

بتاريخ : 2011/2/10

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2010-5-236

القاعدة

عدم احترام المدعي لمسطرة الوصول المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بشأن دعوى إلغاء مرفوعة ضد جماعة حضرية يجعل من دعواه معيبة شكلا ...عدم قبولها ...نعم .

حكم رقم : 763

بتاريخ : 2011/2/10

ملف رقم : 2010-5-326

القاعدة

الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية في مقال واحد ...عدم قبول الطلب ...نعم .

حكم رقم : 702

بتاريخ : 2011/2/3

ملف رقم : 2010-5-138

القاعدة

القرار القاضي بالتوقيف عن العمل إلى حين المثول أمام المجلس التأديبي يعتبر قرارا مؤقتا ذو طابع تمهيدي ويبقى غير مؤثر في المركز القانوني والإداري وغير قابل للطعن بالإلغاء ...عدم قبول الطلب ...نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 703

بتاريخ : 2011/2/3

ملف رقم : 283-5-2010

القاعدة
- النزاعات الناشئة عن العقود الخاصة تدخل في إطار اختصاص القضاء العادي ...اختصاص المحكمة الإدارية في هذا الشق ...لا .
- طلب إلغاء قرار سلطة إدارية بسبب تجاوز السلطة ...اختصاص المحكمة الإدارية في هذا الشق ...نعم .

حكم رقم : 683

بتاريخ : 2011/2/2

ملف رقم : 253-5-09

القاعدة
إن التناقض بين الوسائل وملتمس الطعن ، يجعل هذا الأخير مخالفا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ، ومآله عدم القبول .

حكم رقم : 693

بتاريخ : 2011/2/2

ملف رقم : 350-08 غ

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

عدم نهائية المسطرة المتبعة من قبل دائن الشركة الموجودة قيد مسطرة التسوية القضائية من أجل المطالبة بمتبقي الدين المترتب بذمتها والتي يتوقف عليها البت في مدى مشروعية إجراءات التحصيل المباشرة من أجل استخلاص قيمتها ...عدم ارتكاز الطلب الرامي إلى إلغاء الإشعار للغير الحائز ...رفضه .

حكم رقم : 855

بتاريخ : 2011/2/21

ملف رقم : 5-4-2011

القاعدة

عدم توافر عنصر الجدية يجعل طلب إيقاف التنفيذ غير مبرر ...رفض الطلب ...نعم.

حكم رقم : 756

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 460-08 غ

القاعدة

امتناع المحافظ عن تحفيظ عقار يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري ، الذي أسند الاختصاص بشأنها لجهة القضاء العادي.

المنازعة بشأنها موكولة إلى القضاء العادي ... نعم.

عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في هذه المنازعة ... نعم.

حكم رقم : 746

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/2/9

- ملف رقم : 09/5/112

- **القاعدة**

- عدم الإدلاء بالقرار المطعون فيه ... عدم قبول الطعن المنصب على مشروعيته ... نعم .

حكم رقم : 1070

بتاريخ : 2011/3/15

ملف رقم : 2011/4/10

القاعدة

- توفر عنصري الجدية والاستعجال ... الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري ...نعم .

حكم رقم : 1154

بتاريخ : 2011/3/17

ملف رقم : 09/5/207

القاعدة

-الإقامة بالخارج لا يمكن اعتبارها حالة استثنائية تمكن للمحافظ من قبول التعرض رغم انصرام الأجل القانوني إذ أن السبب الاستثنائي يكون مرتبطا بواقعة خارجة عن إرادة المعني بالأمر وينطوي على القوة القاهرة .

-عدم استدعاء الطاعن لحضور عملية التحديد المؤقت باعتباره لا يدخل ضمن الأشخاص المجاورين للملك ، موضوع الطعن ...رفض الطلب لهذه العلل ...نعم .

حكم رقم : 1212

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/3/23

ملف رقم : 2010/5/87

القاعدة

تقديم الطعن خارج الأجل القانوني ...عدم قبوله ...نعم .

حكم رقم : 1157

بتاريخ : 2011/3/17

ملف رقم : 2010/5/82

القاعدة

ثبوت خلو القرار الإداري من عيوب المشروعية المنسوبة إليه يجعل الطعن بإلغائه غير مرتكز على أساس .

حكم رقم : 1236

بتاريخ : 2011/3/24

ملف رقم : 09-5-59

القاعدة

خلو القرار الإداري من عيوب المشروعية المنسوبة إليه يجعل الطعن بإلغائه غير مرتكز على أساس .

حكم رقم : 1241

بتاريخ : 2011/3/24

ملف رقم : 2010-5-47

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

عدم الإدلاء بأي حكم قضائي أو شهادة إدارية تبين تطابق الاسم أو شهادة تغيير الاسم ... طلب إلغاء قرار مدير المؤسسة التعليمية القاضي برفض تسجيل الطاعن تحت اسم غير الاسم الوارد بالوثائق الرسمية ... رفضه ... نعم .

حكم رقم : 1378

بتاريخ : 2011/4/7

ملف رقم : 241-5-09

القاعدة

متى كانت التقييدات العقارية تتم لفائدة الملك العام للدولة ، فإنها معفاة من الرسوم العقارية عملا بمقتضيات ظهير 1941/3/21 .

حكم رقم : 1452

بتاريخ : 2011/4/14

ملف رقم : 289-5-2010

القاعدة

- قرار المحافظ يرفض قبول تعرض يعد من قبيل القرارات غير المعنية بمقتضيات الفصل 96 من ظهير 1913/8/13 المتعلق بالتحفيظ العقاري .

-اختصاص المحكمة الإدارية بالبت فيه ...نعم .

حكم رقم : 1631

موافق : 2011/4/28

ملف رقم : 09-5-394

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

1) ترتيب جزاء العزل على عدم الامتثال لمسطرة الإنذار المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لا يكون له محل إلا إذا كان الامتناع عن العودة إلى العمل عن طواعية واختيار ، وغير مقرون بقوة قاهرة تحول دون ذلك .
2) ثبوت معاناة الطاعن أثناء فترة الانقطاع عن العمل من مرض نفسي افقده الوعي والتمييز وحال دون التحاقه بالعمل ، يجعل تغيبه مبررا حتى وإن لم يتم تبريره في حينه ... توقيع جزاء العزل عليه ... لا .

حكم رقم : 1839

موافق : 2011/5/12

ملف رقم : 2010-5-398

القاعدة

-خلو القرار الإداري من عيوب المشروعية المنسوبة إليه يجعل الطعن بإلغائه غير مرتكز على أساس .

حكم رقم : 1840

موافق : 2011/5/12

ملف رقم : 2011-5-80

القاعدة

القرار الإداري المطعون فيه صدر مخالفا للقانون مما يشكل تجاوزا في استعمال السلطة ...إلغاؤه ...نعم .

حكم رقم : 2599

بتاريخ : 2011/9/8

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 149-5-2011

القاعدة
عدم إرفاق مقال الإلغاء بنسخة من القرار المطعون فيه ...عدم قبول الطلب .

حكم رقم : 2589

بتاريخ : 2011/9/7

ملف رقم : 59-4-2011

قاعدة
- الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ رهينة بتوافر عنصري الجدية والاستعجال ، أي أن يكون القرار بحسب الظاهر غير مشروع وأن يترتب عن تنفيذه حصول أضرار يصعب تداركها مستقبلا ...قرار إقصاء المدعي في المشاركة لنيل الصفقة بناء على تسجيلها لأقل تقييم من طرف اللجنة يعد وبحسب ظاهره مشروعا ...رفض الطلب .

حكم رقم : 2751

بتاريخ : 2011/9/29

ملف رقم : 335-5-2010

القاعدة
الطعن بالإلغاء انصب على عقد تفويت تحكمه قواعد القانون الخاص وليس ضد قرار إداري قابل للإلغاء صادر عن سلطة إدارية ومتسم بالتجاوز في استعمال السلطة ...عدم الاختصاص النوعي للمحكمة للبت في الطلب ...نعم .

حكم رقم : 2891

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/10/6

ملف رقم : 205-5-2011

القاعدة
الطعن بالإلغاء خارج الأجل المحدد من طرف المادة 23 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية يجعله معيبا من الناحية الشكلية ...عدم قبوله ...نعم .

حكم رقم : 3230

بتاريخ : 2011/11/17

ملف رقم : 2011/4/117

القاعدة
توفر عنصري الجدية والاستعجال ...الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري ...نعم .

الفرع الثالث

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القضاء الشامل

حكم رقم : 2342

بتاريخ : 2011/07/06

ملف رقم : 2010/11/259

القاعدة

التعويض في إطار مسطرة نزع الملكية يحدد وفق العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 3220

بتاريخ : 2011/11/17

ملف رقم : 09/7/1811

القاعدة

يعتبر عدم الصلح ورقة كونية وهي حجة قاطعة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين ما دام لم يطعن فيها بالزور كما يقضي بذلك الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود

حكم رقم : 256

بتاريخ : 2011/1/12

ملف رقم : 2-13-09

القاعدة

يصبح من حق المقاولة المتعاقدة مع الإدارة استرجاع الضمانة المتعلقة بالصفقة المبرمة بين الطرفين بمجرد التسليم النهائي للأشغال .

حكم رقم : 127

بتاريخ : 2011/1/10

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2010/13/22

القاعدة
إدلاء المدعية بما يثبت مديونية الجماعة المدعى عليها وعدم منازعة هذه الأخيرة في الدين يجعل طلب أدائه مبررا ...الاستجابة للطلب ...نعم .

حكم رقم : 160

بتاريخ : 2011/1/10

ملف رقم : 09/11/121

القاعدة
التعويض في إطار مسطرة نزع الملكية يحدد وفق العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت .

حكم رقم : 469

بتاريخ : 2011/01/20

ملف رقم : 10-7-193

القاعدة
عدم إدلاء القابض بما يفيد مباشرته لإجراءات التحصيل القاطعة للتقادم ، يترتب عنه التصريح بسقوط حقه في استخلاص الدين الضريبي موضوع النزاع – نعم .

حكم رقم : 467

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/01/20

ملف رقم : 211-08 ش ع

القاعدة

لما يكون قرار فسخ صفقة مشروع ، يصبح طلب التعويض عن الأضرار التي تزعم المقاولة لحقتها جراء الفسخ المذكور غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه .

حكم رقم : 346

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 2010/12/**255**

القـاعدة

تفويض اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ... لا.

الأضرار الناتجة عن الأعمال التي قامت بها الجماعة خارج إطار مهام الشرطة الإدارية الجماعية ... التعويض عنها ... نعم .

حكم رقم : 1

بتاريخ : 2011/1/3

ملف رقم : 362-12-09

القاعدة

عدم إدلاء المدعي بالمستندات التي ينوي إشعارها عند الاقتضاء يجعل طلب مآله عدم القبول.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 142

بتاريخ : 2011/1/10

ملف رقم : 2010/12/384

القـاعدة

تفويض اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ... لا.

الأضرار الناتجة عن الأعمال التي قامت بها الجماعة خارج إطار مهام الشرطة الإدارية الجماعية ... التعويض عنها ... نعم

حكم رقم : 311

بتاريخ : 2011/1/13

ملف رقم : 10-7-402

القاعدة

الرسالة التبليغية التي توجهها إدارة الضرائب إلى الملزم في إطار مسطرة الفرض الضريبي لا تعتبر إشعارا ضريبيا وتفتقد لكل صبغة تنفيذية ... الطعن في الأساس الضريبي موضوعها يعتبر سابقا لأوانه أمام عدم استنفاذ مسطرة الفرض الضريبي مراحلها ولعدم صدور ضريبة محدد مبلغها وتاريخ الشروع في تحصيلها .

حكم رقم : 550

بتاريخ: 2011/01/26

ملف رقم: 10/7/501

القاعدة

عدم سلوك المدعي لمسطرة المطالبة الإدارية أمام إدارة الضرائب في نزاع مرتبط بمسطرة التحقيق الجبائي ... يعرض طلبه لعدم القبول ... نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 331

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 09/8/540

القاعدة

طلب مراجعة وضعية فردية تحصنت بفوات أجل الطعن في القرار المنشئ لها ... عدم قبول الطلب ... نعم .

حكم رقم : 11

بتاريخ : 2011/1/3

ملف رقم : 2010/12/552

القـاعدة

تفويض اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ... لا.

الأضرار الناتجة عن الأعمال التي قامت بها الجماعة خارج إطار مهام الشرطة الإدارية الجماعية ... التعويض عنها ... نعم .

حكم رقم : 348

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 2010/12/612

القاعدة

قيام عناصر المسؤولية المدنية: الخطأ – الضرر والعلاقة السببية بينهما يجعل طلب تصفية الغرامة التهديدية ، باعتباره مطالبة بالتعويض مبررا .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 108

بتاريخ : 2011/1/7

ملف رقم :06/1289 ش ض

القاعدة

مزاولة شركة لعدة أنشطة في آن واحد تختلف من حيث إلزامية الخضوع للضريبة على القيمة المضافة لا يؤدي إلى تطبيق قاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المنظم للضريبة المذكورة إلا عند عدم إمكانية تطبيق مبدأ التخصيص المنصوص عليه في المادة 7 من نفس القانون .

حكم رقم :10

بتاريخ : 2011/1/3

ملف رقم : 09-11-1319

القاعدة

التعويض في إطار مسطرة نزع الملكية يحدد وفق العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت .

حكم رقم : 294

بتاريخ : 2011/01/13

ملف رقم : 07-622 ش ع

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

عدم ثبوت إصدار الجماعة لسند طلب يتعلق موضوعه بتوريدها بأدوات مكتبية وثبوت تسلمها للمواد موضوعه – الاستجابة لطلب الحصول على مقابل المواد المذكورة – لا .

حكم رقم : 22

بتاريخ : 2011/1/3

ملف رقم : 10/12/795

القاعدة

- عدم إدلاء المدعي بالمستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء طبقا للمادة 32 من ق.م.م
- مآل طلبه عدم القبول ... نعم .

حكم رقم : 739

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 10/12/216

القاعدة

-تفويض اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ... لا .

-الأضرار الناتجة عن الأعمال التي قامت بها الجماعة خارج إطار مهام الشرطة الإدارية للجماعة ... التعويض عنها ... نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 743

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 2010/7/478

القاعدة

- تتقادم إجراءات تحصيل الديون الضريبية بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها ...نعم .

- انتفاء ما يثبت سلوك الخزينة لأي إجراء من إجراءات قطع التقادم أحقيتها في استخلاص الدين الضريبي ...لا .

حكم رقم : 749

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 09/7/1734

القاعدة

إن اللوحة التي يعلقها الصيدلي بباب الصيدلية والتي تحمل اسمه وصفته لا تدخل ضمن المنقولات المحددة حصرا بالمواد من 189 إلى 192 من القانون رقم 30-89 مما يكون معه فرض الرسم الجبائي على هذه اللوحة غير مرتكز على أساس سليم .

حكم رقم : 828

تاريخ : 2011/2/14

ملف رقم : 10/8/28

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

اذا كـان مـن حـق المدعيـة أن تسـلك دعـوى القضـاء الشـامل للحصـول علـى تسـوية وضـعيتها الفرديـة فانـه لا يمكـن أن تتجـاوز آجـال الطعـن المحـدد فـي دعـوى لإلغـاء لمناقشة القرار المتعلق بهذه التسوية ... عدم قبول الطلب ...نعم

بتاريخ : 2011/2/3

ملف رقم : 2010/7/351

القاعدة

توافر موجبات ضم ملفين رائجين أمام محكمة واحدة ... الاستجابة لطلب الضم ... نعم .

حكم رقم : 978

بتاريخ : 2011/03/2

ملف رقم : 10/7/121

القاعدة

اكتفاء القابض بالإشارة إلى مباشرة مسطرة التعليق في مواجهة الملزم دون إثبات تعذر تبليغه بالإنذارات ... إجراء غير قاطع للتقادم ... سقوط حق الخزينة في التحصيل .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1048

بتاريخ : 2011/03/9

ملف رقم : 09/12/441

القاعدة
- ثبوت واقعة الإعتداء المادي ... الإدارة المعتدية ملزمة بأداء تعويض عن فقد ملكية العقار ... نعم. - للمحكمة أن تحدد التعويض عن الضرر في إطار سلطتها التقديرية استنادا للأسس الموضوعية الواردة في تقرير الخبرة وكذا المعطيات المستقاة من طبيعة العقار وموقعه ... نعم.

حكم رقم : 1173

بتاريخ : 2011/03/21

ملف رقم : 09/12/822

القاعدة
وضع الإدارة يدها على عقار الغير وقيامها بتشييد مرفق عمومي عليه دون سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 7.81 يجعل تصرفها هذا غير مشروع يترتب عليه مساءلتها عن الأضرار اللاحقة بالمالك وإلزامها بتعويضه عن ذلك في إطار القواعد العامة ... نعم .

حكم رقم : 1114

بتاريخ : 2011/03/15

ملف رقم : 10/7/355

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

تقاعس القابض عن مباشرة إجراءات التحصيل الجبري القاطعة للتقادم داخل أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيل الدين العمومي ، يجعل من مسطرة تحصيله متقادمة ويسقط حقه في استخلاصه ... نعم .

حكم رقم : 1171

بتاريخ :2011/3/21

ملف رقم : 09/7/503

القاعدة

عدم وضوح الضرائب المطعون فيها – الطلب غير محدد – عدم قبوله – نعم .

حكم رقم : 1182

بتاريخ : 2011/03/21

ملف رقم : 08-612 ش ت

القاعدة

مسؤولية الدولة عن نشاطاتها ...

ثبوت اعتداء الإدارة على ملك الغير ماديا يجعل المالك محقا في المطالبة بالتعويض عن فقد الرقبة وعن الحرمان من الاستغلال ... نعم .

حكم رقم : 1680

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2010/6/3

ملف رقم : 09-7-1407

القاعدة
1- المنقولات المرتبطة بنشاط مهني أو تجاري أو صناعي التي يترتب عليها الحق في استخلاص ضريبة لفائدة الجماعة هي التي وردت على سبيل الحصر في الفصل 192 من القانون رقم 30-89 المنظم للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها . 2- اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه لا تتوفر فيها شروط الخضوع الضريبي وفق المحددات الواردة في الفصول من 189 إلى 192 من القانون رقم 30-89 أعلاه ، وبالتالي فلا يمكن أن يترتب على تعليقها الحق في استخلاص أي ضريبة لفائدة الجماعة .

حكم رقم : 1377

بتاريخ : 2011/4/7

ملف رقم : 08/1229 ش ض

القاعدة
عدم إدلاء الملزم بما يفيد حقيقة خضوعه للضريبة المطعون فيها – عدم قبول الطلب – نعم .

حكم رقم : 1379

بتاريخ : 2011/4/7

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09/7/1350

القاعدة

لما يدل الملزم بإقراره الضريبي ، فإنه قائل فيه وتكون تبعا لذلك منازعته في الضريبة المفروضة انطلاقا من الأسس المصرح بها غير مؤسسة .

حكم رقم : 1413

بتاريخ : 2011/4/11

ملف رقم : 09/12/1429

القاعدة

وضع الإدارة يدها على عقار الغير وقيامها بتشييد مرفق عمومي عليه دون سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليه بمقتضى القانون رقم 7.81 يجعل تصرفها هذا غير مشروع يترتب عليه مساءلتها عن الأضرار اللاحقة بالمالك وإلزامها بتعويضه عن ذلك في إطار القواعد العامة ... نعم .

حكم رقم : 1448

بتاريخ : 2011/4/14

ملف رقم : 1418-7-09

القاعدة

1- ضريبة على الأرباح العقارية-تصحيح ثمن التفويت- وروده خارج أجل الستين (60) يوما الموالية لإيداع الإقرار ... بطلان المسطرة ... إلغاء الضريبة ... نعم.
2- لا يمكن لإدارة الضرائب أن تحتج بقيام موجبات تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية في غياب إدلائها بعناصر مقارنة ناجعة .....إخضاع الملزم للرسوم

حكم رقم : 1644

بتاريخ : 2011/4/28

ملف رقم : 2011/8/31

القـــاعـدة
- التحاق الطاعن بالمدرسة الوطنية للإدارة في دجنبر 2005 قبل العمل بمرسوم 2/05/1366 بتاريخ فاتح يناير 2006 ، يجعل طلب إلغاء القرار القاضي بإخضاعه لمرسوم 2/05/1366 غير مرتكز على أساس ... إلغاؤه ... نعم . - المادة 14 من المرسوم 02/5/1366 تنص صراحة على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006 واستمرار الموظفين الذين يتابعون التكوين بتاريخ نشر المرسوم الجديد في الاستفادة من المرسوم 2/57/1841 ... الانتماء النهائي للمدعي لسلك التكوين كان قد تم منذ 2005/12/16 ... أحقية المدعي في الحصول على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2/57/1841 بما يتناسب ووضعيته الإدارية طيلة استمرار فترة تكوينه بالمدرسة الوطنية للإدارة ... نعم .

حكم رقم : 1553

بتاريخ : 2011/4/21

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2010/7/484

القاعدة

مسطرة الفحص الضريبي ... المادتين 212 و220 من المدونة العامة للضرائب ... عدم حضور المفتش المحقق في اليوم السادس عشر الموالي لتبليغ الإشعار بالفحص يعد تنازلا عن ذلك الحق ... حضوره لاحقا يقتضي إعادة الإشعار تحت طائلة بطلان مسطرة الفحص ... نعم .

حكم رقم : 1735

بتاريخ : 2011/5/5

ملف رقم : 2010/8/470

القاعدة

المنازعة في الوضعية الإدارية التي يتم التعيين بها في سلك القضاء يقتضي مراجعة ظهير التعيين الذي لا يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية المحدد بمقتضى المواد 8 و9 و11 من القانون رقم 90.41 المحدث لها .

حكم رقم : 1739

بتاريخ : 2011/5/5

ملف رقم : 2010/12/480

القاعدة

عدم الإدلاء بالوثائق المعززة للطلب رغم الإنذار تجعل مآل الطلب عدم القبول على حالته ... نعم .

حكم رقم : 1936

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/5/26

ملف رقم : 2010/7/83

القاعدة
التنازل عن حق مسموح بالتخلي عنه – الإشهاد عليه – نعم .

حكم رقم : 1929

بتاريخ : 2011/5/26

ملف رقم : 09/7/87

القاعدة

تعتبر اللوحة التي يعلقها الطبيب بباب عيادته من مكملات النشاط المهني الذي يمارسه ولا يترتب عن تعليقها استخلاص أي رسم جماعي لكونها لا تندرج ضمن المنقولات المرتبطة بنشاط مهني أو تجاري أو صناعي الواردة على سبيل الحصر في المادة 192 من القانون رقم 30-89 بشأن الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها والتي يترتب عنها الحق في استخلاص ضريبة لفائدة الجماعة .

حكم رقم :1814

بتاريخ : 2011/5/11

ملف رقم :08/454 ش ت

القاعدة
استعمال الإدارة لحق الارتفاق المخول لها قانونا لإقامة الأعمدة الكهربائية فوق الأملاك الخاصة المؤدي إلى حرمان مالك الأرض من استغلاله لها يرتب حقه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء هذا الحرمان ...الحكم لفائدته بتعويض وفق السلطة التقديرية للمحكمة ...نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1709

بتاريخ : 2011/5/4

ملف رقم : 2011/11/497

القاعدة

تختص المحكمة بإصلاح الأخطاء المادية التي تتسرب إلى أحكامها ... تأكد المحكمة من كون الحكم الذي أصدرته سلفا تسرب إليه خطأ مادي في إغفال بيان رقم الملف الصحيح بمنطوق الحكم ...يجعل الطلب الرامي إلى تصحيح ذلك الخطأ مبرر ... الاستجابة له ... نعم .

حكم رقم : 2166

بتاريخ : 2011/6/16

ملف رقم : 09/6/16

القاعدة

عدم إرفاق مقال الطعن بالإلغاء بما يفيد صدور القرار الإداري المراد إلغاؤه أو فحص مشروعيته يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب .

حكم رقم : 2300

بتاريخ : 2010/6/27

ملف رقم : 2011/12/47

القاعدة

منح امتياز تدبير مرفق عام لشركة خاصة.

محتوى عقد الامتياز مقتضيات تنظيمية من شأنها تفويض صلاحيات الشرطة الإدارية – عدم مشروعيتها ... نعم.

الضرر الناجم عن ممارسة نشاط غير مشروع · التعويض عنه نعم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 2172

بتاريخ : 2011/6/16

ملف رقم : 2010/7/106

القاعدة

عدم إدلاء الإدارة الضريبية بما يفيد تبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية بعدما توصلت برده على رسالة التصحيح الأولى يترتب عنه بطلان مسطرة التصحيح .

حكم رقم : 2128

بتاريخ : 2011/06/14

ملف رقم : 2011/12/149

القاعدة

عقود الامتياز-تفويض اختصاصات الشرطة الإدارية.

1-الوقوف المؤدى عنه على الطريق العام-منح امتياز تدبير المرفق من طرف مجلس بلدية إلى شركة خاصة-محتوى عقد الامتياز-مقتضيات تنظيمية من شأنها تفويض صلاحيات الشرطة الإدارية-عدم مشروعيتها ... نعم.

حكم رقم : 2009

بتاريخ : 2011/06/02

ملف رقم : 2010-7-208

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

عدم إرفاق المدعي طلبه بالوثائق التي ينوي استعمالها والتي يؤسس عليها مطالبه ... عدم قبول الطلب ... نعم.

حكم رقم : 2107

بتاريخ :2011/6/13

ملف رقم : 2010/8/315

القاعدة

-يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر ...إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه .

-عدم احترام الأجل المذكور لرفع دعوى الطعن يجعلها معيبة شكلا ، ويحتم التصريح بعدم قبولها .

حكم رقم : 2267

بتاريخ : 2011/6/23

ملف رقم : 2010/8/461

القاعدة

- الاستفادة من الأجرة التكميلية التي تمنحها وزارة الصحة للأساتذة الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان رهين باستيفاء شرطين جوهريين بشكل تراكمي :

1- أن يتعلق الأمر بأستاذ باحث في كلية الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

2-أن يزاول مهاما إستشفائية أو تخصصا طبيا أو أعباء خاصة مرتبطة بمزاولة المهام ولا سيما المخاطر المهنية .

- ثبوت استيفاء الطرف الطاعن للشرطين أعلاه يجعله محقا في الاستفادة من الأجرة التكميلية.

- إلغاء القرار الضمني القاضي برفض تمتيعه بالأجرة التكميلية مع ما يترتب عن ذلك قانونا ... نعم .

حكم رقم : 2095

بتاريخ : 20111/6/13

ملف رقم : 2010-12-619

القاعدة

عدم سلوك مسطرة الفصل 48 من القانون 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي ... عدم قبول الطلب ... نعم .

حكم رقم :2262

بتاريخ : 2011/6/23

ملف رقم : 09-12-1432

القاعدة

النزاع يتمحور حول واقعة الاعتداء المادي ... انعقاد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب ... نعم .

حكم رقم : 2015

بتاريخ : 2011/6/2

ملف رقم : 08/1118 ش ت

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

ثبوت واقعة الاعتداء المادي ... التعويض عنها ... نعم .

حكم رقم : 2356

بتاريخ : 2011/07/13

ملف رقم : 2011/7/66

القاعدة

طبقا لما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى ، تكون اللوحة المهنية التي لا تستهدف الدعاية للنشاط مستثناة من الخضوع للرسم الجماعي على احتلال الملك العمومي مؤقتا ... إلغاء الرسم المفروض على اللوحة المثبتة بباب صيدلية المدعية ... نعم .

حكم رقم : 2461

بتاريخ : 22 رمضان 1432

موافق : 2011/8/23

ملف رقم : 08-1633 ش ت

القاعدة

- طلب التعويض عن الضرر الناتج عن إنشاء قناتين الاسمنت بجانب الطريق السيار الرباط لمدينة طنجة من جهة الجنوب إلى الشرق ، ثبوت مادية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الوقائع وثبوت الضرر والعلاقة السببية بينها يرتب مسؤولية الإدارة المعنية...نعم .
- التعويض عن الضرر القائم ... نعم .

حكم رقم : 2688

بتاريخ : 2011/9/21

ملف رقم : 2011/12/456

القاعدة

- إن مقتضيات المواد 8 و25 و27 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية هي مقتضيات قانونية وإجرائية آمرة بطبيعتها وآثارها .
- إن وجود خروقات ثابتة في ملف التصريح بالتأسيس على مستوى بيانات التصريحات الفردية ، ونقصان الوثائق اللازم الإدلاء بها ، وعدم التنصيص على المقتضيات الواجبة في مشروع النظام الأساسي للحزب ، يجعل طلب وزير الداخلية مرتكزا على أساس واقعي وقانوني سليم ... رفض التصريح بالتأسيس ... نعم .

حكم رقم : 2528

بتاريخ : 2011/9/5

ملف رقم : 07/1258 ش ض

القاعدة

عدم سلوك القابض لإجراءات قطع التقادم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية يسقط حق الخزينة في استخلاص الدين العمومي ... نعم .

ملف رقم : 08/2124 ش ض

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

عدم ارتكاز مقرر اللجنة الوطنية على أسس قانونية سليمة فيما قضى به من استبعاد قيمة الاستثمارات المنجزة فوق العقار ، موضوع الطلب ...إلغاؤه بهذا الخصوص ...نعم .

حكم رقم : 2761

تاريخ : 2011/10/3

ملف رقم : 2010/8/311

القاعدة

اذا كان من حق المدعية أن تسلك القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعيتها الفردية فانه لا يمكن أن تتجاوز آجال الطعن المحدد في دعوى الإلغاء لمناقشة القرار المتعلق بهذه التسوية ... عدم قبول الطلب ...نعم

حكم رقم : 2973

تاريخ : 2011/10/20

ملف رقم : 08/1743 ش ض

القاعدة

انتفاء الواقعة المنشأة للرسم الجماعي المطعون فيه ... إلغاؤها لهذه العلة ... نعم .

حكم رقم : 2816

بتاريخ : 2011/10/10

ملف رقم : 09/12/1457

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

إن عدم إدخال المساعد القضائي في الدعوى ،كلما أقيمت دعوى قضائية بفرض التصريح باستحقاق ديون كل جماعة محلية أو مجموعة.

مآل الطلب عدم القبول...نعم.

حكم رقم :2999

بتاريخ : 2011/10/25

ملف رقم : 09/8/8

القاعدة

لا يمكن تجاوز أجل الطعن المحدد لممارسة دعوى الإلغاء والانتقال إلى ممارسة دعوى القضاء الشامل والحال أن الدعوى الأولى مقيدة

حكم رقم :3003

بتاريخ : 2011/10/25

ملف رقم : 2011/13/23

القاعدة

- الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور خمسة عشر سنة طبقا لمقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع.
- عدم إدلاء المركز الاستشفائي بما يفيد عدم مطابقة الآلة للأوضاع المطلوبة وعدم استيلامها يجعل دفعه غير مؤسس ويتعين رفضه ... نعم.
- أداء المركز الاستشفائي للمدعية المبلغ المتنازع فيه مع الفوائد القانونية...نعم.

حكم رقم : 144

بتاريخ : 2011/1/10

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 07-187 ش ت

القاعدة

عدم تقديم الطلبات الختامية رغم سابق الإشعار والتوصل يجعل الطلب معيبا من الناحية الشكلية ...عدم قبوله ...نعم .

حكم رقم : 576

بتاريخ : 2011/01/31

ملف رقم : 2010/12/269

القاعدة

عقود الامتياز – تفويض اختصاصات الشرطة الإدارية .

1- الوقوف المؤدى عنه على الطريق العام – منح امتياز تدبير المرفق من طرف مجلس بلدية إلى شركة خاصة – محتوى عقد الامتياز – مقتضيات تنظيمية من شأنها تفويض صلاحيات الشرطة الإدارية – عدم مشروعيتها ... نعم .
2- الضرر الناجم عن ممارسة نشاط غير مشروع ... التعويض عنه ... نعم .

حكم رقم : 86

بتاريخ : 2011/1/5

ملف رقم : 2010-7-271

القاعدة

عدم احترام إدارة الضرائب لمقتضيات المادة 224 من المدونة العامة للضرائب بخصوص مسطرة التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية ، يجعل مسطرة الفرض التكميلي للضريبة باطلة ويتعين إلغاؤها .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 259

بتاريخ :2011/01/12

ملف رقم : 2010/8/357

القاعدة

لا تقبل طلبات تسوية الوضعية الفردية المقدمة خارج الأجل القانوني لدعوى الإلغاء متى استهدفت إلغاء قرارات إدارية تحصنت بمرور أجل الطعن فيها .

حكم رقم : 565

بتاريخ : 2011/01/31

ملف رقم : 06-464 ش ت

القاعدة

ثبوت تمرير أعمدة كهربائية بعقار المدعي بدون سلوكهم لمسطرة نزع الملكية اعتداء مادي ...نعم ...

حكم رقم : 533

بتاريخ : 2011/1/26

ملف رقم : 2010-7-467

القاعدة

يجب على مالكي العقارات الخاضعين للضريبة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على الغرض المخصصة له تلك العقارات أو ملكيتها تحت طائلة اعتماد آخر تخصص مصرح به ...رفض الطلب .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 545

بتاريخ : 2011/01/26

ملف رقم : 2010/12/474

القـــاعدة
تفويض اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ... لا. الأضرار الناتجة عن الأعمال التي قامت بها الجماعة خارج إطار مهام الشرطة الإدارية الجماعية ... التعويض عنها ... نعم .

حكم رقم : 444

بتاريخ : 2011/01/19

ملف رقم : 07-488 ش ت

القاعدة
إن فتح طريق عمومي فوق ملكية خاصة دون سلوك الإجراءات القانونية ، يشكل اعتداء ماديا على حق الملكية ، يرتب للمالك حقا ثابتا في التعويض الجابر لضرر الاعتداء .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 81

بتاريخ : 2011/1/5

ملف رقم : 2010-7-505

القاعدة
-تختص المحكمة بإصلاح الأخطاء المادية التي تتسرب إلى أحكامها ...تأكد المحكمة من كون الحكم الذي أصدرته سلفا تسرب إليه خطأ مادي في إغفال بيان رقم جدول التحصيل الضريبي الصحيح ..يجعل الطلب الرامي إلى تصحيح ذلك الخطأ مبرر...الاستجابة له ... نعم .

حكم رقم : 260

بتاريخ : 2011/1/12

ملف رقم : 2010-7-512

القاعدة
تختص المحكمة بإصلاح الأخطاء المادية التي تتسرب إلى أحكامها ... تأكد المحكمة من كون الحكم الذي أصدرته سلفا تسرب إليه خطأ مادي في إغفال بيان السنة التي فرضت فيها الضريبة وذلك بمنطوق الحكم ...الاستجابة للطلب .

حكم رقم : 341

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 08/641 ش ت

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

ثبوت واقعة الاعتداء المادي ...التعويض عنها ...نعم .

حكم رقم : 366

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 2010/12/763

القاعدة

تثبيت سيارة موقوفة في مجال منظم لوقوف السيارات بواسطة فخ واستخلاص مقابل إزالته ...أعمال مادية لا يمكن تفويضها بمقتضى عقد امتياز لتعلقها بالنظام العام عدم مشروعيتها ...نعم .

- الضرر الناجم عن ممارسة نشاط غير مشروع ...التعويض عنه ...نعم .

حكم رقم : 339

بتاريخ : 2011/1/17

ملف رقم : 2010/12/806

القاعدة

إن امتناع الخزينة العامة في شخص الخازن العام بالرباط عن تنفيذ الأمر الاستعجالي وتحديد الغرامة التهديدية بحسب 500 درهم عن كل يوم تأخير ، يبرر تصفية هذه الغرامة على شكل تعويض عن الضرر الحاصل من جراء التنفيذ .

حكم رقم : 500

بتاريخ : 2011/01/24

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09/12/875

القاعدة

عدم إدلاء المدعي بالمستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء طبقا للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية ، مآل طلبه عدم القبول ...نعم .

حكم رقم : 79

بتاريخ : 2011/1/5

ملف رقم : 09/12/1410

القاعدة

لا يملك المستفيد من حق التصرف في أرض جماعية حق المنازعة في التعويض الممنوح عن فقد رقبتها ... رفض الطلب .

حكم رقم : 575

بتاريخ : 2011/01/31

ملف رقم : 09/8/1695

القاعدة

-طلب مراجعة وضعية فردية تحصنت بفوات أجل الطعن في القرار المنشئ لها ...عدم قبول الطلب ...نعم .

حكم رقم : 546

بتاريخ : 2011/1/26

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 07/974 ش ت

ومضموم إليه الملف رقم 08/910 ش ن

القاعدة

-التعويض في إطار مسطرة نزع الملكية يحدد وفق العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت .

حكم رقم : 916

بتاريخ : 2011/2/28

ملف رقم : 2010/12/1

القاعدة

- إن استعمال إدارة الضرائب للغة الفرنسية في مطبوعاتها لا يشكل في حد ذاته خرقا للدستور الذي ينص في ديباجته على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد ، إلا أنه عندما يتمسك أحد المعنيين بتلك المطبوعات بضرورة تحريرها باللغة العربية فإن الإدارة تكون ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب .

- عدم إدلاء المدعي بما يفيد مكاتبة إدارة الضرائب بشأن تمكينه من المطبوع الجبائي باللغة العربية ...يجعل عنصر الخطأ غير قائم ...رفض الطلب...نعم .

تاريخ : 2011/2/14

ملف رقم : 2010/8/27

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

اذا كان من حق المدعي أن يسلك دعوى القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعيتها الفردية فانه لا يمكن أن تتجاوز آجال الطعن المحدد في دعوى لإلغاء لمناقشة القرار المتعلق بهذه التسوية ... عدم قبول الطلب ...نعم

حكم رقم : 685

بتاريخ : 2011/02/02

ملف رقم : 2010/12/44

القاعدة

عدم إثبات المدعي لواقعة الاعتداء المادي التي أسس عليها طلب التعويض ...عدم قبول الطلب ...نعم .

حكم رقم : 903

بتاريخ : 2011/2/24

ملف رقم : 2010/7/134

القاعدة

- تقاعس القابض عن مباشرة إجراءات التحصيل الجبري القاطعة للتقادم داخل أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيل الدين العمومي ، يجعل من مسطرة تحصيله متقادمة ويسقط حقه في استخلاصه ...نعم .

حكم رقم : 603

بتاريخ :2011/02/2

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2010/8/173

القاعدة

-يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر ...إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه .

-عدم احترام الأجل المذكور لرفع دعوى الطعن يجعلها معيبة شكلا ، ويحتم التصريح بعدم قبولها .

حكم رقم : 908

بتاريخ : 2011/2/24

ملف رقم : 2010/7/277

القاعدة

عدم الإدلاء بالمستندات المعززة للطلب يجعله معيبا من الناحية الشكلية ... عدم قبوله ... نعم.

حكم رقم : 745

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 07-504 ش ت

القاعدة

ثبوت اعتداء شخص من أشخاص القانون العام على عقار ... استحقاق المالك للتعويض عن الضرر اللاحق به جراء ذلك ... نعم .

حكم رقم : 768

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بتاريخ : 2011/2/10

ملف رقم : 2010/7/507

القاعدة
انصرام مدة 4 سنوات دون قيام الإدارة بأي إجراء قاطع لتقادم تحصيل الضريبة يجعل التقادم متحققا وفقا لأحكام المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

حكم رقم : 915

بتاريخ : 2011/2/28

ملف رقم : 09/12/1583

القاعدة
عدم إدلاء المدعي بالمستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء عدم قبول الطلب ...نعم .

حكم رقم : 747

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 09/7/1678

القاعدة
عدم إدلاء الملزم بإقراره الضريبي بشأن توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 150 من المدونة العامة للضرائب ... يرتب مشروعية موقف الإدارة في فرض الواجبات المستحقة على محله التجاري ...رفض الطلب..نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 750

بتاريخ : 2011/2/9

ملف رقم : 09/7/1742

القاعدة
عدم احترام الملزم أجل تقديم الدعوى بعد انصرام المدة القانونية لجواب الإدارة على تظلمه وذلك حيادا على مقتضيات المادة 243 من المدونة العامة للضرائب ...عدم القبول ...نعم .

حكم رقم : 1147

بتاريخ : 2011/3/17

ملف رقم : 08/1724 ش م

القاعدة
1- تحويل انخراط مستخدمي المكتب المدعى عليه من صندوق التقاعد الداخلي إلى النظام الجماعي لمنح رواتب لتقاعد ، يؤدي إلى اعتبار ذلك الانخراط كما لو تم منذ البداية في هذا الأخير مع احتساب مدة أقدميتهم في الصندوق الأول المنحل بمثابة انخراط في النظام الجديد . 2- المطالبة بتصفية معاش التقاعد على أساس القواعد المنظمة للصندوق المنحل بالرغم من أنه لم يعد له وجود قانوني وواقعي من تاريخ حله ... طلب غير مبني على أساس ... رفضه ... نعم .

حكم رقم : 1239

بتاريخ : 2011/3/24

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 09-12-624

القاعدة
واقعة الاعتداء المادي منتفية وغير قائمة ... رفض طلب التعويض ... نعم .

حكم رقم : 1325

بتاريخ : 2011/3/31

ملف رقم : 09/7/209

القاعدة
عدم الإدلاء بالوثائق المعززة للطلب والمدعمة له يجعله معيبا من الناحية الشكلية ... عدم قبوله ... نعم .

حكم رقم : 992

بتاريخ : 2011/3/7

ملف رقم : 09-12-247

القاعدة
1- ولوج الإدارة إلى عقار المدعية بدون سلوكها مسطرة نزع الملكية يجعلها في وضعية المعتدية ماديا على ملك الغير ...نعم . 2- طلب التعويض يبقى مبررا الاستجابة له ...نعم .

حكم رقم : 1242

بتاريخ : 2011/3/24

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2010-12-405

القاعدة

عدم الإدلاء بالوثائق المعززة للطلب يجعله معيبا من الناحية الشكلية ... عدم قبوله ... نعم .

حكم رقم : 1142

بتاريخ : 2011/3/17

ملف رقم : 04/8/744

القاعدة

-العقد الإداري هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأخير هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

-استبعاد العقد لمجموعة من التعويضات التي يمكن للمقاولة المطالبة بها يجعل من المطالبة بها قضائيا غير مؤسسة .

3-من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تكون الواقعة المتمسك بها من طرف المقاولة والمطالب بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها غير متوقعة الظهور وقت التعاقد ، فإذا ما توقعته نصوص العقد ، يكون المتعاقد مع الإدارة قد أبرم العقد وهو مقدر لهذه الظروف .

- التعديلات المدخلة خلال التنفيذ على أشغال الصفقة والمنصوص عليها على مستوى المذكرة الجيولوجية المعدة من طرف صاحب المشروع يجعل من طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمقاولة جراء التعديلات أعلاه وعلى أساس النظرية المذكورة في غير محله ويتعين رفضه .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1254

بتاريخ : 2011/3/28

ملف رقم : 08/1831 ش ت

القاعدة

-عمل الإدارة الذي يخرج عن إطار مبدأ الشرعية بشكل سافر ومنقطع الصلة بأي نص تشريعي أو تنظيمي ...اعتداء مادي ...نعم ...التعويض عنه ...نعم .

-حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة بقانون نزع الملكية 81.7 .

- تسييج عقار المدعي وإفراغ أتربة فيه دون سلوك المسطرة القانونية المتطلبة لحيازة العقار ونقل ملكيته للإدارة يضفي على هذه الأعمال صبغة الاعتداء المادي ويجعل طلب رفع اليد والتعويض عن الحرمان من الاستغلال مؤسس .

حكم رقم : 1235

بتاريخ : 2011/03/24

ملف رقم : 08/952 ش ت

القاعدة

-اختصاصات الشرطة الإدارية بما في ذلك تنظيم ومراقبة محطات وقوف السيارات يمارسها رؤساء المجالس الجماعية .

-الأعمال التي قامت بها المدعى عليها تسببت في أضرار مادية ومعنوية استنادا إلى صلاحيات لا يمكن تفويضها لتعلقها بالنظام العام .

-نشاط المدعى عليها في هذا الإطار غير مشروع ...التعويض هو الوسيلة القانونية لجبر الضرر ... نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1450

بتاريخ : 2011/4/14

ملف رقم : 2010/7/48

القاعدة

- الأداء الجزئي لا يعتبر اعترافا بالديون الضريبية وإجراءا قاطعا للتقادم بمفهوم الفصل 382 من ق.ل.ع إلا إذا انصب على الضرائب المطعون فيها .

- عدم إدلاء القابض بما يفيد مباشرته لإجراءات تحصيل الضرائب داخل أجل التقادم الرباعي يترتب عنه سقوط حقه في استخلاص الدين الضريبي المنازع فيه .

حكم رقم : 1451

بتاريخ : 2011/4/14

ملف رقم : 2010/7/59

القاعدة

- الإعفاء المؤقت لشركة العمران من أداء الرسم الجماعي على الأراضي الحضرية غير المبنية لا يجعلها في حل من الإدلاء بالإقرار عن الأراضي المملوكة لها عملا بمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجباية الجماعات المحلية وانطلاقا من مفهوم المادة 135 من نفس القانون .

حكم رقم : 1536

بتاريخ : 2011/4/20

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 08/2407 ش ن

قـاعدة

1- الاستجابة لطلب الحكم بنقل الملكية مشروطة باستيفاء الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصول 8-9-10-12 من قانون 7/81
2- في حالة ما إذا كانت العملية المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدي إلى إيداع عدة طلبات بشأن نقل الملكية فإن مستندات إثبات احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 8-9-10-12 من قانون 7/81 يمكن الإدلاء بها مرة واحدة وقت إيداع الطلب الأول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات.
3- التعويض في إطار مسطرة نزع الملكية يحدد وفق العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت مع إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية لتقييم

حكم رقم : 1632

بتاريخ : 2011/4/28

ملف رقم : 09/7/1740

القاعدة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- توجيه الإدارة للملزم الرسالة التبليغية الثانية التي تتخلل مسطرة الفرض التلقائي خارج أجل الثلاثين يوما الموالية لتوصل الملزم برسالتها التبليغية الأولى ليرتب عنه بطلان مسطرة فرض الضريبة الصادرة على إثرها .

حكم رقم : 1643

بتاريخ : 2011/4/28

ملف رقم : 09-7-146

القاعدة

-تقديم الطعن في الوعاء والتحصيل في عريضة واحدة ...نعم .

- **أولا** : الوكيل يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته ولا يتحمل شخصيا أي التزام ضريبي اتجاه من يتعاقد معهم ...ثبوت قيام الازدواجية في المطالبة بالأداء ...عدم مشروعية أساس الضريبة لهذه العلل ...نعم .

- **ثانيا** : عدم احترام القابض لمبدأ تدرج المتابعة في استخلاص الدين الضريبي وفق الترتيب المنصوص عليه في المادتين 36 و39 من مدونة تحصيل الديون العمومية ...بطلان إجراءات التحصيل ...نعم .

حكم رقم : 1821

بتاريخ : 2011/5/11

ملف رقم : 08/852 ش م

القاعدة

1- تحويل انخراط مستخدمي المكتب المدعى عليه من صندوق التقاعد الداخلي إلى النظام الجماعي لمنح رواتب لتقاعد ، يؤدي إلى اعتبار ذلك الانخراط كما لو تم منذ البداية في هذا الأخير مع احتساب مدة أقدميتهم في الصندوق الأول المنحل بمثابة انخراط في النظام الجديد .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

2- المطالبة بتصفية معاش التقاعد على أساس القواعد المنظمة للصندوق المنحل بالرغم من أنه لم يعد له وجود قانوني وواقعي من تاريخ حله ... طلب غير مبني على أساس ... رفضه ... نعم .

حكم رقم : 1876

بتاريخ : 2011/5/19

ملف رقم : 06/1253 ش ت

القاعدة

-الإقرار ورقة عرفية لها قوة ثبوتية ما لم يتم إنكارها بصفة صريحة وفق المقتضيات القانونية ، ولا يعتبر عدم المصادقة على الإمضاء المثبت عليها موجبا لإبعادها.

- اعتراف الطاعن بتوصله بقرار عزله وانتظاره أزيد من 10 أشهر قبل الطعن فيه بالإلغاء ، يجعل من دعواه مقدمة خارج الأجل القانوني .

حكم رقم : 1880

بتاريخ : 2011/5/19

ملف رقم : 08/2139 ش ض

القاعدة

عدم توافر المحكمة على العناصر الضرورية و اللازمة للبت في الطلب يجعله معيبا من الناحية الشكلية..... عدم قبوله.....نعم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 1943

بتاريخ : 2011/5/30

ملف رقم : 09/12/856

القاعدة

-الضرر المعوض عنه يجب أن يكون حالا ومحققا ...نعم .

-عدم الجزم بنجاح المدعي في المباراة التي حرم من اجتيازها يجعل طلب التعويض عن ذلك غير مؤسس ...رفضه ...نعم .

حكم رقم : 1987

بتاريخ : 2011/5/31

ملف رقم : 2011/12/223

القاعدة

يكون طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعي مبررا متى كان القرار الإداري القاضي بعزل الطاعن قد ثبت اتسامه بالشطط في تجاوز السلطة تقدير التعويض عن جبر الضرر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ...نعم .

حكم رقم : 2162

بتاريخ : 2011/6/15

ملف رقم : 2010/7/395

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة
إن المنازعات في إجراءات التحصيل ومدى قانونيتها تستوجب سلوك مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية قبل اللجوء إلى القضاء ...نعم .

حكم رقم : 2240

بتاريخ : 2011/6/22

ملف رقم : 2010/7/11

القاعدة
عدم تقديم الملزم مطالبته الإدارية أمام مديرية الضرائب ...عدم قبول الطلب .

حكم رقم : 1678

بتاريخ : 2010/06/03

ملف رقم : 09/7/1045

القاعدة
3- المنقولات المرتبطة بنشاط مهني أو تجاري أو صناعي التي يترتب عليها الحق في استخلاص ضريبة لفائدة الجماعة هي التي وردت على سبيل الحصر في الفصل 192 من القانون رقم 30-89 المنظم للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها . 4- اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه لا تتوفر فيها شروط الخضوع الضريبي وفق المحددات الواردة في الفصول من 189 إلى 192 من القانون رقم 30-89 أعلاه ، وبالتالي فلا يمكن أن يترتب على تعليقها الحق في استخلاص أي ضريبة لفائدة الجماعة .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 2531

بتاريخ : 2011/9/5

ملف رقم : 2010-7-483

القاعدة
اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتب أو بباب البناية التي يوجد بها مكتبه لا يترتب عنها الحق في استخلاص أي رسم لفائدة البلدية لكونها لا تندرج ضمن المنقولات الواردة في المادة 192 من ظهير 1989/11/21 بشأن نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها .

حكم رقم : 2532

بتاريخ : 2011/9/5

ملف رقم : 2010-7-543

القاعدة
- عدم تقديم مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله قبل عرض النزاع أمام المحكمة . -مآل الطلب عدم قبوله ...نعم .

حكم رقم : 2601

بتاريخ : 2011/9/8

ملف رقم : 2011/8/98

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

- التحاق الطاعن بالمدرسة الوطنية للإدارة في دجنبر 2005 قبل العمل بمرسوم 2/05/1366 بتاريخ فاتح يناير 2006 ، يجعل طلب إلغاء القرار القاضي بإخضاعه لمرسوم 2/05/1366 مرتكز على أساس ... إلغاؤه ... نعم .

- المادة 14 من المرسوم 02/5/1366 تنص صراحة على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006 واستمرار الموظفين الذين يتابعون التكوين بتاريخ نشر المرسوم الجديد في الاستفادة من المرسوم 2/57/1841 ... الانتماء النهائي للمدعي لسلك التكوين كان قد تم منذ دجنبر أحقية المدعي في الحصول على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2/57/1841 بما يتناسب ووضعيته الإدارية طيلة استمرار فترة تكوينه بالمدرسة الوطنية للإدارة ... نعم .

حكم رقم : 2645

بتاريخ : 2011/09/14

ملف رقم : 09/12/259

القاعدة

التقدم بطلب استرجاع ما تم أداؤه للإدارة من قبل وجيبات ماء السقي والحال عدم ثبوت إلغاء هذه الوجيبات يعد سابقا لأوانه ...عدم القبول .

حكم رقم : 2657

بتاريخ : 2011/9/15

ملف رقم : 09-7-657

القاعدة

اعتماد الإدارة الضريبية على القيمة التجارية للعقار ، يوجد في منطقة تواجد العقار موضوع النزاع ، لتحديد الواجبات التكميلية للضريبة على الأرباح العقارية الخاضعة لها عملية بيع العقار المذكور .....أن القيمة المذكورة تفوق تلك التي بيع بها ذلك العقار انطلاقا من تقرير خبرة قضائية حضورية ...إلغاء الواجبات التكميلية ...نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 2698

بتاريخ : 2011/9/26

ملف رقم : 08/847 ش ت

القاعدة

- تقصير المجالس البلدية في صيانة الطرق ، كعدم إغلاق بالوعات المياه ، يعتبر خطأ مرفقيا ...نعم .

- الأضرار المترتبة عن ذلك جبرها ...نعم .

حكم رقم : 2647

بتاريخ : 2011/9/14

ملف رقم : 2010-7-30

القاعدة

لا إعفاء إلا بنص ...تخضع التفويتات العقارية لنطاق تطبيقات المادة 89 من المدونة العامة للضرائب كيفما كانت طبيعة الأرض المفوتة ...رفض الطلب .

حكم رقم : 2647

بتاريخ : 2011/9/14

ملف رقم : 2010-7-30

القاعدة

لا إعفاء إلا بنص ...تخضع التفويتات العقارية لنطاق تطبيقات المادة 89 من المدونة العامة للضرائب كيفما كانت طبيعة الأرض المفوتة ...رفض الطلب .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 2764

تاريخ : 2011/10/3

ملف رقم : 2010/8/319

القاعدة

اذا كان من حق المدعية أن تسلك القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعيتها الفردية فانه لا يمكن أن تتجاوز آجال الطعن المحدد في دعوى الإلغاء لمناقشة القرار المتعلق بهذه التسوية ... عدم قبول الطلب ...نعم

حكم رقم : 2917

بتاريخ : 2011/10/17

ملف رقم : 2011-12-129

القاعدة

-عدم إدخال المساعد القضائي في الدعوى طبقا للظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 2009/2/18 .

-مآل الطلب عدم القبول ...نعم .

حكم رقم : 2815

بتاريخ : 2011/10/10

ملف رقم : 09-12-723

القاعدة

وضع الإدارة يدها على عقار الغير وقيامها بتشييد مرفق عمومي عليه دون سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 7.81 يجعل تصرفها هذا غير مشروع يترتب عليه مساءلتها عن الأضرار اللاحقة بالمالك وإلزامها بتعويضه عن ذلك في إطار القواعد العامة ...نعم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حكم رقم : 2935

تاريخ : 2011/10/17

ملف رقم : 07-209 ش ت

القاعدة
ثبوت توافر شروط سبقية البت حسبما ما ورد في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ...رفض الطلب ...نعم

حكم رقم : 3034

بتاريخ : 2011/10/27

ملف رقم : 2010-12-288

القاعدة
-اختصاصات الشرطة الإدارية بما في ذلك تنظيم ومراقبة محطات وقوف السيارات يمارسها رؤساء المجالس الجماعية . -الأعمال التي قامت بها المدعى عليها تسببت في أضرار مادية ومعنوية استنادا إلى صلاحيات لا يمكن تفويضها لتعلقها بالنظام العام . -نشاط المدعى عليها في هذا الإطار غير مشروع ...التعويض هو الوسيلة القانونية لجبر الضرر ... نعم .

حكم رقم : 3015

بتاريخ : 2011/10/26

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 314-12-2011

القاعدة

- لا يتصور الإقرار بمسؤولية إدارية في مواجهة شركة تعتمد أحكام قانون الشغل في علاقتها بمستخدميها ...التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب .

حكم رقم : 2869

تاريخ : 2011/10/12

ملف رقم : 2010/7/139

القاعدة

إن الإعفاء الضريبي لا يكون إلا بنص تشريعي ...عدم ورود الإعفاء المتمسك به من قبل الملزم ضمن حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المنظم للضريبة الحضرية يرتب رفض الطلب .

حكم رقم : 3120

تاريخ : 2011/11/3

ملف رقم : 09/7/304

القاعدة

التنازل عن الدعوى وفق مقتضيات المادة 119 من قانون المسطرة المدنية ، لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه ...نعم .

حكم رقم : 3214

تاريخ : 2011/11/16

ملف رقم : 2010/7/331

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة

-تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء .

-انصرام الأجل المذكور دون حصول الملزم على شهادة المطابقة أو الترخيص بالسكن يخضعه للفرض الضريبي.

حكم رقم : 3219

تاريخ : 2011/11/17

ملف رقم : 09/7/1641

القاعدة

التنازل عن الدعوى وفق مقتضيات المادة 119 من قانون المسطرة المدنية ، لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه ...نعم .

حكم رقم : 3095

بتاريخ : 2011-11-2

ملف رقم : 326-12-2011

القاعدة

تختص المحكمة بإصلاح الأخطاء المادية التي تتسرب إلى أحكامها ...تأكد المحكمة من كون الحكم الذي أصدرته سلفا تسرب إليه خطأ مادي في إغفال ذكر نائبة المدعية في ديباجته يجعل الطلب الرامي إلى تصحيح ذلك الخطأ مبرر ...الاستجابة له ...نعم .

حكم رقم : 3216

بتاريخ : 2011/11/16

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ملف رقم : 2011/12/554

القاعدة

- إن مقتضيات المواد 8 و25 و27 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية هي مقتضيات قانونية وإجرائية آمرة بطبيعتها وآثارها .
- إن وجود خروقات ثابتة في ملف التصريح بالتأسيس على مستوى بيانات التصريحات الفردية ، ونقصان الوثائق اللازم الإدلاء بها ، وعدم التنصيص على المقتضيات الواجبة في مشروع النظام الأساسي للحزب ، يجعل طلب وزير الداخلية مرتكزا على أساس واقعي وقانوني سليم ... رفض التصريح بالتأسيس ... نعم .

حكم رقم : 3480

تاريخ : 2011/12/7

ملف رقم : 2011/7/187

القاعدة

عدم إرفاق المقال الافتتاحي بالوثائق المعززة للطلب يجعله غير مقبول ...نعم .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفرع الثالث

مبادئ بعض القرارات

الصادرة عن

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القـرار عدد 26 بـتـاريـخ 2006/12/27
فـي الـمـلـف رقـم 5/06/10

قرار مجلس الوصاية.. قابليته للطعن بالإلغاء...نعم

إذا كان الفصل 12 من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية قد نص على عدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب أثره على دعوى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى مطابقتها للقانون.

_____

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار عدد 57 بتاريخ 2007/02/21 في الملف رقم 5/06/09

موظف.. مرض نفسي.. ترك الوظيفة .. لا

بعد أن ثبت للمحكمة بأن الحالة النفسية التي يعاني منها الطاعن جعلته في وضعية لا يمكنه معها الاستجابة لطلب الإنذار الموجه إليه من قبل الإدارة في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن تركه للوظيفة كان اضطراريا وليس إراديا، وأن قرار العزل المتخذ في حقه على أساس ترك الوظيفة يعتبر مشوبا بتجاوز السلطة وموجبا للإلغاء.

القرار عدد 122 بتاريخ 2007/03/14 في الملف رقم 5/06/07

حكم البراءة.. نفس الأفعال المتابع بها المعني بالأمر تأديبيا..عدم مشروعية قرار العزل

لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

إن تجاهل الإدارة المطلوبة في الطعن للحكم القضائي المذكور وعدم توضيحها للمبررات التي اعتمدتها في إصدار القرار المطعون فيه، يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب وموجبا للإلغاء.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار عدد عدد 144 بتاريخ 2007/03/28

في الملف رقم 5/06/26

عميد شرطة .. تنفيذ مقترح العزل دون انتظار الظهير.. قرار غير مشروع ..نعم

إن الموظف المعين بظهير يجب أن يعزل بظهير احتراما لقاعدة توازي الشكليات.

على الرغم من إشارة إدارة الأمن الوطني في محضر تبليغها للمستأنف عليه (عميد الشرطة) لمقرر العزل بأنه تم إعداد مشروع ظهير بعزل المعني بالأمر، فهذا لا يفيد أن الطاعن تم عزله بمقتضى ظهير، ذلك أن الإدارة المذكورة عمدت إلى تنفيذ اقتراح المجلس التأديبي المتمثل في عزل الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري من دون انتظار موافقة الجناب الشريف على هذا الاقتراح، مما يجعل القرار المطعون فيه يشكل تجاوزا في استعمال السلطة لعيب عدم الاختصاص وموجبا بالتالي للإلغاء.

القرار عدد 272 بتاريخ 2007/05/09 في الملف رقم 5/06/12

إعفاء من المسؤولية...سلطة تقديرية للإدارة .. نعم

إن الإعفاء من مهمة رئيس مصلحة بموجب القرار المطعون فيه، يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة لإنهاء مهام موظفيها من منصب المسؤولية الذين كلفتهم بها من قبل، وأنها هي وحدها المؤهلة للقول بما إذا كانوا يستحقون الاستمرار في تقلد تلك المسؤولية أو العكس، مادام التكليف بالمهمة أو المسؤولية لا يولد حقا مكتسبا وأن التراجع عن ذلك التكليف ليس من شأنه المساس بالوضعية النظامية للمعني بالأمر إلا إذا ثبت انحراف الإدارة في استعمال السلطة.

القرار عدد 316 بتاريخ 2007/05/23 في الملف رقم 5/07/ 55

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حق الإضراب..مرفق الصحة العمومية..اقتطاع من الراتب..

قرار مشروع.. نعم

لئن كان حق الإضراب مضمونا دستوريا ومكرسا في مختلف المواثيق الدولية، فإنه لا يعني بالضرورة أن يتم على شكل الانقطاع عن العمل قصد شل حركة المرافق العمومية خاصة مرفق الصحة الذي يعتبر مرفقا حيويا.

إن عدم إدلاء الطاعنة بما يثبت كونها تقدمت بطلب الإذن بالتغيب جعل الإدارة لم تتمكن من اتخاذ التدابير الكفيلة بحسن سير مرفق الصحة العمومية مما يجعل قرار الاقتطاع من الراتب في محله وغير مشوب بتجاوز السلطة.

القرار رقم 404 بتاريخ 2007/06/20
في الملف رقم 5/06/03

أراضي الجموع... اعتماد الغاية من تخصيصها.. نعم

ليس لأراضي الجموع قانون موحد، بل إن هذا النوع من الأراضي يخضع جانب منه للشريعة الإسلامية، والجانب الآخر للقانون الوضعي وهو ظهير 1919/04/17 ويبقى العرف والعادات القبلية أهم العناصر التي يرتكز عليها نظام هذه الأراضي.

بالرجوع إلى القرار الوزاري الصادر في 1945/08/14 تنفيذا لظهير 1919/04/27 المتعلق بتنظيم الوصاية على أراضي الجموع، يتبين أن الفصل 10 منه ينص على أنه عند وفاة الشخص، يخول حق المنفعة إلى أحد ورثته أو إلى بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة التي يعهد إليها باختيار الشخص الذي يحول إليه الحق المذكور.. وبالتالي فإن هذا المقتضى التنظيمي لم يميز بين الورثة الذكور أو الإناث بل جاء عاما.. فضلا عن أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تميز في الإرث بين الذكر والأنثى.

مادام القرار المطعون فيه قد اعتمد في منحه الأرض للمستأنف عليهن على الغاية من تخصيصها باعتبارهن يتواجدن فيها ويقمن بزراعتها بخلاف المستأنف الذي يتواجد بعيدا عنها، فإن القرار المطعون فيه لا يتسم بتجاوز السلطة.

القرار عدد 638 بتاريخ 2007/09/26 في الملف رقم 5/07/03

عقد الاستغلال المؤقت لملك عمومي.. عقد إداري.. طلب إلغاء قرار فسخه.. دعوى موازية.. نعم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بما أن العقد الرابط بين الطرفين يدخل في إطار العقود المتعلقة بالاستغلال المؤقت للأملاك العامة التي ينظمها ظهير 1918/11/30 ، فهو عقد إداري، وأن فسخ هذا العقد هو من القرارات المتصلة به.

إن القرارات الإدارية التي تستند إلى أحكام العقد الإداري، يكون الطعن فيها أمام القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء باعتبار أن هذا الأخير جزاء لمخالفة المشروعية، بينما الالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية، مما يكون معه طلب الإلغاء غير مقبول لوجود دعوى موازية.

القرار عدد 931 بتاريخ 2008/07/09 في الملف 5/08/65

حكم نهائي بالقسمة.. امتناع المحافظ عن تسجيله لوجود حجز تحفظي.. عدم مشروعية القرار.. نعم

إن امتناع المحافظ على الأملاك العقارية عن تسجيل حكم نهائي قضى بالقسمة بالرسم العقاري بدعوى وجود حجز تحفظي مثقل بهذا الرسم استنادا إلى الفصل 87 من قانون التحفيظ العقاري، يجعل قراره هذا متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون، على اعتبار أن حكم القسمة لا يشكل تفويتا يخشى منه ضياع حق طالب الحجز، بل إن هذا الحق يبقى محفوظا في مواجهة المحجوز عليه في حدود منابه من العقار المحجوز.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

قرار عدد 610 **بتاريخ 2008/05/07 في الملف رقم 241 5/07**

القرار الإيجابي.. ماهيته... تقيده بأجل الطعن

إن القرار الإداري الذي يفرض التزاما ويحمل أعباء للمعني به، هو قرار إيجابي وتنفيذي يتقيد بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية .

إن القرار الصادر عن اللجنة الإقليمية المحدثة بموجب رسالة السيد الوزير الأول عدد 449 بتاريخ 1994/04/18 للنظر في تسوية القضايا المتعلقة بالأراضي المسترجعة الذي تقرر بموجبه تفويت الطاعن العقارات موضوع النزاع في حدود الحصة المطالب بها مقابل ثمن تفاوضي بدل الثمن المحدد في عقد الوعد بالبيع هو قرار إيجابي مادام قد فرض التزاما وحمل عبئا للطاعن وهو بالتالي قرار تنفيذي الذي يتقيد بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه .

قرار عدد 700 بتاريخ 2007/10/10 في الملف رقم 5/07/132

الجهة المستأنفة... لم يصدر عنها القرار المطعون فيه بالإلغاء... عدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة..نعم

مادام القرار المطعون فيه بالإلغاء صادرا عن رئيس الجماعة الحضرية، فإنه لا مصلحة لأي جهة أخرى في استئناف الحكم القاضي بإلغاء ذلك القرار لكونها ليست الجهة المصدرة له.

قرار عدد 730 بتاريخ 2007/10/17 في الملف رقم 5/07/201

حق الإضراب.. عدم الإدلاء بالإذن بالتغيب ... قرار الاقتطاع مشروع ... نعم

لئن كان حق الإضراب مضمونا دستوريا ومكرسا في مختلف الوثائق الدولية، فإنه لا يعني بالضرورة أن يتم على شكل الانقطاع عن العمل قصد شل حركة المرفق العمومي، وخاصة مرفق الصحة الذي يعتبر مرفقا حيويا.

إن عدم إدلاء الطاعن بما يثبت أنه تقدم بطلب الإذن بالتغيب جعل الإدارة لم تتمكن من اتخاذ التدابير الكفيلة بحسن تسيير مرفق الصحة العمومية، مما يجعل قرار الاقتطاع في محله وغير مشوب بتجاوز السلطة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار عدد 1258 بتاريخ 2008/11/12 في الملف رقم 5/08/144

مشروع نزع الملكية ... عدم تفعيله داخل الأجل القانوني... التشطيب عليه من طرف المحافظ تلقائيا... نعم

مادام الفصل 17 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، قد حدد الأجل القانوني الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ تبليغه تحت طائلة تجديد إعلان المنفعة العامة طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل في حالة عدم تفعيل ذلك المشروع بسلوك الإجراءات الإدارية والقضائية التي يفرضها القانون، فإن انصرام هذا الأجل دون تفعيل نازع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري، يقتضي من المحافظ على الأملاك العقارية، محو الأثر المترتب على هذا التقييد وذلك بالتشطيب عليه تلقائيا دون مطالبة مالك العقار باستصدار حكم نهائي يقضي بالتشطيب استنادا إلى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، وإلا اعتبر قراره بالرفض متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون على اعتبار أن مقتضيات الفصل 91 المشار إليه أعلاه المعتمد عليه في إصدار قرار الرفض متعلق بالتقييدات غير المرتبطة بأجل قانوني من حيث ترتيب الأثر القانوني عليه وهو ما يخالف التقييد المتعلق بمشروع نزع الملكية المرتبط بأجل قانوني المحدد أثره في الزمن.

قرار عدد 522 بتاريخ 2008/04/16 في الملف رقم 5/07/261

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

تعليل القرار الإداري... لا تكفي الإشارة في البناءات إلى محضر المجلس التأديبي.. قرار غير معلل

إن الإشارة في بناءات القرار الإداري المطعون فيه إلى محضر المجلس التأديبي ,لا يغني عن الإفصاح في صلب هذا القرار عن الأسباب المبررة لاتخاذه مما يعد خرقا للفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل القرارات الإدارية ,ويكون القرار المذكور بالتالي متسما بتجاوز السلطة لعيب الشكل وموجبا للإلغاء.

القرار عدد 587 بتاريخ 2008/04/30 في الملف رقم 5/07/252

تشطيب المحافظ على التقييد الاحتياطي تلقائيا...إلغاء قرار التشطيب ... نعم

إذا كان من حق المحافظ على الأملاك العقارية عدم تسجيل التقييد الاحتياطي بالسجل العقاري إذا ما تبين له بأن مقال الدعوى المعتمد في طلب التقييد لا يستهدف إثبات حق عيني طبقا لما ينص عليه الفصل 85 من قانون التحفيظ العقاري، فإنه ليس من حقه التشطيب تلقائيا على التقييد الاحتياطي الذي سبق له تسجيله بدعوى وجود سهو أو غلط استنادا إلى الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/06/03 مادامت هذه المقتضيات لا تشفع له في القيام بهذا التشطيب التلقائي قبل صدور الحكم في الدعوى التي استند إليها في تسجيل التقييد الاحتياطي، مما يجعل قراره بالتشطيب متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون وموجبا للإلغاء .

القرار عدد 708 بتاريخ 2007/10/10 في الملف رقم 5/06/65

نقل الموظف... سلطة تقديرية للإدارة ... نعم... ثبوت الانحراف... الإلغاء... نعم

يدخل قرار نقل الموظفين من مصلحة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي لا رقابة للقضاء عليها إلا من خلال عيب الانحراف في استعمال السلطة .

إن تأكد المحكمة من كون قرار نقل الموظف قد تم بدافع الانتقام والتأديب وليس تحقيقا للمصلحة العامة : يجعله مشوبا بعيب الانحراف وموجبا بالتالي لإلغائه .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار عدد 39 بتاريخ 2008/01/09 في الملف رقم 5/07/135

تحصن قرار إداري ... تراجع الإدارة عنه... قرار متسم بتجاوز السلطة.. نعم

إن القرار الإداري المشروع والمحصن بمرور أجل 60 يوما على تاريخ إصداره، لا يمكن للإدارة سحبه ولا التراجع عنه لأنه يكون قد ولد مركزا قانونيا قارا وحقا مكتسبا لصاحبه تحت طائلة اعتبار قرار السحب خارجا عن إطار المشروعية ومتسما بالتالي بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون وموجبا للإلغاء.

إن قيام الإدارة المستأنفة بسحب قرار الإذن بالمغادرة الطوعية الذي سبق لها منحه للمستأنف عليه بدعوى أن هذا الأخير كان وزيرا سابقا يشكل تصرفا منافيا للقانون ما دام هذا السحب من جهة قد انصب على قرار مشروع باعتبار أن المرسوم المنظم للمغادرة الطوعية لا يستثني الوزير السابق من الاستفادة من هذا الامتياز بل إنه جاء عاما وشاملا لجميع الموظفين العاملين بإدارة الدولة الخاضعين سواء في الأجر أو المعاش لقانون الوظيفة العمومية ولقانون المعاشات المدنية وهو ما ينطبق على المستأنف عليه الذي قدم طلب المغادرة الطوعية بصفته أستاذا جامعيا وليس بصفته وزيرا سابقا، ومن جهة أخرى لكون هذا السحب قد تم خارج أجل 60 يوما وبالتالي فإنه يكون قد مس بحق مكتسب للمستأنف عليه ويكون بالتالي قرار السحب متسما بتجاوز السلطة وحريا بالإلغاء.

القرار عدد 82 بتاريخ 2008/07/23 في الملف رقم 5/07/186

الشهادة الإدارية لإقامة استمرار الملك... دور العامل في منحها

إن دور عامل العمالة أو الإقليم بخصوص الشهادة الإدارية التي يمنحها لطالبها لإقامة استمرار الملكية هو التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية على العقار موضوع الشهادة المطلوبة و ذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 123 بتاريخ 2006/11/10 التي جاءت تأكيدا للدورتين الأولى عدد 7018 بتاريخ 2005/11/3 و الثانية عدد 351 بتاريخ 1997/05/13، و أن وجود نزاع معروض أمام القضاء هو الذي يحول دون تسليم الشهادة المذكورة و ذلك إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة.

إن رفض عامل الإقليم تسليم الشهادة الإدارية لطالبها التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار بدعوى وجود نزاع بين طالب الشهادة و الغير على الرغم من عدم وجود أي نزاع في هذا الشأن معروض أمام القضاء و دون التأكد من الصبغة الجماعية للعقار، يجعل القرار المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون بمفهومه العام و معرضا بالتالي للإلغاء.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار عدد 1313 بتاريخ 2008/11/19 في الملف رقم 5/08/256

قرار الهدم ... إيقاف تنفيذه ... شرط الاستعجال كاف للاستجابة للطلب... نعم

إن قرار الهدم من القرارت الإدارية التي يصعب تداركها مستقبلا وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ما تم الحكم بإلغائها مما يبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذها بمجرد توفر عنصر الاستعجال.

القرار عدد 1367 بتاريخ 2008/11/26 في الملف رقم 5/07/274

صدور قرار بالموافقة على المغادرة الطوعية قبل صدور قرار الحذف من الأسلاك بسبب عدم تقديم طلب الرجوع إلى العمل قبيل انتهاء فترة الاستيداع...سحب القرار الأول خارج أجل الطعن بالإلغاء.. مس بحق مكتسب.. نعم.. إلغاء القرار .. نعم

لا يمكن للإدارة سحب قرارها الإداري إلا إذا كان غير مشروع وتم ذلك داخل أجل الطعن بالإلغاء وهو 60 يوما، تحت طائلة اعتبار قرار السحب المتخذ حيادا عن هذه الضوابط ماسا بحقوق مكتسبة وبالتالي يكون مآله الإلغاء.

إن صدور قرار المغادرة الطوعية قبل صدور قرار حذف الطاعنة من أسلاك الوظيفة العمومية بدعوى عدم تقديمها لطلب الرجوع إلى العمل قبل انتهاء فترة الإستيداع، لا يبرر سحب قرار الموافقة على المغادرة الطوعية لكون الوضعية الإدارية للطاعنة كانت صحيحة أثناء استفادتها من المغادرة الطوعية، كما أن سحب القرار المذكور كان بعد مرور أجل 60 يوما على تاريخ صدوره. مما يجعل قرار السحب متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون المتمثل في خرق مبدأ الحقوق المكتسبة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

قرار عدد 1413 بتاريخ 2008/12/03 في الملف رقم 5/07/344

تبليغ المحافظ الرسالة المتضمنة لطلب قبول التعرض بصورة استثنائية خارج الأجل القانوني إلى طال التحفيظ وغيرهم ... لم يرتب القانون على المقتضى القانوني أي جزاء.. إلغاء قرار المحافظ.. لا

لئن كانت الفقرة الثانية من الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري قد أعطت للمحافظ على الأملاك العقارية إمكانية تبليغ الرسالة المتضمنة لطلب قبول التعرض بصورة استثنائية (خارج الآجال القانونية) إلى طالب التحفيظ وإلى الأشخاص الآخرين المعنيين بالأمر ، أو الاستماع إلى الأطراف قبل أن يبت في الأمر، فإن هذا المقتضى القانوني لم يرتب المشرع على الإخلال به أي جزاء، خصوصا وأن حقوق الأطراف تكون محفوظة عند النظر في التعرض أمام الجهة المختصة وفق مقتضيات الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، مما يجعل قرار المحافظ القاضي بقبول التعرض بصفة استثنائية خارج الأجل القانوني دون سلوك المسطرة المشار إليها أعلاه غير متسم بتجاوز السلطة.

القرار عدد 1299 بتاريخ 2008/11/19 في الملف رقم 5/07/176

نقل موظف بسبب انتمائه النقابي.. انحراف في استعمال السلطة.. نعم .. إلغاء قرار النقل.. نعم

تتمتع الإدارات العمومية والجماعات المحلية بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات نقل موظفيها التي لا رقابة للقضاء عليها إلا بسبب الانحراف في استعمال السلطة.

إن تزامن طلب الطاعن الرامي إلى ممارسة حق نقابي . باعتباره الكاتب العام لنقابة عمال وموظفي الجماعة. الموجه إلى رئيس المجلس القروي، مع قرار النقل المتخذ في حقه يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب الانحراف باعتباره قرارا تأديبيا في حقيقته رغم انه مغلف ظاهريا بالمصلحة العامة .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

قرار عدد 101 بتاريخ 2009/01/21 في الملف رقم 5/07/382

جريدة رسمية... نطاق نشرها.. خارج أرض الوطن.. لا.. أجل مفتوح للطعن.. نعم

بما أن الجريدة الرسمية لا يتعدى نطاق نشرها أرض الوطن، فإنه لا يمكن اعتماد تاريخ النشر كبداية لاحتساب الطعن بالنسبة لمواطن مغربي مقيم خارج أرض الوطن الذي لم يكن متواجدا به أثناء سريان الأجل المذكور والذي يبقى مفتوحا في تقديم الطعن طالما لم يثبت دخوله للمغرب.

قرار عدد 234 بتاريخ 2009/02/11 في الملف رقم 5/08/196

قرار المحافظ برفض إيداع رسوم ووثائق بدعوى عدم الإشارة إلى رقم مطلب التحفيظ.. قرار إداري .. نعم .. إلغاؤه لتجاوز السلطة لعيب السبب... نعم.. لكون التفويت تم قبل فتح مسطرة التحفيظ.

يعتبر قرار المحافظ برفض إيداع رسوم ووثائق تتعلق بعقار في طور التحفيظ طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري قرارا إداريا قابلا للطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء و هو يخرج بالتالي عن القرارات الصادرة في إطار الفصل 96 من نفس القانون التي يرجع الطعن فيها إلى المحاكم العادية.

إن رفض المحافظ إيداع العقود المرفقة بالطلب بدعوى أنها لا تتضمن المراجع العقارية، يعتبر قرارا متسما بتجاوز السلطة لعيب السبب وموجبا للإلغاء لكون عقد التفويت المطلوب إيداعه قد تم قبل إنشاء مطلب التحفيظ ولا يتصور تضمين رقم مطلب التحفيظ بعقد أنشيء قبل فتح مسطرة التحفيظ المتعلقة بذات العقار.

.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفرع الرابع

المبادئ القضائية الصادرة

عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة :

القرارات الصادرة بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري ... محاكمتها في إطار النظام المطبق على قرارات مجلس الوصاية ...لا:

- إن الدعوى أقيمت في إطار ظهير 30-69 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري والصادر بتاريخ 1969/07/25 وهو ينظم الحق في الملكية المشاعة بين ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 2 وما يليه من نفس الظهير ولا علاقة للطعن بظهير 1919/04/27 المنظم لتوزيع الانتفاع بقرارات صادرة عن مجلس الوصاية في أراضي الجماعات السلالية، والحكم المستأنف لما علل قضاءه بكونها تدخل في إطار أراضي الجماعات السلالية يكون قد طبق القانون بشكل خاطئ مما يعرضه للإلغاء.

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 716 بتاريخ 12/10/ 2005

الملف الإداري عدد 2003/1/4/1920

القاعدة :

الشطط في استعمال السلطة... سحب رخصة قانونية... شروطه:

- القرار الذي يخول شخصا آخر حقوقا لا يستفيد منها إلا المرخص له الأول يعتبر سحبا لهذه الرخصة ويشكل مساسا بحق صاحبها مما يعرضه للإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 420 بتاريخ 20 دجنبر 1990

الملف الإداري عدد 87/7253)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- نطاق تطبيق الفصل 44 من القانون رقم 41/90... تقدير شرعية قرار إداري:
- عدم إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 44 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على وجوب تأجيل المحكمة العادية البت في قضية معروضة عليها إذا كان البت يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري والذي يتعين إحالته على المحكمة الإدارية، وذلك على الطلبات المتعلقة بإجراءات تحفظية أو وقتية.
- لجوء قاضي المستعجلات العادي إلى إحالة الملف على المحكمة الإدارية في نطاق الفصل 44 المذكور للبت في شرعية القرار الإداري يعني أنه يطلب من المحكمة الإدارية الفصل فيما إذا كان عمل الإدارة داخلا في إطار القانون أم لا.
- البت في شرعية المقرر المذكور يعني الفصل قبل الأوان في موضوع الحق والتطاول على اختصاص قاضي الموضوع وغل يده.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 30 بتاريخ 1999/01/21

الملف الإداري عدد 684/5/1/95)

القاعدة :

- بداية احتساب أجل الطعن في مرسوم ... النشر في الجريدة الرسمية... نعم:
- المرسوم المطعون فيه تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 4224 بتاريخ 1993/10/13 وهو يتعلق بتحديد الملك العام البحري بشاطئ واد اليان (إقليم طنجة) ولا يتعلق بأشخاص بذواتهم فيكون تاريخ النشر بالجريدة الرسمية هو بداية حساب أجل الطعن المحدد في المادة 23 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية وهو ستون يوما من تاريخ التبليغ والنشر.
- المرسوم المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية عدد 4224 بتاريخ 1993/10/13 في حين قدم طلب إلغائه بتاريخ 2003/8/7 خارج الأجل المذكور.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 564 بتاريخ 2005/7/6

الملف الإداري عدد 2005/1/4/1476)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- إطار الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل ... قرار الإقالة الصادر عن ثلثي أعضاء المجلس الجماعي ... عدم قبول الطعن... نعم:

- عدم جواز الجمع بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في إطار اختصاص القضاء الإداري لا يكون واردا إلا إذا كانت دعوى الإلغاء تعتبر مطية لدعوى القضاء الشامل حيث لا يمكن البت في الدعوى الأخيرة إلا إذا حسم الأمر في دعوى الإلغاء، أما خارج هذه الفرضية فقد استقر اجتهاد المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) على إمكانية الجمع بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل ما دام المعني بالأمر يهدف من كل دعوى إلى الدفاع عن حقوقه ومصالحه في مواجهة الإدارة كما هو الأمر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وذلك عندما يطلب الموظف مثلا إلغاء قرار إداري بسبب الشطط في استعمال السلطة كقرار تأديبه أو نقله مثلا وفي نفس الوقت يطلب في إطار دعوى القضاء الشامل الحصول على مستحقاته من أجور وتعويضات موازاة مع السلم والدرجة التي يوجد فيها.

- في إطار النزاع الحالي فإن إجراء الإقالة الصادر عن ثلثي أعضاء المجلس الجماعي الذي كان يرأسه الطاعن لا يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء لأن من أهم شروط توفر القرار الإداري صدوره عن سلطة إدارية في حين أن إجراء الإقالة المذكور هو إمكانية مخولة لثلثي أعضاء المجلس الذين من حقهم أن يقبلوا الرئيس تمهيدا لإعادة عملية الانتخاب الشيء الذي يعني أن الإقالة المذكورة تعتبر إجراءا نهائيا لا يقبل فيه أي طعن قضائي.

- بخصوص عملية انتخاب المكتب الجديد فإن الأمر يتعلق بنزاع انتخابي يدخل في إطار القضاء الشامل للمحكمة الإدارية التي كان عليها أن تبت في موضوعه وأن تتأكد من سلامة أو عدم سلامة العملية الانتخابية المذكورة مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في الشق المتعلق بعدم قبول الطعن في إجراء الإقالة وبإلغائه بالنسبة للجزء الآخر المتعلق بعملية انتخاب مكتب المجلس الجديد.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 298 بتاريخ 2002/2/28

الملف الإداري عدد 2001/1/4/1872)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- الحق في التعليم ... وضع ضوابط لولوج بعض المؤسسات الجامعية ... إجراء قانوني ... نعم.
- الحق في التعليم وإن كان حقا دستوريا مضمونا للجميع بدون استثناء مما يعني أنه لا يمكن حرمان أي طالب من ولوج أية كلية أو معهد دراسي إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا ضمن الشروط والمقتضيات والضوابط الجاري بها العمل والتي تنظم ولوج الكليات والمعاهد العليا خصوصا عندما يرتفع عدد الطلاب الناجحين في شهادة البكالوريا وتكون المقاعد المخصصة لكل كلية محدودة مسبقا كما هو الوضع بالنسبة لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، إذ في هذه الوضعية يتعين اللجوء إلى وضع معدل معين لقبول الالتحاق في الكليات المذكورة.
- من الثابت من أوراق الملف أن مذكرة وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادرة بتاريخ 98/4/2 تحت عدد 6134/1700 بخصوص التسجيل بهذه الكلية برسم السنة الجامعية 99/98 قد أكدت أن انتقاء المرشحين يكون على شكل مباراة وعلى أساس معدل محدد مسبقا وهو 14.32.
- لا جدال في أن ابن الطاعن المستأنف حصل على معدل 14.07 مما لا يؤهله عمليا لولوج كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بمراكش بعد انتقاء المرشحين المتنافسين الذين شغلوا عدد المقاعد المحدد والمتنافس عليها.
- المحكمة الإدارية عندما قضت برفض الطعن بالإلغاء تكون قد ركزت قضاءها على أساس سليم ما دام لم يثبت أي شطط في استعمال السلطة في المقرر المطعون فيه.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 389 بتاريخ 2001/3/15

الملف الإداري عدد 2000/1/4/19)

القاعدة :

- طريقة قياس المسافة بين الصيدليات ... قياس المسافة المقطوعة بصفة فعلية مع مراعاة القواعد المنظمة للسير والجولان ... نعم.
- طريقة القياس المطابقة للقانون وللعمل القضائي هي طريقة القياس التي تأخذ بعين الاعتبار عند القياس المسافة المقطوعة بصفة فعلية مع مراعاة القواعد المنظمة للسير والجولان على الطرقات والممرات الخاصة بالراجلين وأن عدم وجود أي ممر مخصص للراجلين داخل العقار المملوك للمؤسسة الجهوية، يجعل الطريقة المعتمدة في حساب هذه المسافة بناء على اختراقه،

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

مخالفة للقانون وللضوابط المعمول بها في الميدان، ويبقى ما ذهب إليه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده مع رد الاستئناف في أسبابه وعلله.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1053 بتاريخ 2002/10/24

الملف الإداري عدد 2002/1/4/201)

القاعدة :

- معادلة بين شهادات جامعية.
- تحديد مستوى شهادة جامعية مسلمة من معهد أجنبي لمعادلة تلك الشهادة مع شهادة يسلمها معهد مغربي – المعادلة تخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة.
- مرسوم 9 يناير 1985 المتعلق بإحداث لجنة مشتركة بين الوزارات.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 94/600 بتاريخ 29 دجنبر 1994

الملف الإداري عدد 93/10507)

القاعدة :

- الفصلين 235 و232 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يخولان لأعوان الجمارك بأن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل ويتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو مكان آخر، مقابل كفالة إلى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي ولا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الملاكين أو الحائزين الذين يرتاب في ارتكابهم الغش ، إلا إذا كان الضرر ناتجا مباشرة عن أخطاء فادحة تعزى إلى تدبير الإدارة.
- الإدارة هي التي قامت بحجز الزورق وتابعت المستأنف عليها أمام القضاء الذي قضى بسقوط الدعوى في حقه ، بعد أن تنازلت المستأنفة عن شكايتها بعدما أثبت أن الزورق كان في وضعية قانونية ، وبالتالي تبقى مسؤوليتها قائمة عن ضياع المحجوز.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 509 بتاريخ 2005/6/22

ملف إداري عدد 928-4-2-2003)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- تخضع مسؤولية الدولة ومؤسساتها العمومية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء التي تستعملها كالقطار لمقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات الذي يجعل مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الناجمة عن تسيير مصالح الإدارة ولو بدون ارتكاب الإدارة لأي خطأ في ذلك وهو ما يعرفه بالمسؤولية على أساس فكرة المخاطر.

- إن خطأ الضحية وما شارك به في إحداث الضرر لا يعفي الدولة ومؤسستها من مسؤولية الحادثة بناء على الفصل المذكور وما أقره قضاء الموضوع بما له من سلطة تقديرية من تحميل المكتب الوطني للسكك الحديدية نصف المسؤولية يدخل في رقابة المجلس الأعلى.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 15 بتاريخ 16 يناير 1986

ملف إداري عدد 5189)

القاعدة :

- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لاتفترض ، بل لابد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها ، لأنها من المسؤولية التقصيرية .

- القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور كان غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 2391 بتاريخ 26 ماي 1994

ملف مدني عدد 3804 – 90)

القاعدة :

- عقد أشغال عمومية ... إنجاز الأشغال ... أداء مقابلها ... نعم.

- بالرجوع إلى وثائق الملف، والى فحوى الحكم المستأنف، والبحث المجرى في القضية من طرف القاضي المقرر ، يتضح أن الأشغال المطالب بأدائها قد تم إنجازها فعلا – وهو ما أكده الحكم المستأنف – وان شكليات ومواصفات إنجاز تلك الأشغال– كما تتحدث عنها النصوص التشريعية والتنظيمية– لا يمكن مواجهة المقاول بها متى كان حسن النية، ومتى تبث أن الإدارة أمرت بإنجاز تلك الأشغال في ظروف خاصة، ودون الالتزام بما تفرضه تلك النصوص، ومسؤوليتها في

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

هذا الباب لا غبار عليها، مما يكون معه من اللازم على الإدارة التي أنجزت الأشغال لفائدتها ووقع تسليمها لها أن تؤدي مقابل تلك الأشغال ماليا، حتى لا تكون أمام حالة الإثراء بلا سبب على حساب الغير.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 609 المؤرخ في 07/11/ 2007 – ملف إداري عدد 2006/1/4/2195)

القاعدة :

- عقد إداري ... نظرية الإثراء بلا سبب ...

- اعتماد الحكم على نظرية الإثراء بلا سبب – بالرغم من عدم اعتمادها من الطالب – تشترط لقيامها عدم خطأ المتضرر وفي نازلة الحال فإن الطالب بقبوله القيام بأشغال تفوق قيمتها100.000 درهم – في غياب إبرام صفقة عمومية (حسبما يوجبه الفصل 51 من مرسوم 1976/10/14) يشكل مبدئيا خطأ من جانبه .

- قبول المحكمة النظر في الطلب باعتماد الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود (مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي) وتمسكها باختصاص النظر استنادا إلى ذلك وعملا بالمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فيما تنص عليه من اختصاصها للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام يناقضه– حين النظر في التعويض وتحديده – اعتمادها الفصل 75 (نظرية الإثراء بلا سبب) لتحدد التعويض عن قيمة الأشغال المنجزة دون أرباح منجزها.

- لم يحقق قضاة المحكمة في الظروف والملابسات التي صدر فيها أمر العامل بإنجاز الأشغال في غياب عقد صفقة عمومية سابق وفي مدى مساهمة منجز تلك الأشغال بتغاضيه عن إبرام صفقة عمومية وقبوله القيام بتلك الأشغال العمومية التي تستلزم عقد صفقة عمومية مسبقا عملا بالفصل 51 من مرسوم 1976/10/14.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 337 المؤرخ في 3/24/ 2004 – ملف إداري عدد 2002/1/4/1223)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- إبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفق الشكليات التي يستوجبها القانون إما بسند طلبي أو عقد كتابي.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1048 المؤرخ في 1998/11/19 – ملف إداري عدد 96/1277)

القاعدة :

- عقد إداري ... شروطه :

- العقد موضوع المنازعة أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام وهو وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ويرتبط العقد بتسييرها أي تسيير المرفق العام الذي تسهر عليه وتقوم به أي التزود بأدوات تجهيز المكاتب الأمر الذي يضفي على عقد التوريد موضوع الطلب صبغة العقد الإداري ويكون القضاء الإداري بالتالي مختصا للبث في المنازعة الناشئة بشأنه.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 760 المؤرخ في 2005/10/19– ملف إداري عدد (2005/1/4/1967

القاعدة :

- عدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسوم القضائية ولعدم تقديم أية مطالبة أو شكاية للإدارة قبل رفع النزاع أمام القضاء.

- المنازعة الضريبة لا تدخل ضمن زمرة دعاوي الإلغاء المعفية من أداء الرسوم القضائية بمقتضى المادة 22 من القانون 90–41 وإنما هي من الدعاوي الضريبية المنصوص عليها في الباب الخامس من نفس القانون والتي لا يشملها الإعفاء من أداء الرسم القضائي .

- إنذار المستأنف في المرحلة الابتدائية بأداء الرسوم القضائية ورفضه على الرغم من إشعاره بواسطة مكتب الرسوم القضائية في المرحلة الابتدائية يجعل الاستئناف غير مرتكز على أساس.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 903 بتاريخ 2005/12/14 ملف إداري عدد 2004/2/4/1870).

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة :

- إن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون 30-85 توجب توجيه إعلام إلى الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع الإشعار بالتسلم قبل التاريخ لإجراء المراقبة بما لا يقل عن 15 يوما.
- يجب التمييز بين الإجراء الباطل بقوة القانون والإجراء القابل للإبطال ، فالأول أضفى عليه المشرع صفة البطلان ولا يتوقف على إجازة من أحد ، وأما الثاني فباستطاعة من قرره القانون لفائدته أن يتمسك به كما باستطاعته إجازته وعدم تقديم أي طلب في شأن التصريح بإبطاله.
- ما دام الإجراء المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الضريبة على القيمة المضافة مقرر تحت طائلة البطلان ، فلا يجوز تبعيضه وإجازته فيما يتعلق بسنة واحدة والتمسك ببطلان الإجراء فيما يخص السنوات الأخرى .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 797 بتاريخ 2005/11/09 ملف إداري عدد 2004/2/4/1850)

القاعدة :

- إن المبالغ المتعلقة بالأشغال الجارية لا تدخل في رقم الأعمال ولا تؤدى عنها الضريبة إلا بعد الإنجاز ، ذلك أنها في حكم المخزون.
- اللجنة الوطنية للطعون الضريبية هي لجنة تحكيمية وأجاز المشرع الطعن في مقرراتها.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 832 بتاريخ 2005/11/23 ملف إداري عدد 2004/2/4/1572).

القاعدة :

- إن كانت الدعوى تهدف إلى الطعن في إجراءات فرض الضريبة على القيمة المضافة، فإن المادة 43 من القانون المنظم لهذه الضريبة توجب على الإدارة إشعار الملزم بعملية التصحيح

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التي تعتزم القيام بها في الإقرارات التي يكون قدمها إليها، وأن عدم احترام هذه المسطرة تجعل عملية المراجعة باطلة .

- إن إدارة الضرائب قامت بتغيير رقم المعاملات الواجب عليها الضريبة على القيمة المضافة بدون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الضريبة على القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل الفرض المطعون فيه لاغيا.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 939 بتاريخ 2005/18/28 ملف إداري عدد 2003/2/4/1308).

القاعدة :

- الأوامر بتحصيل مستحقات الإدارة.

- التعويض عن استغلال أحد الأملاك الخاصة للدولة – مبلغ التعويض غير محدد لا بنص قانوني ولا بحكم القضاء ولا بالتراضي – عدم جواز استعمال مسطرة الأمر المباشر لتحصيل مستحقات الإدارة.

- الفصل 50 من ظهير 21 غشت 1935 المتعلق بالمتابعات في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 95/98 الصادر في 23 فبراير 2005 الملف إداري عدد 94/10210)

القاعدة :

- التحصيل – توجيه إنذار للملزم – عدم توصله به – إجراء غير قاطع للتقادم.

- مجرد توجيه الإنذارات للملزم دون ثبوت تبليغها إليه بشكل فعلي لا يقطع أجل تقادم إجراءات التحصيل.

- انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 581 المؤرخ في 07/21/ 2004 الملف إداري عدد 2002/1/4/373)

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القاعدة :

- إن تخلي المستأنفة عن الأصل التجاري لصيدلية بمكناس واقتناء أصل تجاري آخر بمدينة تمارة لممارسة نفس النشاط المهني فيه وداخل أجل الثلاث سنوات الموالية لتاريخ البيع لا يعد إنهاء لاستغلال المؤسسة حتى يتم حرمانها من الإعفاء الضريبي وإنما هو نقل للنشاط المهني يخول صاحبه الاستفادة من الإعفاء المقرر في المادة 18 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 34 المؤرخ في 01/17/ 2007 الملف إداري عدد 2005/2/4/8)

القاعدة :

- الدعوى تهدف إلى المنازعة في قرار مدير الضرائب المتعلق بإلزام المستأنفة بأداء الضريبة على الشركات وضريبة التضامن الوطني وهي دعوى ضريبية بطبيعتها.
- المستأنفة تنازع في صفتها كملزمة بالضريبة المتنازع فيها استندا إلى كونها تخضع للقانون رقم 24.83 المتعلق بالضريبة على الشركات الأمر الذي يجعل الدعوى مقبولة.
- من الثابت من الشهادة الصادرة عن الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة أن المستأنفة تعتبر تعاونية منذ 1987/09/30 وأن قرار الترخيص لها الصادر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد بتاريخ 1995/06/06 كان لتزكية طابعها التعاوني مما تكون معه المستأنفة معفاة من الضريبة المتنازع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 82 المؤرخ في 01/31/ 2007 الملف إداري عدد 2003/2/4/2925)

القاعدة :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- مقتضيات الفصل 6 من الظهير المنظم للضريبة المهنية تضمن على أنه " تحدد القيمة الكرائية المعتبرة أساسا لحساب الأداء النسبي إما بواسطة عقود الإيجار أو عن طريق المقارنة أو حتى التقييم المباشر".

- وجود عقد للكراء أو وصل يتضمن تحديد الوجيبة الكرائية يغني عن تحديد الكراء اعتمادا على عناصر المقارنة أو التقييم المباشر ما دامت الإدارة لا تدعى صورية عقد الكراء إذ العقد يفترض الحقيقة فكان بذلك الحكم المستأنف عندما استبعد عقد الكراء وقضى بفرض ضريبة المهنة استنادا على الخبرة التي أمر بها بدون أساس.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 284 المؤرخ في 2003/04/24 الملف إداري عدد 2002/1/4/1004)

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفصل الثاني

دراسات قانونية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المنازعات العقدية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري

الأستاذ محمد صقلي حسيني

رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

مقدمة :

تتميز المناعات العقدية بتوزيعها بين القضاء الإداري فيما اتصل منها بالجانب الناشئ عن تنفيذ العقود الإدارية وبين القضاء العادي بالنسبة إلى جانبها الآخر الخاص بالعقود التي تخضع للقانون الخاص، وذلك خلافا لوضعيتها لما قبل إحداث المحاكم الإدارية، التي كانت خلالها المنازعة العقدية مقسمة بين الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وباقي المحاكم الابتدائية والاستئنافية أي بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل.

وإذا كان انفراد القاضي الإداري باختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية يجد سند في الفصل 8 من قانون 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن تميز هذا المقتضى القانوني بعدم تعريفه للعقد الإداري وقلة العقود التي تم اعتبارها إدارية بنص القانون، كما هو الشأن مع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات [1]، ساهم في ظهور بعض الصعوبات العملية حول طبيعة الاختصاص القضائي بشأن المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الأخرى غير

1 - تتميز المادة 3 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وإشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 وتاريخ 2007/4/19 " بتعريفها لصفقات الأشغال بأنها : " كل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء أو إعادة الهدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش أو أشغال الترتيب أو التشييد أو البناء أو وضع تجهيزات أو معدات أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الاثقاب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة أو إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسه".وصفقات التوريدات بأنها: " كل عقد يرمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو تملكها بقرض إيجاري أو إيجارها بنية البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه يبرم بين صاحب مشروع ومورد ويمكن أن يتضمن تسليم المنتجات بصفة ثانوية أشغال وضع المنتوجات المذكورة وتركيبها والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل" وصفقات الخدمات بأنها : " "كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وضعها بأشغال أو تبوريدات".

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المشمولة بأية رعاية قانونية والمعايير القضائية التي استعان بها القاضي الإداري من أجل إضفاء الصبغة الإدارية على هذه العقود، ومدى كفايتها في إرساء معالم نظرية العقد الإداري. كما أن تأكيد الاجتهاد القضائي الإداري على كون المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الإداري تندرج ضمن دعاوى القضاء الشامل سواء فيما يتعلق منها بانعقاد العقد الإداري أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، لم يمنع من رصد بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة هاته المرة بدور قضاء الإلغاء في مجال المناعة العقدية وإمكانية نفاذ دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة الى دائرة العقد علاوة على أثر الحكم القاضي بالإلغاء على هذا العقد على وجه التحديد.

وفي هذا الإطار، تأتي هاته الدراسة التي لا تتوخى تأصيل نظرية العقد الإداري وتحليل مختلف الأحكام التي تنظمه، وإنما تلمس إشكالية الاختصاص القضائي التي تثيرها المنازعة الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية ، وإبراز الحيز الذي يمكن أن تشغله دعوى الإلغاء في مجال المنازعة العقدية، ونتائجها بالنسبة للعقد، والتي تجعل دراسته مهمة إلى حد بعيد، بالنظر إلى أن دعوى الإلغاء، تعتبر في الأصل غير مسموح بها في ميدان العقود، وذلك كله على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي والفرنسي في بعض الحالات التي لم تتح الفرصة من خلالها لم للاجتهاد القضائي الإداري المغربي لمعالجتها.

ولبلوغ هذا السبيل ، ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى محورين :

المحور الأول : خصوصية المنازعة العقدية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري.

المحور الثاني : المسؤولية الناتجة عن صفقات الأشغال الباطلة.

المحور الأول خصوصية المنازعة العقدية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري

ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى قسمين :

- القسم الأول : إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات العقدية.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- القسم الثاني : مجال قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية.
- خاتمة.

القسم الأول : إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات العقدية.

الأمر هنا، لا يتعلق بالنزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية بتحديد من القانون، إذ من المسلم خضوعها لرقابة القاضي الإداري، وإنما بالنزاعات الأخرى التي تميزت بطرحها لإشكالية الاختصاص النوعي، على غرار النزاعات الأخرى المترتبة عن قيام الإدارة بواسطة سندات للطلب باقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات في حدود مائتي ألف درهم، وفي إطار سنة مالية واحدة[2]، والتي اقترنت بتسجيل عدم استقرار الاجتهاد القضائي الإداري على موقف ثابت بشأن المرجع القضائي المختص بالنظر في هاته الصورة من المناعة العقدية حسبما سيتم تناوله من خلال الفصلين التاليين :

- **الفصل الأول** : المعيار القضائي المعتمد في تحديد نظرية العقد الإداري.
- **الفصل الثاني** : المنازعات المترتبة عن التعاقد بواسطة سندات الطلب وإشكالية الاختصاص القضائي.

- **الفصل الأول : المعيار القضائي المعتمد في تحديد نظرية العقد الإداري**

يستعمل القضاء الإداري معيارين لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من عقود القانون الخاص أحدهما : عضوي يقوم على وجوب أن يكون أحد طرفي العقد الإداري شخصا معنويا عاما، أما أحدهما الآخر فموضوعي : ويتمثل في ضرورة تمتع هذا الشخص المعنوي المتعاقد

[2]- موضوع المادة 75 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 الآنف الذكر.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بوضعية غير مألوفة في مجال القانون الخاص، أو إذنه للمتعاقد معه بالمساهمة في تسيير أحد المرافق العمومية، ومن ثم فإن اجتماع هذين المعارين سمح بتعريف العقد الإداري بأنه : " العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عمومي وتظهر نيته من خلاله في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد لشروط استثنائية غير معتادة في القانون الخاص ". كما يصادف في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Sos grantis des voges [3] ، وبمفهوم المخالفة لهذا التعريف، فإن تخلف أحد المعايير القضائية المكونة لنظرية العقد الإداري، يفضي إلى انتقاء الصبغة الإدارية عن العقد حتى لو كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام وبالتبعية عودة اختصاص النظر في النزاع المتفرع عن هذا العقد إلى جهة القضاء العادي كما أكدت عليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر في قضية "ورثة أ" ضد رئيس الجماعة القروية لآ.ع [4] إذ اعتبرت : " أن عقد البيع المطعون في صحته هو من العقود الخاصة وتنطبق عليه أحكام القانون الخاص كما يتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين وليس شروطا غير مألوفة بالرغم من إبرامه مع شخص من أشخاص القانون العام لإمكان إخضاعه لاختصاص المحكمة الإدارية"، وأعادت عليه التأكيد في قرارها الصادر في قضية شركة "ت .أ" ضد الجماعة الحضرية[5] : " إذ اعتبرت أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين لا يكتسي صبغة العقد الإداري مما تكون معه النزاعات الناشئة عن تطبيقه خاضعة لاختصاص المحاكم العادية في غيبة وجود عقد إداري يرجع البت في تنفيذه للمحكمة الإدارية".

والملاحظة من هذا الأثر القضائي الذي اشترط في بدايته ضرورة اجتماع المعيارين القضائيين المحددين لطبيعة العقد الإداري تحت طائلة القضاء بعدم الاختصاص النوعي للنظر في المنازعة الناشئة عن تنفيذ هذا العقد، توجهه لاحقا نحو الاكتفاء فقط بأحد العناصر المندرجة

---

[3] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1912/7/31.

[4] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 571 وتاريخ 2001/4/19.

[5] - قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى عدد 1491 التاريخ 2000/10/26.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ضمن المعيار الموضوعي إلى جانب المعيار الشكلي لاعتباره العقد إداريا والنازعة حوله من اختصاص القضاء الإداري، كما تمثل في قضية Les époux Bertin [6] الذي اعتبر من خلاله مجلس الدولة الفرنسي بأن "العقد مثار المنازعات والذي يعهد للزوجين بيرتان Bertin بالقيام بتنفيذ المرفق العام وهو إعادة اللاجئين الأجانب الموجودين بفرنسا في مراكز إيواء إلى بلادهم، يتوفر على ما يكفي من العناصر المضفية على هذا العقد الطابع الإداري، دون أن تكون هناك حالة للبحث فيما إذا كان العقد يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص من عدمه ".

وهذا الاجتهاد القضائي الذي كرسه مجلس الدولة في العديد من قراراته[7] التي اعتبر من خلالها العقد إداريا متى بلغ دور المتعاقد مع الإدارة حد القيام بتنفيذ المرفق العام، لم تأخذ به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في بعض القضايا التي ظلت تشترط بمناسبتها قيام جميع العناصر المكونة للمعيارين العضوي والموضوعي لاعتبار العقد إداريا كما يصادف في قضية "ب . إ." ضد "المكتب الوطني للكهرباء"[8] الذي ورد فيه ما مؤداه : "... أنه لا يكفي لاعتبار العقد إداريا، أن يتضمن العقد شروطا ومقتضيات غير مألوفة في القانون العادي، بل يتعين أن يتوفر شرط ثالث وهو أن يتعلق العقد بتسيير مرفق عمومي، وأن طبيعة العقد، وإن كان مبرما بين مؤسسة عمومية، هي المكتب الوطني للكهرباء وبين الطاعن، ويتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة إلا أن العقد المذكور لا يتعلق بتسيير مرفق عام، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بعقد إداري يخضع النزاع المتعلق به لاختصاص المحاكم الإدارية، ولكن بعقد عادي يرجع للمحكمة ذات القضاء الشامل أو الكامل البت في النزاع الذي يثار بصدد تنفيذه، وأن مؤدى ذلك أن العقد موضوع النزاع ليس من اختصاص المحكمة الإدارية البت فيه، لأن النزاعات المتفرعة عن العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي لا تدخل ضمن

---

[6] R.P.C.p - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1956/4/20 منشور بمجلة 167

[7] "R.P.C.p منشور بمجلة 237 Ville de Royan - كقراره الصادر بتاريخ 1966/3/20 في قضية "

[8] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 367 وتاريخ 1995/9/21.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

العقود الإدارية، ولأن العقد المذكور لم يتوفر فيه شرط أساسي وجوهري وهو تعلقه بتسيير مرفق عام " : مع أن مجرد اعتبار هذا العقد الذي أبرمه المعني بالأمر مع مرفق عمومي ذي طابع تجاري عقدا من عقود القانون الخاص كان يغني عن البحث عن مدى توافره على المعايير المستعملة من الاجتهاد القضائي الإداري لتمييز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص والتي لا تجد لها تطبيقا لها في النزاع الناشئ عن تنفيذ العقود المبرمة بين المرافق الاقتصادية الصناعية منها والتجارية، والمنتفعين بخدماتها والمتميزة بكونها لا تعتبر عقودا إدارية حتى لو تضمنت شروطا غير مألوفة في مجال القانون الخاص كما يصادف في قضية Etablissement Companon Rey إذ اعتبر من خلالها مجلس الدولة الفرنسي [9] : " أن العقود التي تبرمها المرافق الاقتصادية مع المنتفعين من خدماتها تندرج ضمن عقود القانون الخاص. وهذا المسلك، ستظهر معالمه في قضية مماثلة ناشئة عن تنفيذ عقد التزويد بخدمات الهاتف إذ لم تتوقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[10] عند المعايير القضائية المحددة لنظرية العقد الإداري بل عند العقد موضوع النزاع معتبرة إياه : "... من عقود الإذعان على غرار عقد التزويد بالماء والكهرباء الذي يخضع لأحكام القانون الخاص، الشيء الذي يعني أن الاختصاص بشأن النزاعات القائمة بخصوص تنفيذ مقتضيات العقود المذكورة أو فسخها يظل قائما للمحكمة العادية وأن القاضي الإداري لا يكون مختصا كما استقر عليه اجتهاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، إلا إذا كان هناك قرار إداري قابل للانفصال عن العقد وبالتالي قابل للطعن فيه بالإلغاء، كما إذا أقدمت الشركة المذكورة على قطع الخط الهاتفي، أو الماء أو الكهرباء، والحالة أن المشترك يؤدي واجبه بانتظام، مما يخول للقاضي الإداري إلغاء القرار المذكور، كما يخول لقاضي المستعجلات الإداري الأمر بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنه لذلك لا يمكن مناقشة طلب التعويض عن الضرر الحاصل للمعني بالأمر من جراء قطع الخط الهاتفي لأنه

[9] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1961/10/13 منشور بمجلة 98 A.J.D.A,1962 , p.

[10] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1265 وتاريخ 2000/9/28.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يدخل في صميم العلاقة التعاقدية التي تربط بين الطرفين والتي تخضع كأساس لأحكام القانون الخاص".

كما أن تطور أساليب عمل الإدارة التي أصبحت تعهد إلى أشخاص القانون الخاص بإدارة مرافقها العامة تحت إشرافها : أو باشتراك بينها وهؤلاء الأشخاص كما هو الحال بالنسبة لشركة الاقتصاد المختلط التي تخضع لرقابة الدولة [11] أثار إشكالا قانونيا حول خضوع النزاعات المترتبة عن الاتفاقات التي يبرمها أولئك الأشخاص مع الغير، لرقابة القاضي الإداري، ذلك أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Prade[12] اعتبر أن : " ... القاضي الإداري المختص نوعيا بالنظر في النزاعات المترتبة عن العقود التي يتصرف من خلالها الشخص الخاص باعتباره وكيلا عن الإدارة التي تعاقد معها، أما خارج هاته الحالة فإن العقود المبرمة بين هذا الشخص وغيره من الملتزمين بأشغال عامة أو مقاولين أو موردين أو بنوك فاعتبرها عقودا خاصة لا يختص القاضي الإداري بالنظر في النزاع الناشئ عنها " [13] . وهذا المعيار القضائي الجديد لنظرية العقد الإداري، القائم على اعتبار العقد إداريا لمجرد نيابة الشخص القانوني الخاص عن الشخص القانوني العام في تسيير المرفق العام ظهر أثره في قضية الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ضد شركة البناء والأشغال ميديطراني إذ اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى [14] ما مؤداه : "... أن مدار النزاع بين الطرفين هو معرفة ما إذا كان العقد اليوم بينهما يكتسي صبغة عقد إداري يعود الاختصاص بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتنفيذه وفسخه للمحاكم الإدارية طبقا للفصل 8 من القانون المحدث لها، أم أن الأمر يتعلق بعقد عادي يرجع حق النظر

---

[11] - انظر د. رضوان بوجمعة "قانون المرافق العامة " طبعة 2000 رقم 65.

[12] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1936/12/18 منشور بمجلة 1124 R.E.C,p.

[13] - وقريبا من هذا الاتجاه اعتبرت محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 1962/7/8 في قضية Société entreprise Peyrit c/ Société d'autoroute Estrel Cote d'Azur " : ان إنشاء الطرق الوطنية تتمتع بصفة الأشغال العامة وهو بطبيعته من شان الدولة وينفذ تقليديا من خلال الإدارة المباشرة ونتيجة لذلك فإن العقود التي يبرمها رب العمل بشأن هذا التنفيذ، تكون خاضعة لقواعد القانون العام، وذلك أيا كانت الأوضاع المتبعة بالنسبة لهاته العقود وحتى يعهد بالأشغال إلى شركة اقتصاد مختلط، طالما أن هاته الشركة قد حلت محل الدولة وأن لعقودها الطبيعة الإدارية، كما لو كانت الدولة نفسها أبرمتها، لأنها ترتبط بمهمة هي طبيعتها من شأن الدولة " قرار محكمة التنازع الفرنسية، منشور بمجلة : 787 R.E.C.1963,p..

[14] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 401 وتاريخ 1995/10/12.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

فيه للمحاكم العادية، وأنه من الثابت من أوراق الملف، أن الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة التي أحدثت بمقتضى مرسوم 1976/06/26 من أجل تجهيز خليج طنجة والاستثمار السياحي لذلك الخليج، قد كلفت بتسيير المرفق العمومي، بحكم خضوعها لوصية وزارة السياحة وأنه يتضح من الاطلاع على قرار الفسخ الصادر عن الشركة المذكورة بإرادتها المنفردة والذي وضع حدا لمهمة شركة البناء والأشغال ميديطراني، أنه يستند على الشروط والنزاعات غير المألوفة في عقود القانون الخاص، والتي يتضمنها العقد المبرم بين الطرفين والذي يكشف عن عدم وجود تكافؤ في الالتزامات بين طرفي العقد، مما يستنتج معه أن مقومات العقد الإداري متوفرة في النازلة، وانعقاد اختصاص القضاء الإداري للنظر في النزاع المترتب عن تنفيذه". مما يعكس، التحول المستمر الذي تعرفه المعايير القضائية المستعملة في تحديد نظرية العقد الإداري، كعلامة إضافية على مواكبة الاجتهاد القضائي الإداري للتطور المسجل في طرق إدارة المرافق العمومية لمواجهة مشاكل التنمية التي ازدادت حدة في عالم تضغط العولمة على اقتصاده بقوة وبدون توقف.

- **الفصل الثاني : المنازعات المترتبة عن التعاقد بواسطة سندات الطلب وإشكالية الاختصاص القضائي.**

إذا كان بإمكان الإدارة القيام باقتناء توريدات تسلم في الحال، أو إنجاز أشغال، وخدمات، في حدود مبلغ مائتي ألف درهم، برسم سنة مالية واحدة، مع إمكانية رفع هذا المبلغ بقرار يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي الوزير المكلف [15] فإن هذا الأسلوب من التعاقد طرح إشكالية قانونية، حول الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في النزاع المترتب عن التعاقد بواسطة

[15] - يراجع الفصل 75 من المرسوم الصادر في 2007/2/5 بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

سندات الطلب : ذلك أنه في قضية "ح.ز ." ضد الجماعة المحلية للسعيدات[16] اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى : " أن الصفقة العمومية إذا كانت فعلا تعتبر عقدا إداريا بنص القانون، فإن ذلك يتوقف أولا وأخيرا على وجوب توفر الصفقة العمومية : أي أن تقوم الإدارة المعنية بالأمر بفتح باب المناقصة، أو المزايدة، ليفوز من يعنيه الأمر بالصفقة المذكورة، أما في الوضع الحالي للمنازعة فإنه من الثابت من أوراق الملف أن قيمة المعاملة قد حددت مبدئيا في مبلغ 90.481.73 درهم، مما يجعل المقتضيات القانونية التي تنص على أنه تبقى مستثناة من ميدان تطبيقها، الاتفاقات والعقود المتعين على الإدارات إبرامها وفق كيفيات وقواعد القانون العادي، هي المقتضيات الواجبة التطبيق على النازلة الشيء الذي يعني أن القانون قد رخص للإدارات والجماعات الحق في إبرام تعاقدات في إطار القانون الخاص وعن طريق سندات الطلب كما هو الوضع في النزاع الحالي عندما أقدمت الجماعة على تقديم طلب للمعني بالأمر لتزويدها بتجهيزات هي في حاجة إليها، إذ أن مثل هاته العملية وإن كان الهدف منها خدمة المصلحة العامة، فإنه لاعتبار المعاملة صفقة عمومية، وبالتالي إضفاء الطابع الاداري عليها بقوة القانون، يجب توفر الشروط المشار إليها أعلاه، والتي لا وجود لها، مما يبقى معه المجال مفتوحة لمقاضاة الجماعة المذكورة أمام جهة القضاء العادي، طبقا لأحكام القانون الخاص، وليس أمام جهة القضاء الإداري غير المختص نوعيا للنظر في النزاع : "مع أن الأخذ بهذا المسلك القائم على خضوع التعاقد بواسطة سندات الطلب لقواعد القانون الخاص فيه نظر : لأن مجرد تنصيص الفصل 2 من المرسوم المؤرخ في 1998/12/30 المتعلق بالصفقات العمومية المطبق في النازلة المعروضة على استبعاد العقود التي تبرمها الإدارة طبقا لشكلية القانون العادي من نطاق تطبيقه يعني أن هذا المقتضى القانوني مرتبط بقواعد القانون العام، وأن العقود التي تبرم في إطار تكتسي الصبغة الإدارية، تعد بذلك عقودا إدارية بقوة القانون ومنها بوضوح سندات الطلب التي شملها بعنايته من خلال الفصلين 19 و 72 المحددين لشروط الالتجاء إلى هاته الوسيلة من التعاقد من أجل اقتناء توريدات أو انجاز أشغال أو خدمات التي تعد بامتياز

[16]- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 662 وتاريخ 1998/6/18.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

من مواضيع الصفقات العمومية حتى يكون هنالك محل للتمييز بين العقود الإدارية في الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في النزاع الناشئ عن تنفيذها [17]، لمجرد الخلاف الحاصل حول طريقة إبرامها التي لا تمثل مخالفتها تجريد الصفقة من طابعها الإداري، كما أكدت عليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية "ب .هـ." ضد السيد وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني الذي ورد فيه : "... أن عقد الأشغال الذي تعدت قيمته مبلغ مائة ألف درهم والذي كان من المفروض إنجازه في الشكل والإطار الذي حدده المرسوم المنظم للصفقات العمومية، ما دام الأمر يتعلق بعقد أشغال عامة، فإن عدم إنجازه في الشكل المحدد من طرف المرسوم المشار إليه لا ينزع عنه صبغة الأشغال العامة أي صبغة العقد الإداري بقوة القانون إذ أن إنجازه في الشكل المذكور، حتى على فرض أنه وضع لمصلحة الإدارة ولحماية حقوق المرفق العام الذي اختار بإرادته إنجاز هاته الأشغال عن طرق التراضي ودون اللجوء إلى مبدأ المناقصة أو المزايدة الذي يميز عقد الصفقات بصورة عامة يجعل الاعتماد على مقتضيات المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 المتعلق بالصفقات العمومية كافيا بذاته لاعتبار سند الطلب موضوعه عقدا إداريا بقوة القانون والنزاع حوله من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء التجاري" الذي أضحى يقر باختصاصه في هذا النوع من المنازعة الإدارية [18] كما سلكته محكمة الاستئناف التجارية بفاس[19] في قضية دفعت من خلالها النيابة العامة بكون العقد موضوع النزاع، لا ينصب على تزويد الوكالة لزبنائها بالماء والكهرباء لإمكانية القول باختصاص المحاكم التجارية طبقا للفصل 6 من مدونة التجارة، بل الأمر يتعلق بانجاز أشغال التطهير لفائدة هاته الوكالة، والتي هي مرفق عمومي المدينة العتيقة وهو شكل من أشكال الصفقات العمومية التي تعتبر من العقود الإدارية، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع : " ... بأن الشركة المستأنفة شركة مساهمة وأن

---

[17] - ذ- الجيلالي أمزيد "منازعات الصفقات العمومية تكتيل الاختصاص أم تشطيره" تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 100 وتاريخ 1999/10/20.

[18] - ذ . محمد النجاري دراسة حول " منازعات العقد الإداري في إطار القضاء الشامل".

[19] - قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 400 وتاريخ 2000/5/24.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

شركات المساهمة شركات تجارية من حيث الشكل ... فضلا عن كون نشاط التطهير الذي تحترفه يماثل الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 6 من مدونة التجارية".

ولعل الاعتبارات المتقدمة المركزة بالأساس على خصوصية التعاقد بواسطة سندات الطلب المنصوص عليها بالنظام القانوني للصفقات العمومية كانت وراء عدول الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عن اتجاهها السابق واعتبارها لسندات الطلب عقودا إدارية ، كما يصادف في قضية شركة تساوة للبناء [20] إذ تم التأكيد على مؤداه: " ... أن للإدارة أن تبرم صفقات عن طرق الإتفاق المباشر وأن تخص الصفقة بمقاول معين بناءا على سند طلب لإنجاز أشغال لا تتجاوز قيمتاه 100 ألف درهم، دون حاجة إلى إبرام عقد كتابي، وقد أدلت المدعية بطلب اقتناء محرر من طرف المدعى المذكورة يعتبر عقدا إداريا بقوة القانون مما يمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية " أو في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في قضية ملتقى المعاملات التجارية والبناء ضد الجماعة الحضرية للمشور فاس الجديد [21] الذي ورد فيه،"... وصولات الطلب تعتبر بطبيعتها عقدا إداريا". كما في قضية مؤسسة "ل." ضد الجماعة الحضرية لمولاي يعقوب التي اعتبرت من خلالها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى [22] أن عدم توقيع الآمر بالصرف رئيس الجماعة على سندات الطلب يجعل ادعاء المديونية مجردا من الإثبات ". بدون توقف هذا القضاء عند إشكالية الاختصاص النوعي التي يمنح اختصاص النظر في النزاعات المترتبة عن سندات الطلب إلى جهة القضاء الإداري ".

القسم الثاني : قضاء الإلغاء في مجال منازعات العقود الإدارية.

---

[20] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 357 بتاريخ 2000/03/09.

[21] - قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 240 وتاريخ 2000/02/14.

[22] - قرار الغرفة إدارية بالمجلس الأعلى عدد 645 وتاريخ 2003/09/25 وحكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 2003/04/30 في الملف عدد 2002/266 الذي اعتبر" أن العقود التي تبرمها وزارة الأوقاف في إطار المرفق الذي تضطلع بتسييره وتنظم في إطار رحلات الحج للمواطنين المغاربة عقودا إدارية حتى لو لم تتجاوز قيمتها المالية مبلغ 100 ألف درهم" .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الأصل، خضوع المنازعة المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية بجميع صورها سواء المتصلة بانعقادها أو صحتها أو تنفيذها أو انقضائها إلى ولاية القضاء الشامل دون ولاية قضاء الإلغاء[23] وذلك بناء على تبريرين [24].

* **التبرير الأول** : مستمد من كون دعوى الإلغاء توجه ضد قرار إداري صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة بينما العقد نتاج توافق إدارتين.

* **التبرير الثاني** : متصل بوسائل الطعن المعتمدة في دعوى الإلغاء والتي لا يمكن أن تتعلق بخرق الإدارة لشرط العقد الذي أبرمته وإنما بأوجه عدم المشروعية، كما هي منصوص عليها في الفصل 20 من قانون 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية. لذلك فإن شرط انتفاء وجود دعوى موازية يجد سندا لتطبيقه في مثل هذه المنازعات [25] كما أكدت عليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية Sté Marocaine d'Electrique[26] التي لم تقبل بمناسبتها الطعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة الذي رفضت من حلاله مراجعة ثمن الصفقة تأسيسا على " وجود دعوى موازية أمام القضاء الشامل من أجل الحصول على التعويض". أو في قضية

[23] - باعتبار أن أهم تقسيم للمنازعة الإدارية الذي يقوم على توزع هاته المنازعة بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل كما نادى به ذ. رويني شابي وهو تصنيف يؤيده لأن القضاء الإداري الزجري ودعوى التفسير كأحد الصور للمنازعة الإدارية غير موجودين عندما كما يؤخذ من قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ايف عدد 2 وتاريخ 1969/11/21.

[24] - ذ عبد الله حارسي، دراسة حول : "دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة في مجال الصفقات العمومية".

[25] - نحيل على دراسة لنا تحت عنوان "الدعوى الموازية بين القانون والممارسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 28 سنة 1999، ص .45.

[26] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1963/1/14 منشور بمجلة قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى 1961-1965، ص.103.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

"ش."[27] الذي لم تقبل دعواه بالإلغاء "باعتبار أن الأجرة محددة بعقد وبإمكان المعني بالأمر الحصول على حقوقه بدعوى عادية"[28].

واللافت للنظر أن قاعدة منع تقديم دعوى الإلغاء في مجال العقود الإدارية تعرف بعض الاستثناءات التي وضعها الاجتهاد القضائي الإداري، وتمثلت في نظرية القرارات القابلة للانفصال التي تحقق من خلالها إخضاع أعمال مرتبطة بالعقود الإدارية إلى رقابة قاضي الإلغاء، ومن تم يكون من الأفيد معرفة هاته القرارات القابلة للطعن فيها بالإلغاء وأثر الحكم القاضي بإلغاء القرار المنفصل على العقد، كما سيتم تناوله من خلال الفصلين التاليين :

* **الفصل الأول** : القرارات القابلة للطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة في مجال العقود الإدارية.

* **الفصل الثاني** : أثر الإلغاء القضائي للقرار المنفصل على العقد الإداري.

الفصل الأول : القرارات القابلة للطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة في مجاب العقود الإدارية.

أجاز الاجتهاد القضائي الإداري إمكانية الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية العقدية سواء بالنسبة للمتعاقد أو لغير المتعاقد الذي ليس باستطاعته اللجوء إلى قاضي العقد والمطالبة بإبطال العقد.

---

[27] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 64 وتاريخ 1959/12/12، مرجع سابق، ص . 78.

[28] - التقاء مع المادة 23 من قانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية التي تنص على ما مؤداه : " لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء القرارات الإدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

والملاحظ أنه في غياب تعريف دقيق للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والقابلة للطعن فيها بالإلغاء، فإن الاجتهاد القضائي الإداري سار على تقسيم هاته القرارات إلى ثلاث أصناف بحسب ما إذا كانت القرارات سابقة على تكوين العقد أم متعلقة بتنفيذه وإنهائه مرورا بعملية التوقيع أو المصادقة على هذا العقد وذلك وفقا للأصناف الثلاث التالية :

الصنف الأول : القرارات السابقة على تكوين العقد الإداري.

قبل القضاء الإداري الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الممهدة لإبرام العقد الإداري، ومن الناحية العملية، تتجسد القابلية للانفصال في بعض القرارات التي تصدرها الإدارة كترخيصها بإبرام عقد ومن صورها : ترخيص الوزير الأول بإبرام الصفقات من نوع الأعمال المنصوص عليها في المادة 73 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، أو مداولة مجلس جماعي بشأن إبرام عقد اداري الذي يشرف على تنفيذه رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون رقم 78–00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أو قرارات إلغاء طلب العروض المفتوحة أو المحدودة (المادة 46 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5) والإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المادة 85 من نفس النظام القانوني.

وفي هذا الخصوص، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر في قضية "ح. ب. غ." ضد السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية [29] : "... أن كل شخص قبل المشاركة في عملية المزايدة الخاصة بكراء الأملاك الحبسية يكون ذي مصلحة في إقامة دعوى الإلغاء ضد مقرر رفض اللجوء إلى المزايدة ". كما أنه في قضية الوكالة الصناعية والتجارية

[29]- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 50 وتاريخ 1966/12/09.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بأكادير ضد السيد المدير الإقليمي للأشغال بتارودانت الذي أصدر قرارا بإعادة المناقصة الخاصة بتموين أجهزة صغيرة لبناء سد أولوز التي سبق للطاعنة أن شاركت فيها وقدمت أقل ثمن من بين ثلاث عروض تم تقديمها في الموضوع، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[30] : "... أنه على الرغم من تقديم الطاعنة لأرخص عطاء فان الغاية من الصفقات العمومية تظل تحقيق المصلحة العامة وأنه لبلوغ هذا الهدف، لابد من تخصيص أموال عامة، وتكون الإدارة مؤهلة لاتخاذ جميع التدابير والاحتياطات، والبحث عن كافة الضمانات العينية والشخصية لإنفاق تلك الأموال فيما أعدت له، وأنه نتيجة لذلك حرص المشرع، وسار في هذا السياق كل من الفقه والقضاء الإداري، على منح الإدارة أكبر قدر من الحرية لاختيار التعاقد الأنسب والأصلح انطلاقا من عدة معطيات أهمها حقها في تقييم وتغليب الجانب الاقتصادي والكيفي والاعتبارات التي وضعتها مما يتعين معه القضاء برفض طلب الطاعنة". رغم أن تنصيص القانون على شكليات محددة لإبرام العقد الإداري ينطوي على تقييد من حرية الإدارة في التعاقد لتعلق الأمر باختصاص مقيد لا تملك الإدارة بشأنه أية سلطة تقديرية .

كما أنه في قضية السيد "م. ب." ضد السيد رئيس الجماعة لسيدي احرازم الذي أصدر مقررا بإجراء مناقصة لكراء محلات الاصطياف الكائنة بمركز سيدي احرازم، فالملاحظ أن وجود عقد كراء رابط بين الجماعة المذكورة والطاعن وتضمن هذا العقد لمقتضيات تمنع فسخه إلا بعد توجيه إنذار قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر، لم يمنع الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى [31] التي نظرت في طلب إيقاف تنفيذ قرار المناقصة بمناسبة الاستئناف المرفوع إليها ضد حكم المحكمة الإدارية بفاس[32] من التأكيد على: " أن أوراق الملف تؤكد وتبرر جدية الطلب اعتمادا على منازعة الطاعن في التبليغ المعتمد من طرف الجماعة وقضت لذلك بإيقاف المقرر الإداري الصادر عن رئيس الجماعة الى حين البت في طلب الطعن بالإلغاء المقدم ضده موضوعا ".

---

[30]- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 261 وتاريخ 1966/04/11.

[31]- قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى عدد 264 وتاريخ 1999/3/11.

[32]- حكم المحكمة الادارية بفاس الصادر بتاريخ 1999/02/22 في الملف عدد 37 غ /99.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الصنف الثاني : القرارات المتصلة بعملية التوقيع أو المصداقية على العقد.

تمتد رقابة قاضي الإلغاء لتشمل القرارات الخاصة بالتوقيع أو المصداقة على العقد الإداري عندما تكون هاته المصادقة ضرورية، كما هو الحال مع صفقات الدولة حيث تكون المصادقة عملا قانونيا معبرا عن الالتزام التعاقدي بالمعنى المستخلص من الفصل 78 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها الذي اشترط لاعتبار صفقات الأشغال العمومية، أو التوريدات أو الخدمات صحيحة، ونهائية حظيها بمصادقة السلطة المتصلة. وفي هذا الخصوص، استقر الاجتهاد القضائي الإداري على أن قرار الإدارة بالتوقيع والمصادقة على العقد الإداري يعد قرارا منفصلا عن هذا العقد كما يصادف في قضية Département de la chambre de Commerce de Creuse التي قبل بمناسبتها مجلس الدولة الفرنسي [33] طعنا بالإلغاء ضد قرار الإدارة بإبرام العقد، أو في قضية مماثلة قبلت من خلالها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الطعن بالإلغاء ضد مقرر الإدارة الرافض إبرام الصفقة حسب المسطرة الشرعية للمناقصة[34].

أما في قضية الوكالة الصناعية والتجارية بأكادير ضد السيد مدير هندسة المياه بوزارة الأشغال العمومية والتجهيز الذي أصدر قرارا برفض المصادقة على المناقصة التي فازت بها الطاعنة فاعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[35] في معرض تأييدها للحكم المستأنف الصادر

---

[33] - قرار مجلس الإدارة الفرنسي الصادر بتاريخ 1936/02/06.

[34] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1963/7/15 مسطرة التقاضي الإدارية، م. ادريس الخلادي الكتاني "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية " سلسلة مواضيع الساعة عدد 17،1998، ص. 163.

[35] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 605 وتاريخ 1996/10/03.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

عن المحكمة الإدارية باكادير [36]،" أن المقرر المطعون فيه صادر عن جهة مختصة وأن توخيه تحقيق المصلحة العامة يعصمه من أي إلغاء ".

الصنف الثالث : القرارات المتصلة بتنفيذ العقد الإداري أو إنهائه.

درج الاجتهاد القضائي الإداري على قبول الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ضد التدابير التي تتخذها الإدارة بمقتضى سلطات تمنحها إياها النصوص التشريعية، أو التنظيمية الجاري بها العمل، ويكون لها تأثير واضح على وضعية المتعاقد مع الإدارة، أو حتى على تنفيذ العقد، كما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Gilles et Bellet [37] التي أكد من خلالها : "... على أن قرار وزير الداخلية بطرد عمال أجانب يشغلهم المقاول من أجل إنجاز صفقة للدولة ما يبرره من الناحية القانونية لأنه إذا كان العقد لا يمنع استعمال اليد العامة الأجنبية فإن هذا الاستعمال يظل مشروطا في جميع الأحوال بتنفيذ التدابير الضرورية التي يتطلبها الأمن العمومي "، مع ملاحظة أنه بمناسبة هذا النزاع لم يكن القرار محل الطعن متعلقا بتدابير تنفيذية للعقد، وأن الطعن بالإلغاء كان هو الوسيلة القضائية الوحيدة المتاحة للطاعن كطرف متعاقد مع الإدارة.

وبالنسبة لقرارات الفسخ المتخذة بناء على القواعد المطبقة على العقود الإدارية، فان الاجتهاد القضائي الإداري اعتبر أن القرارات الإدارية الصادرة في إطار البنود التنظيمية للعقد الإداري، والمتعلقة بتنظيم سير المرفق العام والتي تستند إلى نصوص القانون، لو كانت مرتبطة بالعقد، تبقى خاضعة للطعن فيها بدعوى الإلغاء تطبيقا لمبدأ جزاء المشروعية، وذلك بصرف النظر عن العقد وأحكامه : كما تجلى في قضية المقاولات الكبرى،

[36]- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 1995/02/23 في الملف عدد 94/12.

[37]- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1898/4/29.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التي ميز من خلالها مجلس الدولة الفرنسي[38] بين : " ... البنود التنظيمية والبنود التعاقدية لعقد الامتياز وقابلية القرارات المستندة إلى البنود التنظيمية للطعن فيها بالإلغاء خلافا للقرارات التي تصدر تنفيذا لبنود العقد والتي لا يجوز الطعن فيها إلا في إطار دعوى القضاء الشامل ". وقد تكرس هذا الأثر القضائي في قضية الشركة الكهربائية المغربية ضد السيد وزير الأشغال العمومية الذي أصدر قرارا إداريا فرض بموجبه على الشركة الطاعنة الملتزمة بإدارة المرفق العام ... أداء تعويض مقابل احتلالها لأراضي عمومية مدت عليها الأسلاك الكهربائية لنقل التيار الكهربائي، إذ اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[39] : " ... أن عدم النص في عقد الامتياز على أداء مقابل احتلال الأملاك العمومية يندرج ضمن المزايا المالية التي تتمتع بها الشركة صاحبه الامتياز وأن ما أشار إليه الفصل 45 من الظهير المؤرخ في 1962/10/24 المنظم لشروط منح رخص توزيع الطاقة الكهربائية من كون مقتضيات الامتياز الممنوح قبل صدوره والمخالفة لمقتضياته، ستكون محل مراجعة لا يترتب عنه حتما أن الإدارة أصبحت بفضل هذا النص التشريعي تملك حق تعديل الشروط التعاقدية للامتياز بصفة انفرادية، دون أن يسبق هذا الإجراء اتفاق الطرفين وعند الاقتضاء الالتجاء السابق إلى القضاء، الأمر الذي يترتب عنه أن وزير الأشغال العمومية بقراره الانفرادي المؤدي إلى الزيادة في الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الامتياز أي الخارجية عن مقتضيات عقد الامتياز قد ارتكب شططا في استعمال السلطة"[40] .

---

[38] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر 1908/12/16 الصادر على ضوء المبادئ الواردة في قرار الشهير المتعلق بقضية مارتان Martin الصادر بتاريخ 1905/8/4 الذي جاء فيه : " بصدور القرار المطعون فيه نتيجة لمخالفة الطاعن للشروط المدمجة في العقد وان هاته الشروط وإن وردت أحيانا في صورة بنود تعاقدية فإن ذلك ينفي عنها طابعها التنظيمي لأنها في الحقيقة تكريس لهاته البنود وتصلح أن تكون أساسا لدعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ".

[39] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 66 وتاريخ 1967/9/12.

[40] - هذا الاتجاه سيؤكده الاجتهاد القضائي المصري أيضا من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ 1957/12/29 الذي جاء فيه : "... أن الإدارة استندت في إلغائها للعقد الذي أبرمته مع المدعي إلى الفصل 61 من قانون المناجم والمحاجر المؤرخ في 1953 والبند 13 من العقد نفسه وأن الإلغاء إذا كان مستندا إلى نصوص القانون فقط وبتطبيق لقواعده كان القرار الصادر بالإلغاء قرارا إداريا ويطعن فيه بالإلغاء... أما إذا كان إلغاء العقد مستندا إلى نصوص العقد وتنفيذا له فان المنازعة شانه تكون أمام محكمة القضاء الإداري على أساس الولاية الكاملة لهذا القضاء كما ورد أيضا في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس عدد 73 بتاريخ 1965/07/03 في قضية شركة اليكتراس مرويكس ضد وزير الإشغال والملاحظ أن هذا المسلك كرسته العديد من

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وتمتد كذلك رقابة قاضي الإلغاء إلى رفض إخضاع نزاع متعلق بصفقة عمومية للتحكيم إذا أصبح هذا التحكيم إجباريا بنص تشريعي أو تنظيمي كما يصادف في قرار مجلس الدولة الصادر في قضية جون جوزيف وآخرون[41] Société des mobilier urbains أو في قضية pour la publicité et l'information Ville de PARIS,[42]

حيث تم قبول الطعن بالإلغاء المقدم من طرف الغير ضد قرار محافظ باريس بتحديد مواقع لوائح الإشهار تطبيقا لعقد مبرم في الموضوع مع الشركة المعنية أي ضد قرار صادر بالبناء على بنود عقدية صرفة.

الفصل الثاني : أثر الإلغاء القضائي للقرار المنفصل على العقد الإداري

قبول دعوى الإلغاء في مجال العقود الإدارية لم يحل دون طرح إشكاليات قانونية تتعلق هاته المرة بأثر الإلغاء القضائي للقرار المنفصل على العقد الإداري، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي ومنذ قراره الصادر في قضية Martin [43] درج على اعتبار : " أن إلغاء القرار المنفصل في حالة العقد الإداري لا يترتب عنه إلغاء هذا العقد الذي يظل سليما لغاية أن يطالب أحد الطرفين بفسخه أمام قاضي العقد ' مع أن المنطق القانوني يأبى أن يتم القضاء بإلغاء القرار المنفصل ويبقى الإجراء الذي تفرع عنه وهو إبرام العقد نافذا لمجرد أن طرفيه لم يطالبا بفسخه، والحالة أن إمكانية الفسخ قد تقرر حتى مع عدم مطالبة طرفي العقد بفسخه مما يحق معه

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يصادف في حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 26 ع/94 وتاريخ 1995/11/09 في قضية ازراحن محمد ضد بلدية الراشدية.

[41] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1982/03/09 منشور 128 R.E.C,p. -

42 قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1989/12/09 منشور 499 R.E.C,p. -

43 قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1909/8/4. -

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التساؤل حول الجدوى من فسخ المجال لدعوى الإلغاء في المنازعة العقدية إذا لم تفض إلى إلغاء العقد وتجريده من آثاره القانونية ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ألا تعد قيمة الإلغاء في هاته الحالة نظرية صرفة ؟ بل وحتى إمكانية التعويض في نطاق القضاء الشامل بالاستناد إلى الإلغاء القضائي للقرار المنفصل قد تظل أمرا ثانويا بالنسبة للمزايا المهنية والمادية التي يمكن أن يحصل عليها صاحب الشأن لو لم يتم إقصاؤه من الصفقة بدون سبب مشروع [44] ؟

ومن وجهة نظر شخصية : نعتقد أن إلغاء القرار المنفصل الصادر بمناسبة عملية قانونية مركبة يجب أن يؤدي إلى العقد الذي ترتب عنه وأن مبدأ نسبية العقد أو حصر آثاره على طرفيه كأحد الخصوصيات التي ينفرد بها العقد الإداري يمكن تذليلها من خلال الآليات التي تقدمها القواعد المنظمة للتقاضي والتي تسمح للقاضي الإداري بإمكانية تكليفه للطاعن بتصحيح مقاله، وإدخال جميع الأطراف المعنية بالعملية العقدية في النزاع، وذلك درء لأي قضاء في مال ثالث في غيبة صاحبه[45] وهي إمكانية واردة في حالة المطالبة بإلغاء القرار المنفصل بجميع ما ترتب عنه من آثار أو حتى الجمع في ذات العريضة بين طلبات رامية إلى إلغاء القرار المنفصل وأخرى إلى إلغاء العقد الإداري الذي في ظل هذا التوجه سيصبح بإمكانه القضاء بأكثر من الإلغاء مثلما نادى به بعض الفقه[46]، بل تجاوزه بإحالته الأطراف على الإدارة لتسوية وضعيتهم الإدارية طبقا للقانون وذلك في نزاعات الوظيفة العمومية كما يصادف في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في قضية "ع. ك." كارم ضد وزير المالية[47].

---

[44] - عادة ما يتم تصنيف مقاولات إنشاء الأشغال العمومية في جداول بمراعاة لمعايير قانونية من جملتها رقم المعاملات التي حققته المقاولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة وقد سجلت المحكمة الإدارية بفاس طعنا بالإلغاء ضد قرار وزارة التجهيز بتصنيف الطاعنة في الدرجة الثالثة وليس الثانية اعتمادا على المرسوم رقم 223-94-2 وتاريخ 1994/4/16 يحدد بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية وذلك من خلال الملف عدد 190ع/98 حكم عدد 1094 وتاريخ 1999/3/10.

[45] - وهو مسلك يسير عليه القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ضد الرخص الإدارية المكتفى من خلالها بتقديم الدعوى في مواجهة السلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه دون المستفيد من الرخصة حيث يبلغ هذا الأخير نسخة من مقال الطعن للجواب حتى مع عدم إدخاله في الدعوى من طرف طالب الإلغاء.

[46] في إحدى محاضراته المشار إليها بمجلة القضاء الإداري أعمال ملتقى 6-7 دجنبر 1996، كلية René Chapus - كالأستاذ الحقوق والعلوم الإنسانية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقيين، عدد 16ن تونس، 1998، ص.36.

[47] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 734 وتاريخ 1996/10/17.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ويبدو أن الاجتهاد القضائي الإداري، قد عرف تراجعا عن المبادئ الذي أكد من خلالها عدم جواز امتداد رقابة قاضي الإلغاء إلى العقد المترتب عن القرار المنفصل الملغى في قضية Société de l'Energie Industrielle [48] اعتبر مجلس الدولة أن إلغاء قرار المصادقة على عقد امتياز يحول دون تنفيذ الشروط الواردة في هذا العقد، أما في قضية Commune de Guidel C/Mme Courted [49] فيمثل قضاء مجلس الدولة الفرنسي تحولا عميقا عن اتجاهاته السابقة، إذ بمناسبة هاته القضية المتعلق موضوعا بإخلال الجماعة بإجراء جوهري محدد لشكل إبرام العقد الإداري، تمثل في عدم نشرها لطلبات العروض، أيد الحكم المستأنف الذي لم يقض فقط بإلغاء القرار المنفصل بل وحتى ببطلان العقد الذي ترتب عن هذا القرار كنتيجة لمطالبة الطاعن من خلال نفس المقال بإلغاء القرار المنفصل والعقد الذي ترتب عنه.

يتضح من المعطيات القضائية الإدارية المار بسطها ، أن نظرية العقد الإداري من المواضيع التي لازالت في حاجة إلى المزيد من التأصيل القضائي والفقهي خاصة ما تعلق منها بحدود تقاطعها مع عقود القانون الخاص علما أن هاته الحدود في تطور مضطرد، اضطراد تخلي الإدارة عن العديد من أنشطتها لفائدة أشخاص القانون الخاص. كما أن ترك الاجتهاد القضائي الإداري لحيز لقضاء الإلغاء في مجال العقود الإدارية بالاعتماد على مخالفة القرارات المطعون فيها بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة لنص القانون، وليس لنصوص العقد، من شأنه أن يقلص من مبدأ خضوع المنازعة المتعلقة بتنفيذ العقد لولاية القضاء الشامل، بل ويفرغ هذا المبدأ من محتواه باعتبار أن جل الأحكام المنظمة للعقد مصدرها القانون وأن استناد الإدارة إلى هاته الأحكام أثناء تنفيذها للعقد يؤدي إلى جعل قراراتها قابلة للطعن فيها بالإلغاء مادام أن هذا العقد لا يستبعدها صراحة من دائرة تطبيقه كما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية

[48] R.E.C,p - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1954/5/31 منشور بمجلة 66.

[49] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1982/7/7.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

Commune d'Antony [50]، مما يجعل القضاء الإداري مدعوا إلى تحديد مجال قضاء الإلغاء في المنازعة العقدية وفقا لمعايير واضحة المعالم ومكرسة للطابع القضائي لجل مبادئ القانون الإداري.

المحور الثاني : المسؤولية الناتجة عن صفقات الأشغال الباطلة

الأصل في العقود الإدارية، خضوعا لمبدأ الحرية التعاقدية القائم على أن الكتابة لا تعد إلزامية إلا حين يشترط المشرع حصولها على وجه صريح كما هو الحال مع صفقات الأشغال 51 التي هي عبارة عن عقود مكتوبة من عناصرها التكوينية دفاتر التحملات. 52

ويترتب عن أخذ صفقة الأشغال للشكل الكتابي صيرورة العقد الموثق لها المرجع الذي يعتمده القاضي الإداري عند تحققه من مدى ارتكاب طرفيه المتنازعين لأخطاء تعاقدية في إطار نظرية المسؤولية العقدية.

وفي المقابل فإن مخالفة صفقة الأشغال للقواعد القانونية المرسومة لانعقادها يثير إشكالا قانونيا حول الجزاء القانوني المترتب عن هذا الإخلال باعتبار أن البطلان الذي يطال الصفقات هذه قد يكون "مطلقا" كنتيجة لانعدام أحد أركانها أو" نسبيا" من جراء تخلف أحد شروط صحتها المقررة لفائدة الإدارة. مما يثير التساؤل حول قابلية هذا الجزاء للتطبيق في مجال صفقات الأشغال المتوخية بالأساس تحقيق مصلحة عامة صرفة ؟ علاوة على الآثار المترتبة على هذا الجزاء

---

[50] -، ذ- سليمان محمد الطماوي : "الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة 1991، ص.379.

[51] التي تعرفها المادة 3 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وإشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 وتاريخ 2007/4/19 "بكل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء أو إعادة الهدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش أو أشغال الترتيب أو التشييد أو البناء أو وضع تجهيزات أو معدات أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الاثقاب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة أو إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسه".

[52] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 993 وتاريخ 2004/9/29.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القانوني؟ وما إذا كان للطرف الذي نفذ التزاماته المتولدة عن العقد الباطل أو جزء من هاته الالتزامات، إمكانية الحصول على تعويض في هذا الخصوص ؟ وفي حالة الإيجاب : ما هو الأساس القانوني المبرر لمنحه هذا المسعف في منحه لهذا الحق المالي الناشئ عن التزامات لا يمكن نفي وجودها المادي؟ وهل تصلح للتطبيق نظرية المسؤولية شبه العقدية على وجه التحديد ؟

في ظل هاته الإشكاليات القانونية العالقة تأتي هاته الدراسة التي تتخذ من صفقات الأشغال الباطلة محورها الرئيسي لتتناول الجوانب المتعلقة بالجزاء القانوني المترتب على مخالفة صفقة الأشغال لشروط إبرامها (وذلك من خلال مبحثها الأول) والمسؤولية الناتجة عن صفقات الأشغال الباطلة (وذلك من خلال مبحثها الثاني).

لكن قبل الانتقال إلى المبحث الأول يكون من الأفيد إبراز الملاحظتين التاليتين :

– الملاحظة الأولى : تتعلق بعدم حظي موضوع الدراسة بالاهتمام الكافي من الفقه الإداري الذي انصب جل أثره على صفقات الأشغال القانونية وتناوله فقط وبصورة عرضية لمواضيع من الإشكاليات المثارة وذلك في معرض تناوله للأسس القانونية التي اعتمدها القاضي الإداري عند بته في النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال والصفقات العمومية على وجه عام 53.

– أما الملاحظة الثانية : فمتصلة بقلة الاجتهاد القضائي الإداري المغربي الصادر في صفقات الأشغال الباطلة إذ لم يرصد للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى اجتهاد متواتر في الموضوع وإنما بعض القرارات التي أمكن مصادفتها في مجال الصفقات الباطلة. مما برر اعتماد

53 يذكر منها محمد الأعرج : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في منازعات العقود الإدارية" دراسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسل مواضيع الساعة عدد 47-2004 ودراسة أخرى حول : المبادئ العامة لنظام المرافق العامة في العمل القضائي للمحاكم الإدارية " منشورة بنفس العدد.

- ذ محمد النجاري : "منازعات العقد الإداري في إطار القضاء الشامل " دراسة منشورة بمجلة القصر العدد 4 ص 21.

- ذ عبد الله ادريسي " المقاربة القضائية العقد" دراسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلة والتنمية عدد : 50 ص 9.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

هاته الدراسة أيضا على الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي الذي أرسى من خلاله مجلس الدولة أهم النظريات للحالات التي لم تتح الفرصة للغرفة الإدارية لمعالجتها.

المبحث الأول:الصفات الباطلة

يؤخذ من المادة 15 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 2007/2/5 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها أن الصفقات، عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الصفقات وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة "54.ودفاتر الشروط المشتركة 55 ودفاتر الشروط الخاصة 56.

و بصدد طرق إبرام الصفقات فإن المادة 16 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/15 تحددها في ثلاثة أساليب تتمثل تباعا في :"طلب العروض "الذي قد يكون "مفتوحا" عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة و من تقديم ترشيحه أو "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم بشأن أعمال لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدد من المقاولين اعتبارا لطبيعتها أو لتعقدها أو لأهمية المعدات التي تقتضيها57 أو " بالانتقاء المسبق " عندما لا يسمح بتقديم العروض بعد استشارة لجنة

54 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الادارية التي تطبق على جميع صفقات الاشغال او التوريدات أو الخدمات أو صنف معين من هذه الصفقات، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

55 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو جميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة.

56 - تحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بكل صفقة.

57 - تكلفت المواد من 17 إلى 47 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 بتحديد مسطرة العروض و كيفية إشهارها و نظام الاستشارة و ملف طلب العروض و إعلام المتنافسين والشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات وإبداع أظرفة المتنافسين وسحب الأظرفة وأجل صلاحية العروض وإيداع العينات ولجنة طلب العروض وفتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية وتقييم العروض ونتائجها النهائية.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

للقبــول، إلا للمرشــحين الــذين يقــدمون المــؤهلات الكافيــة لاســيما مــن الناحيــة التقنيــة والمالية 58.

تم "المباراة " التي تمكن من إجراء تنافس بين مترشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة 59 وأخيرا"المسطرة التفاوضية" المتميزة بإجراء صاحب المشروع بكل حرية المفاوضات التي يراها ضرورية و مفيدة حول شروط الصفقة مع مترشح أو عدة مترشحين لنيل الصفقة 60.

كما أن ذات المقتضي القانوني و تبعا للشروط المحدودة في المادة 75 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 أجاز إمكانية إنجاز أشغال في حدود مائتي ألف درهم بالبناء على سندات طلب في إطار سنة مالية واحدة وباعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات و تبعا لأعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

و المستفاد من طرق إبرام صفقات الأشغال و خاصة ما تعلق منها بطريقتي طلب العروض و المسطرة التفاوضية باعتبارهما الأكثر مصادفة في مجال صفقات الأشغال التقاؤها عند غاية واحدة تتجسد في المصلحة العامة التي تقوم عليها العقود الكتابية المنبثقة عنها حسبما أكد عليه الاجتهاد القضائي الإداري في قضية "Barla"61 حيث اعتبر أن القواعد القانونية المحددة لكيفية إبرام الصفقات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق فإن أية مخالفة لشروط و أشكال إبرام صفقات الأشغال يؤدي إلى بطلان صفقة الأشغال، كما أكد عليه مجلس الدولة حينما اعتبر أن التعاقد بواسطة المسطرة

---

58. - موضوع المواد من 48 الى 61 من المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 .

59 - تناولت بالتنظيم الصفقات بمباراة المواد من 62 إلى 70 خاصة ما تعلق منها ببرنامج المباراة ومبادئها ومسطرتها ونتائجها النهائية.

60 - طبقا للمواد من 71 إلى 75 التي وتتضمن المبادئ الخاصة بالصفقات إليها الصفقات التفاوضية و حالاتها و شكلها و الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المرشحون.

61 قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1909/2/9

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التفاوضية بدلا من طلب العروض الذي يشترط القانون إبرام الصفقة في إطاره، يعد عملية غير مشروعة و ذلك في قضية 62 "Commune de Fontenay Le Fleury" .

أما عدم حظي صفقة الأشغال بمصادقة السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة 78 من مرسوم 2007/2/5 فيؤدي إلى بطلان العقد كما يعثر عليه في قضية " Louis Segrette Société Entreprise "63.

والملاحظ أن مجلس الدولة لئن طبق أيضا نفس الجزاء أي البطلان على حالة التوقيع على صفقة الأشغال من طرف سلطة غير مختصة و ذلك في قضية

"Société d'entreprise générales des travaux publics pour la France et les colonnes ".64

فإن جانبا من الفقه و منه "جيز" اعتبر أن توقيع العقد من طرف سلطة إدارية غير مختصة يجعله عقدا معدوما خلافا لدولوبادير65 الذي اعتبر أن مفهوم الانعدام لا يمكن تطبيقه إلا في الحالات التي يكون فيها قرار إبرام العقد في الظاهر فقط دون الناحية العملية المتميزة بعدم اتخاذ أي قرارا مستندا إلى قرار لمجلس الدولة صادر في قضية Vuiton التي تميزت وقائعها باتخاذ المجلس الجماعي لقرار بإبرام صفقة وبعدم توقيع رئيس المجلس المذكور على هذه الصفقة التي فصل فيها المجلس بمداولاته وبالمقابل، فإن التوقيع على العقد من طرف

---

[62] قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1979/9/23 و كذلك حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 148 و تاريخ 2005/3/2 الذي ورد فيه :".....إذا كان الأصل في الصفقة العمومية أنها عقد إداري بنص القانون فإن ذلك يتوقف على توافر عناصرها من خلال قيام الإدارة المعنية بفتح باب المناقصة أو المزايدة أمام الراغبين في نيل الصفقة".

63 قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1974/4/19 منشور بمجلة 1974 A.J.D.A..451.ص

64.قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1961/7/3

65:نظر - André de laubadère – Frank Moderne - Pierre Delvolve :"Traité des contrats admnistratifs" Tome 1-2 éme édition.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

موظف غير مختص، يجعل البطلان حليف هذا العقد انطلاقا من كون قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب عن الإخلال بها بطلان الصفقة المبرمة.

و بتجاوز الخلاف الفقهي القائم حول الأثر المترتب عن مخالفة صفقة الأشغال لقواعد الاختصاص و الذي يؤول في جميع الأحوال إلى تجريد العقد الباطل من أي أثر قانوني، فإن الملاحظ أن عدم إبرام الإدارة لأي عقد يدل على أن الرابطة العقدية معدومة حتى لو تم إنجاز أشغال ذات صبغة عقارية صرفة لفائدة الإدارة كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية " 66Vincent" وذلك خلافا للمسلك القانوني المصادف في قضية "م.ب.هـ." التي تم تكليفها من طرف المندوبية الجهوية للأشغال العمومية من أجل القيام بأشغال بالمركب الثقافي بمدينة فاس وإنجازها لهاته الأشغال ذات قيمة 250 ألف درهم بدون توفرها على أي عقد إذ اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى :

" أن عقد الأشغال المذكورة التي تعدت قيمته مبلغ مائة الف درهم والذي كان من المفروض إنجازه في الشكل والإطار الذي حدده مرسوم 67 1976/10/14 ما دام الأمر المتعلق بعقد أشغال عامة، فإن عدم إنجازه في الشكل المحدد من طرف المرسوم المشار إليه لا ينزع عنه صبغة الأشغال العامة أي صبغة العقد الإداري بقوة القانون إذ أن إنجازه في الشكل المذكور حتى على فرض أنه وضع لمصلحة الإدارة ولحماية حقوق المرفق العام الذي قرر بإرادته إنجاز هاته الأشغال عن طريق التراضي ودون اللجوء إلى مبدأ المناقصة أو المزايدة التي تميز عقد الصفقات بصورة عامة " والحالة أن مجرد التسليم بعدم إبرام العقد، يعني الانعدام الكلي لهدا العقد وبالتبعية تخلف نظرية المسؤولية العقدية التي يعد العقد عمادها الرئيسي كما أكد علية مجلس الدولة في قضية "Mme Gilbert 68. والراصد للاجتهاد القضائي الإداري الصادر بشأن صفقات الأشغال الباطلة سيلاحظ أخذه بالقواعد المطبقة على عقود القانون الخاص إلى

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1987/10/17 منشور بمجلة القانون الإداري لسنة 66.1989

- تبعا للتعريف الوارد في الفصل 2 من المرسوم المؤرخ في 672000/5/4

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 68.1988/4/22

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

حد جعل الفقه الإداري ومنه بيكنو يعتبر أن "القاضي الإداري يعتمد على النظريات المذكورة ولا يستبعدها في قضائه"69. كما تجلى مع نظرية البطلان تحديدا إذ على الرغم من اعتبار القضاء الإداري أن القواعد المقررة لإبرام الصفقات تتعلق بالصالح العام وكل مخالفة يترتب عنها جزاء البطلان المطلق، فإنه أوجد حيزا في تطبيقاته لنظرية البطلان النسبي المنصوص عليها في القانون الخاص باعتبار أن صفقة الأشغال أيضا عقد مكتوب وعلى غرار عقود القانون المذكور تقوم على أركان ثلاثة تتمثل في الرضا والسبب والمحل كما في قضية "Ville de Nantèrre 70" التي تم بمناسبتها التأكيد على أن " للمتعاقد الذي لم تكن إرادته سليمة المطالبة بإبطال العقد " أما محل هذا العقد فيجب أن يكون محددا تحت طائلة القضاء بإبطال هذا العقد، كما في قضية "Channi"71 مع قابلية هاته الحالة المتصلة بمحل العقد، لاحتضان صور أخرى مقترنة بالتغيير الكلي لمحل الصفقة أو باستبداله بمحل آخر كما في قضية "ع.م" التي عرضت على المحكمة الإدارية بفاس وتميز موضوعها بتحويل الإدارة المتعاقدة المدعى عليها لمكان إنجاز الأشغال المحدد بمقتضى الصفقة عدد 95/2. وفي حالة تخلف مبرر إبرام الصفقة، تطبق أيضا نظرية البطلان النسبي كما في قضية Cie des messageries maritimes "72 التي قضى فيها مجلس الدولة بإلغاء عقد صفقة لتخلف سبب إبرامها .

وفي هذا السياق، تنبغي الإشارة إلى أن إثبات وجود إخلالات بأركان العقد المتقدمة، يقع على الطرف الذي يدعي وجود هاته الإخلالات وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قضية Sté de cellulose d'Aquitaine" " 73 حينما اعتبر : " أن المقاول الذي يدعي تعرضه لإكراه

69- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1988/4/22.

70- نحيل في هذا الصدد د. سليمان محمد على الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة, الطبعة الخامسة . 1991. ص.389.

71 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1949/12/29 منشور بمجلة Lebon.42. ص.

72 - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1971/15/2 منشور بمجلة Revue de droit public

73- وهي القضية التي أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2005/3/2 حكمها عدد 148.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

من أجل إبرامه لصفقة أشغال يقع عليه إثبات هذا الإكراه الذي قد يتحقق بمجرد رسالة متضمنة لعبارات تعسفية من قبيل الأثر المصادف في قضية Sté des Autobus Djurdjura "" 74.

وبذلك نخلص إلى أن المقاربة المدنية لنظرية البطلان في ميدان العقود المدنية تصلح للتطبيق في مجال صفقات الأشغال مع مراعاة طبيعة هاته العقود المرصودة لتحقيق مصلحة عامة وما تقتضيه في مثل هاته الحالة من استبعاد للمبادئ القانونية المتعارضة ومتطلبات المرفق العام ووجوب أدائه للغرض المرصود له.كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية Sté "75 . des Etablissements prouvèze" على أن تضمن صفقة الأشغال لبنود غير مشروعة يستتبع التمييز بين ما إذا كان هذا البند قد أثر على الأطراف أثناء التعاقد إذ في الحالة الأولى يعتبر العقد قابلا للإبطال، أما في الحالة الثانية المقترنة بعدم التأثير في العملية العقدية فإن البند غير المشروع، يعد كما لو أنه غير مكتوب وعدم التأثير القانوني على باقي بنود العقد كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية"Ville de Noeux - les - Mines " التي اعتبر من خلالها أن الفصل 7 من عقد الصفقة لا يمثل شرطا أساسيا يترتب عن عدم شرعيته بطلان العقد.

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن صفقات الأشغال الباطلة.

إذا كان العقد الباطل لا يترتب أي أثر قانوني، فإن ذلك لا يعني أن المتعاقد المتضرر لا يمكنه الحصول على التعويض المترتب عن أشغال يكون قد أنجزها بمناسبة صفقة أشغال باطلة و ذلك على أساس قانوني غير مستمد من العقد الباطل وإنما من خطأ الإدارة أو الربح الذي جنته من الأشغال التي قدمت لفائدتها أي أن الأساس المذكور قد يكون شبه تقصيري أو

74 - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1930/4/9. مجلة Lebon. ص. 311.
75 - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1959/1/9 منشور بمجلة A.J.D.A. ص.64.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

شبه عقدي بحسب الأحوال كما أكد عليه مجلس الدولة في قراره الصادر في قضية "Société Entreprise Louis Segrette"76.

وفي هذا الإطار فإن المسؤولية شبه التقصيرية تترتب عندما يكون العقد باطلا بسبب خطأ للإدارة كما في قضية "Sté Smith Premier Powers"77 التي اعتبر من خلالها مجلس الدولة..." : أنه بمواصلة تنفيذ الصفقة الباطلة على الرغم من اعتراض وزير المالية، فإن المكتب الوطني للتأمينات الاجتماعية يكون قد ارتكب خطأ مصلحيا مرتبا لمسؤولية الدولة. " أما في قضية "Commune d'Argon"78 فاعتبر أن مسؤولية الجماعة قائمة بسبب السمة غير القانونية لالتزاماتها العقدية".

وفي المقابل فان ثبوت مشاركة المتعاقد مع الإدارة في الإخلال الذي شاب العملية العقدية، يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض كما في قضية "Sté Smith Premeir Powers" الآنفة الذكر التي اعتبر من خلالها مجلس الدولة على : " أنه يراعى في تقدير التعويض إهمال المقاول المتمثل في شروعه في إنجاز الأشغال رغم عدم مشروعية صفقة الأشغال".

أما فيما يخص المسؤولية شبه العقدية للإدارة، فإن عدم نسبة خطأ محدد إليها بمناسبة العقد الباطل، لا يحول دون إمكانية المطالبة باسترداد قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدتها التقاء مع نظرية الإثراء بلا سبب التي طبقها الاجتهاد القضائي الإداري بجلاء في قضية "Association Eurolat"79 إذ اشترط مجلس الدولة قيام علاقة مباشرة بين اغتناء الجهة الإدارية من الأشغال وافتقار منجز هاته الأشغال أما في قضية "Barrière"80 فأوضح أن تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب رهين بأن تكون الأشغال المنجزة بمناسبة تنفيذ الصفقة الباطلة

76 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1974/4/19 . مرجع سابق.
77 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1934/11/9.
78 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1944/7/26.
79 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1985/9/6 منشور بمجلة Rec، ص .14.
80 - قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1939/5/10

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

غير معترض عليها من طرف الإدارة و بموافقتها، أو أن تعود عليها بفائدة حقيقية كما يصادف في قضية "Ville de Cannes" 81 . أما موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فتمثل في قضية "ح.م.ط."82 الذي أنجز بأمر من عامل إقليم ...أشغالا بقيمة 2.938.150.83 درهم لفائدة العمالة المعنية و تتمثل في الإعداد الخارجي للكتابة العامة للعمالة وإعداد هيكلة ساحة الشرف وهدم مكان باب العمالة ونقل أتربته وطالب لذلك بتمكينه من قيمة الأشغال الذكورة مع تعويض عن التماطل بمبلغ 500 ألف درهم، وبعد تمسك السيد الوكيل القضائي للمملكة بعدم الإختصاص النوعي لعدم وجود صفقة مكتوبة بين طرفي النزاع وإصدار المحكمة الإدارية بفاس لحكمها القاضي لفائدة المدعي بمبلغ 1.606.764.20 درهم اعتمادا على تحديد الخبير الذي انتدبته لتحديد قيمة الأشغال مخصوصا منه نسبة 25% برسم الربح المحقق من الأشغال المذكورة استنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في الفصل 75 من قانون الالتزامات والعقود و مقتضيات الفصل 79 من ذات القانون بشأن إقرار اختصاصها للنظر في النزاع واستئناف الحكم المذكور من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة توقفت الغرفة الإدارية بالمجلس : "عند مسألة التكييف الصحيح للمنازعة والنص القانوني الواجب التطبيق والذي يجب أن يكون منطبقا تمام المطابقة على وقائع النازلة واعتبرت لذلك أن اعتماد الحكم المستأنف على نظرية الإثراء بلا سبب غير المعتمدة من لدن الطالب والتي تشترط لقيامها عدم خطأ المتضرر، وفي نازلة الحال، فإن الطالب بقبوله القيام بأشغال تفوق قيمتها 100.000 درهم وفي غياب إبرام صفقة عمومية حسبما يوجبه الفصل 51 من المرسوم 1976/10/14 83. فإن ذلك يشكل خطأ من جانبه و من جهة ثانية فإن قبول المحكمة الإدارية النظر في الطلب اعتمادا على الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود المتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي و تمسكها باختصاص النظر استنادا إلى ذلك يناقضه حين النظر في التعويض و تحديده اعتمادها على الفصل 75 المتعلق بنظرية الإثراء بلا سبب لتحدد التعويض عن قيمة الإشغال المنجزة دون أرباح لمنجزها وانه نتيجة لعدم التحقق من الظروف و اللابسات التي صدر فيها أمر العامل

---

81 - قرار الدولة الصادر في تاريخ 1939/5/10 .

82 - قرار المجلس الاعلى عدد 337 الصادر في تاريخ 2004/3/24 .

83 - باعتباره المرجع القانوني الواجب التطبيق في تاريخ إنجاز الأشغال,

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بإنجاز الأشغال في غياب صفقة عمومية وفي مدى مساهمة منجز تلك الأشغال بتغاضيه عن إبرام صفقة عمومية وقبوله بتلك الأشغال التي تستلزم عقد صفقة عمومية عملا بمقتضيات الفصل 51 من مرسوم 1976/10/14 قضت بإلغاء الحكم المستأنف"وقد أتاح هذا العمل القضائي رصد المعطيات التالية :

– المعطى الأول : مستمد من تراجع الغرفة الإدارية عن اتجاها السابق المصادف في قضية م .ب.هـ84 الذي اعتبرت من خلال أن عدم إنجاز عقد الصفقة في الشكل المحدد بمقتضى المرسوم1976/10/14 لا ينزع عن الأشغال المتنازع بشأنها صبغة العقد الإداري وذلك على الرغم من عدم إبرام الطرفين لهذا العقد الكتابي المعتبر مناط تطبيق نظرية المسؤولية العقدية كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية" société des transports internationaux et opèra" 85 التي أشار من خلالها إلى خضوع النزاع الناشئ عن تنفيذ صفقة الأشغال للقواعد المنصوص عليها في العقد وأن أي إخلال بشروط هذا العقد يرتب المسؤولية العقدية التي هي بالأساس أخطاء تعاقدية يتم التحقق منها وتقدير أهميتها وآثارها على ضوء تنصيصات العقد.

– المعطى الثاني : ناتج عن استبعاد الغرفة الإدارية لنظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات الباطلة ذلك أن هاته النظرية تخول حقا ماليا للطرف المفتقرة ذمته المالية بسبب ما أنجزه من أشغال برسم هذه الصفقة وهو في القضية المعروضة المقاول حيال الطرف الذي اغتنى على حسابه بلا سبب قانوني وهو الإدارة المدعى عليها التي قبلت بهاته الأشغال ولم تعترض عليها وبالتالي فان اعتبارات العدالة القائمة على إلزام من أثرى على حساب غيره ودون حق بتعويض هذا المفتقر تسعف في تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب بمناسبة النزاعات الناشئة عن صفقات الأشغال الباطلة واعتبارها الأساس القانوني لهاته المنازعات كما جسده القضاء الخصب

84 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 707 وتاريخ 1997/7/6 مرجع سابق.
85 - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1999/9/16.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

لمجلس الدولة الذي طبق في العديد من النوازل نظرية الإثراء بلا سبب بغض النظر عن أصلها المدني الذي لم تفت بشأنه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التأكيد على إمكانية استعانة القاضي الإداري ببعض قواعده كما يصادف قضية"إ.كـ"86 التي ورد فيها:"... أن القاضي الإداري عند تحديده للتعويض الناتج عن الأخطاء المرفقية، يمكنه الاستئناس بقواعد القانون الخاص" شريطة أن لا يثير القاضي الإداري تلقائيا نظرية الإثراء بلا سبب إلا إذا أسس الأطراف طلباتهم عليها كما لاحظته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وأكد عليه مجلس الدولة أيضا في قضية" commune de cologne"87 التي اعتبر من خلالها أن المسؤولية المؤسسة على الإثراء بلا سبب ليست من النظام العام.

– والمعطى الثالث: مرده يخص مبدأ عدم جواز الجمع بين نظريتي الإثراء بلا سبب والفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود إذ أن قيام أحد هاته الأسس القانونية يؤدي مبدئيا إلى استبعاد الأساس القانوني الآخر، وفي هذا السياق فأن المسؤولية المؤسسة على نظرية الإثراء بلا سبب غالبا ما تأتي في المقام الأول ولا تقع الاستعاضة عنها والبحث عن خطأ الإدارة أي عن مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي إلا عند عدم كفاية التعويض الممنوح في إطار نظرية الإثراء بلا سبب كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية". Société d'Entreprise Louis Segrette"88 وذلك رعيا للآثار القانونية المترتبة على كل مسؤولية على حدة والتي تكمن في كون التعويض الممنوح على أساس نظرية الإثراء بلا سبب يعادل فقط مبلغ الإثراء الفعلي الذي حصل عليه المثري دون الربح الذي ضاع على المفتقر–كسرا– كما سلكته المحكمة الإدارية بفاس في قضية"م.ط"89 عندما قضت لفائدة هاته الأخيرة التي أنجزت أشغالا لفائدة الإدارة حيادا على ضوابط إبرام الصفقات بتعويض يوازي قيمة تكلفة الأشغال المنجزة بمراعاة لأثمنتها

86 - قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 43 وتاريخ 2000/7/3.

[87] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1992/10/25.

[88] - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1974/4/19، مرجع سابق.

[89] - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 2238 وتاريخ 2004/12/30.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المتوسطة المتداولة في السوق او مجل الدولة في قضية"Société de Paris Segrette " 90 التي بمناسبتها تم التأكيد على أن عنصر الربح لايؤخذ بعين الاعتبار في المسؤولية المؤسسة على نظرية الإثراء بلا سبب أو في قضية" Ese d izel-les-Esquirchin"91 التي أوضح من خلالها مجلس الدولة أن عنصر الضرر يتحدد في تكلفة الأشغال المنفذة والمعتبرة ضرورية للإدارة خلافا لمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، التي تتميز بتقييم الضرر بمناسبتها بمراعاة لما لحق المتضرر من خسارة حقيقية ومافات عليه من كسب كما أكد عليه مجلس الدولة في قضية"C.H.de Seclin " 92 دون تغييب إمكانية تخفيض مبلغ التعويض بسبب الخطأ المشترك للإدارة المستفيدة من الأشغال والمقاول منجز هاته الأشغال كما تجلى أثره في قضية" Chassieu–Cne de"93.

وفي هذا السياق، وباعتبار أن نظرية دفع غير المستحق تعد من صور المسؤولية شبه العقدية إلى جانب نظرية الإثراء بلا سبب، فإن الاجتهاد القضائي الإداري أوجد لها حيزا في تطبيقاته المتعلقة بالصفقات الباطلة من منظور أن استمرار احتفاظ الإدارة بالمبالغ المقبوضة تنفيذا لصفقة باطلة يعد من قبيل الإحتفاظ بمبالغ غير مستحقة وواجبة الاسترداد كما ذهب إليه مجلس الدولة في قضية "compagnie de messageries maritimes" 94 أما في قضية "sté d'entreprises générales et des travaux publics pour la France et les colonies" 95– فتم التأكيد من جديد على:"...أن الكفالة المودعة من طرف مقاولة الأشغال بمناسبة صفقة باطلة يجب إرجاعها لفائدة هاته الأخيرة باعتبارها المستحقة لها".

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1969/2/26.[90]

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1963/12/26.[91]

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1939/5/10. [92]

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 93.1961/12/31

قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1958/11/12.[94]

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1961/7/13.[95]

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يتضح من الأثر القضائي المتقدم المجهود المبذول من القاضي الإداري بمناسبة نزاعات الصفقات الباطلة والحلول القانونية التي ابتكرها واستطاع من خلالها تكريس مبادئ لا يخفى مصدرها المدني سواء فيما يخص نظرية البطلان ذاتها أو عند تمييزه بين البطلان المطلق النسبي على الرغم من كون شروط إبرام الصفقة نفسها تتعلق بالصالح العام حيث يصعب إيجاد حيز لتطبيق نظرية البطلان النسبي إسوة بما هو عليه الوضع في نزاعات عقود القانون الخاص .96

وعلى ذكر القانون الخاص فإن جاذبية قواعده المتصلة بنظرية أشباه العقود انعكست من جديد عند بحث القاضي الإداري عن الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن نزاعات الصفقات الباطلة واعتماده على نظرية المسؤولية شبه العقدية سواء في صورتها المتصلة بنظرية الإثراء بلا سبب او دفع غير المستحق وعدم استبعاده لهذا الأثر القانوني إلا لضرورة حسن سير المرفق حيث طبق مبادئ القانون العام كما يصادف في قضية " Sté des Etablissements Prouvèze" 97 التي من خلالها

أكد على أنه في مجال الصفقات لا ينبغي تطبيق نظريات الالتزامات المتقابلة ووجوب تنفيذ المقاول لالتزاماته حتى مع عدم تنفيذ الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها أو في قضية Sté

[96] وقد عبر على ذلك الفقيه ذي لربادير بقوله : " On peut donc dire que les notions fondamentales exprimées en la matière dans le code civil constituent le fond principal valable pour les contrats administratifs et l'on verra que la jurisprudence les applique quelques fois " purement et simplement, parfois même en visant les dispositions du code civil.

[97] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1959/1/9 منشور بمجلة II AJDA.64 ص.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

" Continentale d'Eclairage de Bordeaux " 98 التي أوضح بمناسبتها من خلالها مجلس الدولة على حق المرفق العام المتعاقد في إنهاء العقد بصورة انفرادية.

وإذا كان مجال صفقات الأشغال يتميز بتعدد مصادره القانونية وتوزيعها بين أكثر من مرسوم وقرار ومنشور 99 ، فإن الملاحظ من النصوص القانونية المتوفرة التي تنص على توخي صفقات الأشغال تحقيق نفع عام عدم حظي هذه الصفقات باحكام موحدة فيما يخص حماية المال العام موضوعها إذ في الوقت الذي تشترط فيه وجوب إنجاز " تقرير تقديم" معد من طرف صاحب المشروع ومتضمن أساسا لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها وعرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها والأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام وذلك بالنسبة لكل مشروع صفقة بالتفصيل الوارد في المادة 90 من مرسوم 2007/2/5 فإنه وبمجرد إنجاز هاته الصفقة يتم التمييز من جديد بين الصفقات على اساس قيمتها المالية كالتي يفوق مبلغها مليون 1.000.000 درهم إذ يشترط إعداد صاحب المشروع لتقرير عن الإنتهاء أما بقية الصفقات التي تقل عن هذا السقف والتي تتعلق هي الأخرى بمال عام فلا تخضع لمثل هذا الإجراء مما يفوت فرصة المراقبة البعدية لمدى احترام هاته الصفقات لشروط إبراهما (طبقا للمادة 91 من مرسوم 2007/2/5) علاوة على أن المراقبة والتدقيقات التي تخضع إليها الصفقات لا تكون إجبارية إلا بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين 5.000.000 درهم (عملا بمقتضيات المادة 92 من مرسوم 2007/2/5) والحال أن ضمان فعالية النفقات العمومية المؤكد عليه في بيان أسباب إصدار المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 كان يقتضي تطبيق هذا الإجراء القانوني على جميع الصفقات المنجزة لفائدة المرافق العامة.

وبشان المراقبة المالية التي تخضع إليها الصفقات، فإن المسجل من المرسوم رقم 02-04-797 الصادر في 2004/12/24 المعدل للمرسوم الملكي رقم 66-330 وتاريخ

---

[98] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تاريخ 1924/12/9.

[99] - نحيل في هذا الصدد على المرسوم المؤرخ في 2007/2/5 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وأيضا مدونة الصفقات العمومية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق العدد 110.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

1967/04/21 بشأن نظار عام للمحاسبة العمومية تقليصه من نطاق المراقبة التي كان يضطلع بها المحاسبون والمكلفون بالتسديد وجعله إياها قاصرة على صحة النفقات العمومية في صورها المتصلة بصحة حساب التصفية والوجود المسبق للمصادقة أو التأشيرة بالمصادقة وإجراء التسديد وصفة الآمر بالصرف ومفوضه والاعتماد المتوفر والأوراق المكتسبة دون القيام بالتثبيت من صحة النفقة العمومية ذاتها التي كانت من اختصاصات المحاسب المكلف بالتسديد لغاية فاتح يناير 2005 تاريخ دخول المرسوم المتقدم حيز التنفيذ مما يحول دون تحقيق الرقابة المنشودة في مجال الصفقات المتسمة نزاعاتها بظاهرة تخلف جهة الخزينة العامة عن الجواب أو تبريرها لموقفها بشأن النفقة العمومية التي امتنعت من تسديدها أو لبعض الدفعات المؤداة على الرغم من تعلق الآمر بصفقات باطلة لم تبرم وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

وفي سياق التطبيقات القضائية الإدارية المصادفة في مجال صفقات الأشغال الباطلة يسجل أن القضاء الإداري 100 في معرض تبريره لالتجاء الأطراف إلى الطريقة التفاوضية يكتفي بالصبغة الاستعجالية للأشغال موضوع النزاع دون إبرازه لصور هذا الاستعجال المملاة من اعتبارات الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية وجمعه في نفس القضايا بين مسؤولية الدولة بناء على الخطأ والمسؤولية شبه العقدية في تجلياتها المتعلقة بنظرية الإثراء بدون سبب التي يعد قيامها سببا لاستبعاد المسؤولية الأخرى 101 ومبررا كافيا لاعتمادها في التطبيقات القضائية الإدارية لما تقدمه من مزايا عملية وكفيلة بدفع الإدارة إلى التطبيق السليم للقانون في إطار الشفافية وفعالية النفقات العمومية على حد سواء.

---

100 - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 324 الصادر بتاريخ 2002/6/4 في قضية السيد بوفارس عامر ضد دائرة المشور فاس الجديد ومن معها.

101 - نحيل على قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 337 وتاريخ 2004/3/24 مرجع سابق.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

قرارات المحافظ على الأملاك العقارية

بين اختصاص القضاء العادي والإداري

وفق اجتهاد محكمة النقض

الأستاذ: عبد المجيد شفيق

قاض بالمحكمة الادارية بالرباط

القانون العقاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأموال العقارية وكذا الحقوق العينية التي ترد عليها وطرق اكتسابها وانتقالها وانقضائها ، كما تنظم وضعية هذه العقارات من نظام التحفيظ العقاري . وهذا الأخير هو مجموعة من المساطر والعمليات التقنية والإدارية

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

والقانونية الهدف منها إنشاء رسم عقاري لكل عقار ، وعلى هذا الأساس فإن مسطرة التحفيظ بالمغرب إدارية كأصل ولا يتولاها القضاء إلا في حالة وجود تعرضات وإحالتها على المحكمة المختصة عكس مسطرة التحفيظ العقاري في تونس مثلا فهي قضائية محضة . ومن هذا المنطلق فالجهة الإدارية المختصة أصلا هي المحافظة العقارية ممثلة في شخص ممثلها ألا وهو المحافظ العقاري الذي يلعب دور المحرك الأساسي بالنسبة للإجراءات الإدارية والتقنية المنظمة لمسطرة التحفيظ العقاري وعلى ضوء الأهمية القصوى التي يكتسيه وضع المحافظ العقاري . فإن من المؤكد أن هذه المؤسسة ليست وليدة

اليوم بل عرفت قبل حصول المغرب على استقلاله ، وقد ارتبطت نشأة مؤسسة المحافظ العقاري بالحماية الفرنسية سنة 1912 ، وبالتحديد إبان صدور ظهير 12 غشت 1913 . إذن ومن هذا المنطلق ، ألا يجدر بنا التساؤل عن قرارات المحافظ العقاري والجهة المخولة للطعن فيها بالنظر إلى المكانة التي يكتسيها باعتباره حجز الزاوية في نظام التحفيظ العقاري .

ويعتبر المحافظ على الأملاك العقارية موظف عمومي لأنه يعين بقرار صادر عن السلطة المختصة ، وتجري عيه جميع الضوابط الجارية على موظفي إدارة الدولة، والقرارات التي يصدرها في إطار المهام الموكولة إليه تعتبر قرارات إدارية لكونها تتوفر على مقومات القرار الإداري فهي صادرة عن سلطة إدارية مختصة ونهائية غير خاضعة لتعقيب سلطة إدارية أخرى ، ومؤثرة في المراكز القانونية ولذلك تبقى قابلة للإلغاء أمام القضاء اعتمادا على المعيار العضوي ، إلا انه استثناء من الأصل العام بمكن إعفاء القرارات الإدارية من الطعن بالإلغاء في حالة وجود نص صريح يمنعها من الطعن أو يحول الطعن إلى جهة القضاء العادي في إطار الدعوى الموازية أمام القضاء العادي على ضوء هذه التوطئة ، 1- المحور الأول للقرارات التي أوكل المشرع الطعن فيها للقضاء العادي ، وفي المحور الثاني سأتطرق لتلك التي لا

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يقبل أي طعن ، أما القرارات التي يبقى القضاء الإداري هو المختص في مراقبتها سأتطرق إليها في المحور الثالث .

1- المحور الأول القرارات القابلة للإلغاء أمام المحاكم العادية .

القرارات القابلة للطعن أمام القضاء العادي

فقد نصت المادة 360 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة الذي ينص على أنه لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية . وعلى نفس المنوال سار القانون المحدث للمحاكم الإدارية في فصله 23 الذي نص على أنه " لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريقة الطعن العادي أمام القضاء الشامل . "

الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص في فقرتيه الثالثة والرابعة على أنه إذا لم يقدم المتعرضون " الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضهم أو لم يثبتوا أنه استحال عليهم تقديمها ، يمكن للمحافظ بعد البحث أن يقرر الإبقاء على التعرض أو اعتبره ملغى ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار المحافظ قابلا للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية ، وتبت

بصفة انتهائية ، ويجب أن يقدم طلب الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من يوم تبليغ قرار المحافظ (...) فإنه يستفاد .... " من المادة المذكورة أن المحافظ يراعي مدى جدية التعرض المقدم في مواجهة طلب التحفيظ ، و قد أعطاه المشرع لذلك إمكانية الإبقاء عليه أو التشطيب عليه استنادا إلى الوثائق المقدمة من طرف المتعرضين ، و قرار ه إذاك يبقى قابلا للطعن أمام القضاء العادي .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

2- **حالة الفصل 103 من نفس الظهير التحفيظ العقاري** الذي ينص على أنه إذا وقع تعرض على تسليم نظير جديد من الرسم العقاري أو من شهادة التقييد الخاصة المتحدث عنهما في الفصلين (101 و 102) من نفس الظهير أو رأى المحافظ أنه لا داعي لتلبية الطلب المقدم له فيمكن للطالب أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية للدائرة القضائية التي تبت وفق الشروط الشكلية المقررة في ظهير المسطرة المدنية " فباستقراء الفصول 103 و 101 و102 يستفاد منها أنه في حالة امتناع المحافظ على تسليم نظير جديد لرسم العقاري ، في حالة ضياع الرسم العقاري الأصلي ، فإن من له المصلحة يطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية المتواجد فيها العقار موضوع الرسم العقاري موضوع الطلب .

3- **حالة الفصل 23 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ** 1915/6/3 المحدد لتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري الذي ينص على انه ، بناء على طب مفصل مقدم من طرف المالك ، فإن المحافظ يمكنه عند الاقتضاء وفي كل وقت تأسيس رسم عقاري جديد يتضمن فقط الحقوق العينية العقارية والتحملات العقارية التي لازال العقار المعني بالأمر مثقلا بها فعلا ويتعين أن يحدد في الطلب البيانات الزائدة التي يجب حذفها من الرسم العقاري الجديد ، ويحال الطلب على المحافظ لتقدير مدى إمكانية الاستجابة له كليا أو جزئيا أو رفضه مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت في غرفة المشورة.

في الواقع العملي ، يكون العقار مثقلا بتحملات عقارية كالحجوزات والرهون ، والتقييدات الاحتياطية ، فيقوم المالك بتظهيره بعد تسوية جميع النزاعات مع الغير، فيتقدم إلى المحافظ من أجل الحصول على رسم عقاري جديد ، بعد إزالة التحملات السابقة ، فتبقى المحكمة الابتدائية هي المختصة في مراقبة قراره في هذا الشأن .

حالة الفصل 30 من نفس القرار الوزيري : فلقد أتاح الفصل 30 من نفس القرار الوزيري إجراء تصحيح الإغفالات والأخطاء

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

والمخالفات التي قد تطال الرسوم العقارية أو التقييدات اللاحقة وذلك بناء على طلب الأطراف وإما تلقائيا بمبادرة من المحافظ مع إمكانية الطعن في ذلك من طرف أصحاب المصلحة وفي هذا الإطار ينص الفصل 30 من القرار الوزيري المذكور على أنه إذا رفض المحافظ إجراء التصحيحات المطلوبة أو إذا لم يقبل الأطراف ما تم من تصحيحه : فإن المحكمة تبت في الأمر بحكم يصدر في غرفـــةالمشورة ... " وفي هذا الإطار جاء قرار المجلس الأعلى رقم 66 في الملف المدني عدد 562، 68 لكن حيث يستخلص من نص الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/6/03 أن إصلاح الخطأ الذي وقع في الرسم العقاري لا تقدم به دعوى مبتدئة أمام القضاء ، وإنما يقوم به المحافظ من تلقاء نفسه ، وإلا فللأطراف أن يقدموا إليه طلبا بذلك فإن رفض القيام بهذا الإصلاح أم لم يقبل الأطراف وجهة نظر فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة التي تبت في الأمر بحكم تصدره بغرفة المشورة .

حالة الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري : في حالة ما إذا رفض المحافظ تحفيظ عقار أو تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب

صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم ، فإن قراره يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف ، وأن الأحكام الاستئنافية يمكن الطعن فيها عن طريق النقض وتبلغ إلى الأطراف حسب نفس الشروط والشكل المقررة بالفصل 47 المشار إليه أعلاه .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وقد جاء الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/6/3 المحدد لتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري لسن مسطرة خاصة لتقديم هذه الطعون والبت فيها وبذلك فهي مستمرة تشكل استثناء من حيث عدم خضوعها لقواعد المسطرة المدنية حيث ينص على أنه " في حالة إذا رفض المحافظ كليا أو جزئيا تحفيظ عقار أو تقييد حق عيني أو التشطيب عليه من السجلات العقارية ، فإن قراره يجب أن يكون معللا ويبلغ دون تأخير إلى الطالب ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي المنصوص عليها في الفصل 96 من ظهير 1913/08/12 داخل شهر واحد من تبليغه .

ويمارس هذا الطعن بواسطة مقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية يبين بشكل مختصر وقائع وأوجه الطعن والأسباب المثارة قصد الحصول على تعديل القرار المطعون فيه .

والم

قصود بالقرار الصادر عن المحافظ في إطار الفصل 96 المذكور ذلك الذي يصدر عن المحافظ بمناسبة تقديم مطلب التحفيظ إليه مباشرة أو تقديم طلب تسجيل حق عيني كيفما كان من مختلف الحقوق العينية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العقاري كحق الملكية بمناسبة بيع أو هبة أو غيرها من التصرفات القانونية بعوض أو بدون عوض، أو عندما يرفض التشطيب على أحد الحقوق العينية بمناسبة طلب قدم إليه أيضا إما بناء على عقد اتفاق إزاء الطرفين أو بإرادة منفردة (مثلا شخص وهب لأحد أولاده نصيبا من أملاكه قيد حياته إلا أنه بعد تسجيل هذه الهبة في اسم الولد بالرسم العقاري تراجع الأب عن تلك الهبة قبل مماته في إطار ما يسمى في الفقه المالكي بالاعتصار ، فالمحافظ العقاري هذا ملزم بالتشطيب على عقد الهبة استنادا إلى وثيقة الاعتصار إذا كانت مستوفية لشروطها المنصوص عليها في الفقه المالكي ، والمحكمة الابتدائية هي الموكول لها مراقبة قراره .

المحور الثاني

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القرار الصادر عن هذا المحافظ العقاري الذي لا يقبل أي طعن كقرار التحفيظ ، وتأسيس رسم عقاري ، فالمقصود بقرار التحفيظ هو القرار الذي ينتهي إليه المحافظ بتأسيس رسم عقاري للملك موضوع مطلب التحفيظ بعد استنفاذ جميع مراحل مسطرة التحفيظ أو بمعني آخر هو قرار تحويل مطلب التحفيظ إلى رسم عقاري مستمتع للحجة القانونية والتطهير اللازم للعقار في جميع الحقوق المسكوت عنها أثناء مسطــرة

التحفيظ ويتميز قرار التحفيظ بأنه قرار نهائي غير قابل للطعن وهو ما أحدثته المادة 62 من ظهير التحفيظ العقاري بنصها على أن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية أو التكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه ودونما عداها من الحقوق غير المسجلة " . وقد أكد المجلس الأعلى في العديد من قراراته على الصفة النهائية لقرار التحفيظ حيث جاء في قراره في الملف الإداري 1827 " على أن إقامة الرسم العقاري له صفة نهائية ولا يقبل الطعن ويحسم كل نزاع يتعلق بالعقارات ، لكن مبدأ نهائية الرسم العقاري وعدم قابليته للطعن عرفت بعض الاستثناءات لدى بعض الاجتهادات القضائية وهكذا ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة إلى أن جميع القرارات الصادرة عن المحافظ تبقى قرارات إدارية وأن الأصل في الاختصاص للطعن في القرارات الإدارية هو للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 8 من القانون 41–90 وأن الطعن بالإلغاء يهدف إلى حماية المشروعية ، ولا يعفى منه أي قرار إداري لكن بعد استئناف الحكم المذكور من طرف المحافظ العقاري قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي قضت بعدم قبول الطعن معللة قرارها مما يلي : " حيث وإن كان قرار التحفيظ المفضي إلى إنشاء رسم عقاري إداريا ، إلا أن قابليته للطعن تصطدم بمبادئ التحفيظ العقاري التي تعتبر أن الرسم العقاري النابع عن عملية التحفيظ يكتسب صيغة نهائية لأنه يكشف الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الواسعة على العقار وقت تحفيظه دونما عداها

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

من الحقوق العينية غير المسجلة وأن دعوى الإلغاء وإن كانت دعوى عينية ترقى إلى مخاصمة للقرار الإداري ومراقبة مشروعيته وأن استثناءا عاما يعبر عنه الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري .

القرارات القابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية:

باستثناء الحالات الخمس السالفة الذكر، التي أوكل المشرع للقضاء العادي مراقبة مشروعية قرار المحافظ والحالة الوحيدة التي حصن المشرع بواسطتها قرار المحافظ من الطعن ، فإن باقي قرارات هذا الأخير ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بشان البث في النزاعات المتعلقة بها، و هي قرارات غير محددة بنص خاص و إنها مستقاة من الاجتهاد القضائي ، فمن خلال قرارات الغرفة الإدارية التي استطعنا الإطلاع عليها، اعتبرت أن قرارات المحافظ العقاري التي تفضي إلى رفض تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ هي قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية و لا تندرج ضمن الحالات الخمس المشار إليها أعلاه، ذلك أنه صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار تحت عدد 171 مؤرخ في 2010/03/11 في الملف الإداري عدد 2010/1/4193 قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس القاضي باختصاصها النوعي في

نازلة تتلخص في أن السيد محمد الحمري تقدم أمام تلك المحكمة بمقال يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ القاضي بالامتناع عن تنفيذ الأمر القضائي عدد 480 بتاريخ 2008/04/30 القاضي في منطوقه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بخصوص عقار محفظ، فدفع المحافظ بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري معللا امتناعه عن تنفيذ الأمر القضائي المذكور بانتقال ملكية العقار إلى مالكين آخرين مما يشكل صعوبة واقعية في التنفيذ تتجلى في تغير وضعية العقار الذي أصبح له مالك جديد فضلا على أن النزاع المتمثل في رفض التسجيل يندرج

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من ظهير التحفيظ العقاري إلا أن المجلس الأعلى أجابه على تعليل قراره بما يلي" لكن حيث إن الفصل 96 المحتج بخرقه إنما

يهم الرفض المؤسس على عدم صحة طلب التحفيظ أو الصادر تسجيل حق عيني و الحال أنه في نازلة أن الأمر يتعلق برفض تنفيذ أمر قضائي قابل للتنفيذ و هو ما يضفي على هذا الرفض صبغة القرار الإداري وللقضاء الإداري سلطة مراقبة مدى مشروعيته".

و في نفس الاتجاه صدر القرار عدد 124 المؤرخ في 2010/02/18 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/65 و كذلك القرار عدد 189 المؤرخ في 2010/3/11 ملف إداري عدد 2010/1/4/94 إضافة إلى قرارات أخرى خلصت كلها إلى أن امتناع المحافظ على تنفيذ حكم أو أمر يبقى قرارا إداريا يخضع لمراقبة القاضي الإداري .

2- و كما ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في الحكم رقم 372 الملف الإداري رقم 98/398 إلغاء فيما يلي " حيث خلصت إلى أن رفض المحافظ تسجيل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به على الرسم العقاري استجابة لمنطوق ذلك الحكم يعتبر قرار إداري بطبيعته، قابلا للطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء .

كما ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته (القرار عدد 158 بتاريخ 2010/4/6 أن امتناع المحافظ العقاري من إرجاع رسم عقاري لأصحابه رغم ثبوت انتهاء التسجيلات التي كنت سبب رفع الرسم العقاري لدى المحافظ قرارا إداريا متسما بالشطط في استعمال السلطة وقابل للطعن بالإلغاء لعدم وجود دعوى موازية أمام القضاء الشامل " .

خاتمـــة

موقف المحاكم الإدارية من الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

لقد سارت المحاكم الإدارية في نفس الاتجاه الذي استقرت عليه الغرفة الإدارية فيما يخص الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية أمام القضاء الإداري ذلك أنها تعتبر طبقا للمبدأ العام أن المحافظ على الأملاك العقارية سلطة إدارية وأن جميع القرارات الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها تبعا لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وأن الاستثناء هو ما ورد في الفصل 96 و 32 ، 103 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 ، والاستثناء المذكور لا يجوز التوسع في تفسيره .

من خلال العمل القضائي "

الأستاذ محمد الهيني

مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط

إن اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة للمغرب لا يشكل فقط رهانا اجتماعيا يهدف إلى تقليص الفوارق والإقصاء و إنما أيضا رهانا ديمقراطيا يتوخى تحقيق العدالة والمساواة والحفاظ على كرامة الرجال والنساء على حد سواء، وذلك دون إهمال الرهان الاقتصادي الذي يستهدف إزالة العراقيل التي تحد من مساهمة النساء في الاقتصاد وأيضا استفادتهم منه لأجل الرفع من النمو الاقتصادي.

فتحقيق مقاربة جيدة للنوع الاجتماعي يستلزم تقييم السياسات العمومية وترسيخ ثقافة جديدة مبنية على الشفافية والحوار من خلال خلق دينامية جديدة تنخرط فيها مختلف هيئات المجتمع المدني

إن النهوض بأوضاع المرأة في المغرب يشكل انشغالا حكوميا مستمرا لاعتبار الدور الأساسي الذي تلعبه في التنمية البشرية المستدامة.

وباعتبار الأهمية التي تكتسيها قضية المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،بادر المغرب إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على المستويين التشريعي ، والمؤسساتي،وكذا على مستوى سن الاستراتيجيات والسياسات العامة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وقد عرفت هذه الإصلاحات والتدابير مناخا إيجابيا على الصعيد الحقوقي ،والسياسي،والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي تستهدف "للنهوض بحقوق النساء وإدماج مقاربة النوع وتكافؤ الفرص"وأجرأته عبر 6 أهداف:

- إدماج مقاربة النوع في السياسات والبرامج والمشاريع التنموية،
- تشجيع ولوج النساء لمناصب المسؤولية والقرار،
- الرفع من نسبة تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة،
- تشجيع خلق المقاولة النسائية،
- محاربة العنف تجاه النساء والطفلات،
- محاربة النمطية ونشر ثقافة المساواة،
- دعم المؤسسات والمراكز الخاصة بالنساء، وتوسيع المراكز المتعددة الوظائف.

وقد قامت الحكومة المغربية باعتماد عدة استراتيجيات لمرافقة الإصلاحات التشريعية،وتكريس الحريات العامة للنساء، و النهوض بأوضاع المرأة، حيث تميزت سنة 2006 بحدث جد هام في مسيرة المغرب في سعيه من أجل إقرار مساواة فعلية بين الجنسين في إطار من التعاون و الشراكة بين الحكومة و جمعيات المجتمع المدني و كل الفاعلين المعنيين

و تعززت الجهود الوطنية في مجال النهوض بأوضاع المرأة ودعم مشاركتها، بإعداد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.

وقد جاء الإعلان عن هذه الإستراتيجية في مناخ سياسي واجتماعي ملائم ومشجع ساهمت في تشكله فلسفة المساواة بين الجنسين التي تضمنتها مدونة الأسرة والتي مافتئ جلالة الملك محمد السادس يؤكد على أهميتها وضرورة الأخذ بها في برامج التنمية، وتجسدت هذه الفلسفة أيضا من خلال المقاربة المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ترتكز على أهمية استحضار النهوض بأوضاع المرأة باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وتهدف الإستراتيجية الوطنية إلى التقليص من الفوارق التي تزال قائمة بين الجنسين على مستوى الحقوق والموارد والفرص الاقتصادية، والتأثير السياسي.

وإذا كان هذا الجانب يخص المجال التشريعي فإن الممارسة القضائية أثرت مبدأ المساواة بين الجنسين تطبيقا لمقاربة النوع الاجتماعي ، وهكذا سعى القضاء المغربي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من الاجتهادات الصادرة عنه كلما عاين انعدام أو ضعف هذا المبدأ على مستوى النص القانوني من خلال عدة أحكام قضائية مبدئية تشكل اجتهادا قضائيا جديرا بأن يحتل مكانة مهمة على صعيد المقاربة القضائية النوعية لحماية حقوق المرأة و تعزيزها و صيانتها .

وهكذا سنتعرض لأوجه حماية المرأة من خلال التوجهات الكبرى التي أفرزتها الممارسة القضائية من خلال مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: على مستوى مجال الوظيفة العمومية

المبحث الثاني : على مستوى قضايا خاصة و مختلفة

المبحث الأول: على مستوى مجال الوظيفة العمومية

يقتضي منا بحث حماية المرأة من خلال العمل القضائي على مستوى مجال الوظيفة العمومية التعرض لموقف القضاء من تطبيق مبدأ المساواة بين الموظفين في التعيين(المطلب الأول) و مراعاة وضعية المرأة والرجل في قرار النقل الوظيفي (المطلب الثاني) وأخيرا مرتكزات المساواة بين الرجل و المرأة في تولي الوظائف القضائية(المطلب الثالث).

المطلب الأول:مبدأ المساواة بين الموظفين في التعيين

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

جاء في قضاء مستقر للمحكمة الإدارية بالرباط فيما عرف بقضية الطبيبات اللواتي رفضن الالتحاق بأماكن عملهن المعين فيه ضد وزارة الصحة بسبب أن القرار مشوب بخرق مبدأ المساواة و الانحراف في استعمال السلطة صادر بتاريخ 2010/04/29" و حيث لئن كانت العلاقة النظامية بين الموظف و إدارته تقتضي قبوله بالمنصب الذي يسند إليه في إطار حاجيات المرفق العمومي ، فإن الحكامة الجيدة لتدبير الموارد البشرية داخل الإدارة تستوجب إقامة التوازن المطلوب بين مصلحة المرفق العمومي ز الحاجيات الخاصة بالموظف سيما ما تعلق منها بالاستقرار الأسري بالارتباط بوضعيات الأطفال و حقوقهم .

و حيث لما كان الثابت من وثائق الملف و بإقرار من الإدارة أنها تراجعت عن توطين طبيبات بعدما ثبت لها أن وضعيتهن الاجتماعية و رعايتهن لأطفال رضع تقتضي تواجدهن بالقرب من بيت الزوجية ، و الحال أن وضعية الطاعنة لا تقل أهمية عن زميلاتها المذكورات باعتبارها أم لطفلين في سن التمدرس دون أن تعامل نفس المعاملة مما يجعل الإدارة قد خرقت مبدأ المساواة بين موظفيها"[102] .

وهكذا استطاع القضاء الإداري من خلال مبدأ المساواة إلغاء قرار وزارة الصحة بتعين مجموعة من النساء في مقرات عمل بعيدة عن مقر الزوجية ولا تنسجم مع وضعيتهن كأمهات .

---

[102]--حكم عدد 1244 ملف رقم 08/410 غ غير منشور، في نفس الاتجاه راجع على سبيل المثال لا الحصر: حكم بتاريخ 2010/04/29"عدد 1248 ملف رقم 08/419 غ غير منشور، حكم بتاريخ 2010/04/29"عدد 1247 ملف رقم 08/413 غ غير منشور حكم بتاريخ 2010/04/29"عدد 1245 ملف رقم 08/411 غ غير منشور

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المطلب الثاني:مراعاة وضعية المرأة في قرار النقل الوظيفي

مراعاة لوضعية المرأة في قرار النقل الوظيفي تصدى القضاء الإداري للرقابة على القرارات الإدارية التي يشوبها عدم الملائمة في إطار نظرية الغلو في التقدير.

وهكذا جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط صادر بتاريخ 1999/3/14"إذا كانت للإدارة المطلوبة في الطعن سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة التي تراها مناسبة في حق مستخدميها فإنه بالنظر إلى وضعية الطاعنة كامرأة متزوجة فإن عقوبة النقل المتخذة في حقها تعتبر بالنسبة إليها غير مناسبة لأنها قد تؤدي إلى تشتيت شمل أسرة بكاملها"[103].

المطلب الثالث:المساواة بين الرجل و المرأة في تولي الوظائف القضائية

اعتبر المجلس الأعلى بموجب قراره الصادر بتاريخ 21 فبراير 2001 " أن الفصل 12 من الدستور لا يميز بين الرجل و المرأة في تولي منصب القضاء و كذا الظهير الشريف المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء لا تميز مقتضياته بين الجنسين للانخراط في سلك القضاء

بمقتضى الفصل السادس من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة يمكن لكل غرفة من غرف محاكم الاستئناف و هي مكونة من قاضيات أن تحكم في كل القضايا المعروضة عليها أيا كان نوعها و إن تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية[104] .

المبحث الثاني:على مستوى قضايا خاصة و مختلفة

---

[103] - حكم عدد114 ملف عدد 114-38

[104] مجلة القضاء و القانون عدد 145ص 135.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بالنظر لأهمية الحماية القضائية في ضمان حقوق المرأة ، فسنتعرف على نطاقها و أهميتها من خلال التعرض لقضايا خاصة و مختلفة و متنوعة استقيناها من خلال دراسة للعمل القضائي أكد فيها على مبدأ المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق العام(المطلب الأول) و بطلان شرط العزوبة(المطلب الثاني) وإقرار مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الانتفاع من الأراضي الجماعية (المطلب الثالث) و أخيرا حماية الحقوق المالية للمرأة من خلال دعوى الكد و السعاية(المطلب الرابع).

المطلب الأول:المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق العام

اعتبرت المحكمة الإدارية بمراكش بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 2000/05/10 "أن حرمان ومنع الطاعنة من حقها في الاستفادة من خدمات مرفق عمومي لأسباب لا علاقة لها بها وخارجة عن إرادتها يعتبر خرقا لمبدأ حق مساواة الجميع في الاستفادة من هذه الخدمات".[105]

المطلب الثاني: بطلان شرط العزوبة:

جاء في قرار مبدئي للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 21 يوليوز 1983 وذلك فيما عرف بقضية هلينا بطيسطا " لكن حيث لئن كان الفصل 109 من ق.ل.ع ينص على بطلان الالتزام المقترن بشرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحقه في أن يتزوج وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية فإن هذا الشرط يكون باطلا ولا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه إذا كان من شأنه الانتقاص من حقوق الأجير".

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الانتفاع من الأراضي الجماعية

[105]حكم عدد 73 المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عدد 38-39 ص 232.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 7 يونيو 2005 " إذا كان الفصل 12 من ظهير 26 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية المعدل بظهير 6 فبراير 1963 ينص على عدم قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية [106]

وقد سارت محكمة الاستئناف الإدارية على هدي اتجاه المجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 2006/12/27 معتبرة أنه " إذا كان الفصل 12 من ظهير 1919/4/26 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية قد نص على عدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن ، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب أثره إلى دعوى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى مطابقتها للقانون[107].

وبعد أن أكد القضاء الإداري مبدأ قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن تصدى لإشكالية جوهرية تتمثل في عدم استفادة الإناث من واجبهن من حقوق الانتفاع من الأراضي الجماعية إسوة بأشقائهم الرجال من الناحية العملية تمسكا بعرف قديم لا أساس له من القانون و الشريعة الإسلامية .

وهكذا جاء في حكم للمحكمة الإدارية بفاس صادر 13 بتاريخ /1997/01 أن "حرمان الإناث من استغلال نصيب في أراضي الجموع رغم انتسابهم للجماعة السلالية تصرف

- [106]مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص281

[107]- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 26 ملف عدد 5/06/10.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

غير مرتكز على سبب صحيح من الناحية القانونية والشرعية ومتسما بالتالي بالتجاوز في استعمال السلطة وماله الإلغاء"[108]

وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط هذا الاتجاه بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 20 يونيو 2007 معتبرة أنه "ليس لأراضي الجموع قانون موحد، بل إن هذا النوع من الأراضي يخضع جانب منه للشريعة الإسلامية، والجانب الآخر للقانون الوضعي وهو ظهير 1919/04/17 ويبقى العرف والعادات القبلية أهم العناصر التي يرتكز عليها نظام هذه الأراضي.

بالرجوع إلى القرار الوزاري الصادر في 1945/08/14 تنفيذا لظهير 1919/04/27 المتعلق بتنظيم الوصاية على أراضي الجموع، يتبين أن الفصل 10 منه ينص على أنه عند وفاة الشخص، يخول حق المنفعة إلى أحد ورثته أو إلى بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة التي يعهد إليها باختيار الشخص الذي يحول إليه الحق المذكور.. وبالتالي فإن هذا المقتضى التنظيمي لم يميز بين الورثة الذكور أو الإناث بل جاء عاما.. فضلا عن أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تميز في الإرث بين الذكر والأنثى"[109].

المطلب الرابع :دعوى الكد و السعاية

من منطلق حماية الحقوق المالية للمرأة و المكرسة من خلال الفقه الإسلامي و مدونة الأسرة اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 11-10-2006 أن" تقدير الكد و السعاية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية طالما كان قضاؤها معللا وراعت في ذلك

[108]-حكم عدد 168 في الملف الإداري عدد 13-2000 مجلة المعيار عدد 29 ص 262

[109]-قرار عدد 404 ملف رقم 03-06-5 المنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية وزارة العدل2010 ص 25-26.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المحكمة نسبة مساهمة الزوجة المطلقة في تنمية أموال مطلقها ووضعية الطرفين وما تضمنته الخبرة من عناصر إيجابية[110]

وهكذا تبين لنا من مختلف الاجتهادات القضائية التي تعرضنا لها القيمة القانونية التي تكتسيها و التي تتوافق مع النصوص الدستورية أو ذات القيمة الدستورية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة وتحقيق شروط المناصفة ولو من منطلق التمييز الإيجابي في إطار مقاربة النوع الاجتماعي.

[110]-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 11-10-2006 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 135.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة
على ضوء الإجتهاد القضائي

حسن اليحياوي مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط

أنشئت المحاكم الإدارية بالمملكة بمقتضى القانون رقم:41/90 تكريسا من المشرع لنظام القضاء المزدوج، قضاء إداري أضيف إلى قضاء عادي، في أفق تأسيس محكمة نقض إدارية مستقلة عن محكمة النقض ليكتمل الهرم القضائي الإداري بالمغرب و كل ذلك من أجل ضمان التعايش بين الدولة والمواطن و مراقبة عمل الإدارة من سوء التقدير أو الانحراف أو عدم المشروعية ، فتحقيق دولة الحق والقانون ،لا يتأتى إلا بموجب رقابة قضائية فعالة تتوخى صيانة حقوق وحريات الأفراد ورعاية مصالح الدولة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ومن بين أهم الاختصاصات الممنوحة للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية النظر في دعوى إلغاء المقررات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية للتجاوز في استعمال السلطة إلا ما استثني من هذا الاختصاص لفائدة الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والمحكمة الإدارية بالرباط.

وهذه الدعوى تباشر من أجل الطعن في قرار إداري لعدم مشروعيته وينحصر دور القضاء في إلغاء القرار من عدمه دون أن تمتد سلطته لأكثر من ذلك .

ولقبول دعوى الإلغاء لابد من توافر شروط خاصة إضافة للشروط العامة الأهلية ،الصفة والمصلحة وقد حددها المشرع المغربي في المواد من 21 إلى 25 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى دون الغوص في موضوعها ،كما أن القرار الإداري يكون قابلا للطعن بالإلغاء في خمس حالات نص عليها القانون رقم 90–41 من خلال المادة 20 منه وحدت في شكل عيوب وهي: عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة، عيب السبب.

ومن هنا سنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال التطرق أولا لشروط قبول دعوى الإلغاء وثانيا لأسباب الطعن بالإلغاء وكيف تعامل الاجتهاد القضائي مع خصوصية هذه الدعوى؟ وذلك من خلال تطعيم هذا البحث المتواضع والمختصر بنماذج لقرارات قضائية صادرة في هذا المجال .

أولا :الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء

وهذه الشروط يمكن تحديدها فيما يلي :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

أ-شروط متعلقة بالقرار المطعون فيه بالإلغاء.

2-شروط متعلقة بالآجال.

3-عدم وجود دعوى موازية .

1 الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه بالإلغاء.

يمكن تعريف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي يصدر عن سلطة إداريه وطنيه بإرادتها المنفردة وتترتب عليه أثار قانونيه معينه .

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص شروط القرار الإداري المطعون فيه، وهي أن ينصب الطعن على قرار إداري وأن يكون هذا القرار نهائيا وأن يصدر عن سلطه إداريه وطنية مع ترتيب أثار قانونية وذلك بالمساس بمصلحة الطاعن ومركزه القانوني.

كما يجب أن نذكر أن طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة يتعين أن يكون مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا و سوف لن نغوص بذكر المسطرة الإدارية الخاصة بالتظلم وسنقتصر على الشروط المرتبطة بالقرار والمتطلبة لرفع هاته الدعوى أمام القضاء وهي كالأتي :

أ أن يكون القرار إداريا.

لكي يكون القرار قابلا للطعن بالإلغاء لابد أن يصدر عن سلطة إدارية ، ويتعين في الغالب أن تتوافر بعض الشروط فيه، كأن يكون كتابيا ومؤرخا، وموقعا، لأن هذه العناصر تفيد على التوالي في حالة وقوع نزاع على التعرف على فحوى القرار وتاريخ إصداره ومدى شرعية الجهة المصدرة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

له.

وتستبعد من دعوى الإلغاء الأعمال الصادرة عن السلطات التشريعية والقرارات الملكية والأعمال الصادرة عن السلطة القضائية متى لم تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية ، ونأخذ مثال على ذلك القرارات الإدارية الصادرة عن النيابة العامة هل يمكن الطعن فيها بالإلغاء أم لا؟ وبقي الخلاف متى يعتبر القرار إداريا ومتى يكون قضائيا وقد سبق ان صدرت عدة قرارات بخصوص هذه النقطة وهنا نستحضر **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 399 بتاريخ 1990/12/06 في ملف إداري عدد 88/8934)والذي جاء فيه**

... إن اختصاصات النيابة العامة حددها القانون وهي تتعلق بالتثبت من وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلة الإدانة وتنفيذ القرارات القضائية.

وليس من اختصاصها معاقبة مرتكبي الجرائم ولا البت فيما له صلة بالجريمة من المسائل المدنية ومنها رد الحالة إلى ما كانت عليه.

وإن ما أمر به السيد وكيل الملك في مقرره المطعون في من رد الحالة لا تدخل ضمن اختصاصات النيابة فالمقرر لهذا يتسم بالشطط في استعمال السلطة.

وفي قرار أخر صادر عن نفس الغرفة تحت **عدد 95/130 بتاريخ 1995/03/23 ملف إداري عدد 94/10265 جاء فيه :**

- **أن** القرار الذي اتخذته النيابة العامة برفض تنفيذ مقتضى حكم زجري بإيداع الضحية القاصرة مؤقتا في مؤسسة إحسانية في انتظار تسوية كفالتها ليس قرار إداريا بمفهوم المادة الثامنة من القانون رقم 41-90.

لقد تطرقنا للقرارات الصادرة عن النيابة العامة كمثال وهناك عدة قرارات إدارية صادرة من جهات مختلفة كانت محل دراسات هل هي قابلة للطعن أم لا أمام المحكمة الإدارية كالقرارات الصادرة عن المحافظ ،والقرارات الصادرة عن الجامعة الملكية فقد جاء في قرار **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 340 بتاريخ 1991/10/31 ملف إداري عدد 90/10178 أن الجامعة الملكية**

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المغربيــة لكــرة القــدم جمعيــة خاصــة وقــع تأسيســها فــي إطــار الظهيــر الصــادر بتــاريخ 1988/11/15.

والقرارات الصادرة عنها في المادة التأديبية تقبل الطعن عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

ب أن يكون القرار له مساس بمصلحة الطاعن :

لا يكون القرار الإداري محل أي طعن بالإلغاء إلا إذا كان له تأثير على المركز القانوني للطاعن وأن يتضرر منه أما القرارات التي لا ينشأ عنها أي تأثير في الوضع الإداري والقانوني فلا مجال للطعن فيها بالإلغاء وفي نفس السياق صدر **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 92 بتاريخ 1991/03/21 ملف إداري عدد 85/7083 والذي جاء فيه أنه لا يمكن الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا ضد القرارات التي من شأنها أن تؤثر في مركز الطاعن.**

القرارات الأخرى التي تعد مجرد اقتراح متوقف على موافقة ومصادقة السلطة المختصة التي خولها القانون ذلك لا ترقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.

ج –أن يكون القرار نهائيا :

لا يمكن الطعن في القرار الإداري بالإلغاء إلا إذا كان نهائيا ، أي أصبح قابلا للتنفيذ دون أن توقفه سلطة إدارية أخرى يكون لها حق التعقيب عليه أو التصديق عليه ومثال ذلك، القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي فهي تعتبر مجرد مقترحات وليست قرارات نهائية لأنها تحتاج الى التصديق لتصبح قرارات إدارية نهائية حتى يمكن أن تكون موضوعا للطعن بالإلغاء وقد جاء في **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 68 بتاريخ 19 مارس 1982 الملف الإداري عدد 80897 أن اللجنة التي صدر عنها القرار المطعون فيه لجنة استشارية تقدم مشورتها للدوائر المختصة في المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات ظهير 2 مارس 1973.**

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ومجرد الآراء الصادرة من قبل هذه اللجنة الاستشارية غير قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء.

وفي نفس السياق جاء في **قرار أخر للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 141 بتاريخ 2003/3/20 الملف الإداري عدد 2002/1/4/1379 أن كتاب رئيس جماعة (...) الصادر في 3-5-2001 المتضمن دعوة الطاعنة إلى العمل على إتمام الأشغال التي تنقص المحل المراد استغلاله للمخادع الهاتفية ويتعلق الأمر بالأبواب والتبليط والربط بشبكة الكهرباء والصباغة لتمكينها من الربط بشبكة الكهرباء المطلوبة مجرد عمل تحضيري (إصدار مقرر نافذ المفعول نهائي) غير قابل للطعن بالإلغاء.**

2- الشروط المتعلقة بالآجال :

حدد المشرع مدة قانونية لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو بمحكمة النقض، يترتب عن عدم احترامها اكتساب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء وبالتالي سقوط حق الطاعن في الطعن.

وبناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 23 من قانون المحاكم الإدارية، فإن دعوى الإلغاء يمكن رفعها أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) خلال الستين 60 يوما من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، أو من تاريخ العلم اليقيني حسب اجتهادات محكمة النقض ويحصل في الحالة التي يكون فيها الموظف المعني بالأمر عالما بفحوى القرار المطلوب إلغاؤه، وتاريخ صدوره، وتعليله، واثبات هذا العلم اليقيني يقع على عاتق الإدارة.

- وقد صدرت في هذا الإطار عدة قرارات قضائية ندكر منها **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 296 بتاريخ 2002/2/28 الملف الإداري عدد 2000/4/1/1105 جاء فيه :**

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- إن القرار المطلوب إلغاؤه صدر بتاريخ 1-11-80 و أنه حتى على فرض عدم تبليغه للمعني بالأمر تبليغا صحيحا فإن طرده من العمل وإيقاف صرف راتبه يعتبر علما يقينيا بالقرار فضلا عن تقديمه لتظلم إداري بتاريخ 13-2-1989 في حين أن الطعن بالإلغاء لم يقدم إلا بتاريخ 5-8-99.

واستقر الاجتهاد القضائي الإداري على أن العلم اليقيني بفحوى القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته يقوم مقام التبليغ.

إلا أن الأجل قد يتوقف في حالة تقديم التظلم الإداري ويؤدي هذا الإجراء إلى توقف الأجل المحدد لرفع دعوى الإلغاء، وبالتالي إسقاط المدة التي مضت من حساب أجل رفع الدعوى على أن يشرع في حساب أجل جديد كامل يبدأ من تاريخ توصل المعني بالأمر بقرار رفض التظلم الإداري صراحة أو ضمنا في حالة سكوت الإدارة وعدم جوابها مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بتعليل وتسبيب الإدارة لأحكامها في تمديد الآجال .

كما أن القوة القاهرة تعد سببا لتمديد أجل الطعن بالإلغاء وقد اعتبر **قرار لمحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش بكون أن المرض العقلي يجعل من الانقطاع عن العمل مبررا واضطراريا فرضته ظروف المرض والعلاج الذي يمنع من تبريره في حينه لدى الإدارة.**

- وأن هذا المرض يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي تؤدي إلى وقف سريان أجل رفع دعوى الإلغاء.

وثبوت المرض العقلي بمقتضى وثائق رسمية صادرة عن المستشفى الحكومي الذي كان المريض نزيلا به للعلاج يغني عن اللجوء إلى خبرة طبية بشأنه.

قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 168 بتاريخ 2008/04/16 ملف عدد 5/215

3-<u>عدم وجود دعوى موازية</u>

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يأخذ المشرع المغربي بفكرة الدعوى الموازية في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية.

واتجه القانون الجديد للمحاكم الإدارية في نفس المسار، حيث نص الفصل 23 منه على أنه "لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

فاستنادا إلى النصين السابقين، فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إذا كان بإمكان الطاعن أن يرفع دعوى قضائية أمام المحاكم العادية يحقق من خلالها نفس المزايا التي يمكن أن يجنيها من دعوى الإلغاء ونستحضر **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 936 بتاريخ 2005/12/21 الملف الإداري عدد 2002/1/4/340 جاء فيه كقاعدة أن دعوى التجاوز في استعمال السلطة مع وجود دعوى موازية يؤدي للحكم بعدم القبول.**

-..... إذا كان الترخيص المسلم للطاعن والحالة ما ذكر هو ترخيص غير مشروع فإن المعاينة التي أجرتها المحكمة الإدارية عن طريق المقرر أفادت بأن أشغال البناء حينئذ قد قطعت أشواطا كبيرة بالنسبة للأشغال الكبرى مما تقوم معه عناصر الضرر الناتج عن عدم مراعاة المشروعية المبرر لرفع دعوى التعويض أمام القضاء الشامل مما يجعل الطعن بالإلغاء للشطط غير مقبول لوجود دعوى موازية.

ثانيا : أسباب الطعن بالإلغاء

يكون القرار قابلا للطعن بالإلغاء في خمس حالات وقد حددها المشرع في شكل عيوب أتى قانون المحاكم الإدارية رقم 41/90 على ذكرها في المادة 20 منه، وهي : عيب عدم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة، عيب السبب.

1-عيب عدم الاختصاص :

وذلك عندما يصدر القرار الإداري عن سلطة غير مختصة، أي لم يخول لها القانون حق إصداره ويرتبط عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، ومعنى ذلك أن قاضي الإلغاء يستطيع من تلقاء نفسه أن يتدخل لإثارة هذا العيب في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لم يثره رافع الدعوى كسبب للإلغاء .

وقد جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى *عدد* 144 بتاريخ 2007/03/28 في الملف رقم 5/06/26 *جاء فيه* :

.....إن الموظف المعين بظهير يجب أن يعزل بظهير احتراما لقاعدة توازي الشكليات.

على الرغم من إشارة إدارة الأمن الوطني في محضر تبليغها للمستأنف عليه (عميد الشرطة) لمقرر العزل بأنه تم إعداد مشروع ظهير بعزل المعني بالأمر، فهذا لا يفيد أن الطاعن تم عزله بمقتضى ظهير، ذلك أن الإدارة المذكورة عمدت إلى تنفيذ اقتراح المجلس التأديبي المتمثل في عزل الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري من دون انتظار موافقة الجناب الشريف على هذا الاقتراح، مما يجعل القرار المطعون فيه يشكل تجاوزا في استعمال السلطة لعيب عدم الاختصاص وموجبا بالتالي للإلغاء.

2-عيب الشكل :

يتعين على الإدارة أن تراعي عند إصدار كل قرار إداري الأشكال والإجراءات التي حددها القانون في هذا المجال فالقاعدة العامة هي أن كل مخالفة من جانب الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات يترتب عليها تعرض القرار المطعون فيه للإلغاء، وهذه القاعدة ليست مطلقة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

إذ لابد من التفرقة بين الشكليات الأساسية والشكليات الثانوية، فالأولى فقط هي التي يترتب الإلغاء على مخالفتها ، مثال عدم استشارة المجلس التأديبي في اتخاذ العقوبة.

وهنا نسرد قرار **للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 522 بتاريخ 2008/04/16 في الملف رقم 5/07/261** الذي جاء فيه :

.....إن الإشارة في بناءات القرار الإداري المطعون فيه إلى محضر المجلس التأديبي ,لا يغني عن الإفصاح في صلب هذا القرار عن الأسباب المبررة لاتخاذه مما يعد خرقا للفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل القرارات الإدارية ,ويكون القرار المذكور بالتالي متسما بتجاوز السلطة لعيب الشكل وموجبا للإلغاء .

3-عيب مخالفة القانون :

يتعلق هذا العيب بموضوع القرار، ويقصد به عدم احترام القواعد القانونية بشكل عام، كأن يخالف القرار الإداري القواعد الدستورية أو القواعد التشريعية والتنظيمية.

وفي هذا الإطار نجد **قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 587 بتاريخ 2008/04/30 في الملف رقم 5/07/252 جاء فيه :**

...إذا كان من حق المحافظ على الأملاك العقارية عدم تسجيل التقييد الاحتياطي بالسجل العقاري إذا ما تبين له بأن مقال الدعوى المعتمد في طلب التقييد لا يستهدف إثبات حق عيني طبقا لما ينص عليه الفصل 85 من قانون التحفيظ العقاري، فإنه ليس من حقه التشطيب تلقائيا على التقييد الاحتياطي الذي سبق له تسجيله بدعوى وجود سهو أو غلط استنادا إلى الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/06/03 مادامت هذه المقتضيات لا تشفع له في القيام بهذا التشطيب التلقائي قبل صدور الحكم في الدعوى التي

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

استند إليها في تسجيل التقييد الاحتياطي، مما يجعل قراره بالتشطيب متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون وموجبا للإلغاء.

4-عيب الانحراف في استعمال السلطة :

إن أي قرار إداري خلق لخدمة المصلحة العامة لكن متى اتخذ القرار لأغراض لا تمت بصلة إلى ذلك اعتبر مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وغالبا ما تكون القرارات الإدارية المتسمة بهذا العيب صحيحة في الظاهر وسليمة في عناصرها الأخرى، بحيث يصعب في بعض الأحيان حتى على القاضي نفسه استجلاء عدم مشروعيته .

وسنذكر **قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 707 بتاريخ 1999/06/10 ملف إداري عدد 96/1/5/261 جاء فيه أن للإدارة الحق في أن تسند مهمة ما إلى موظف خارج إطارها الأصلي بناء على حيثيات موضوعية وذلك في نطاق سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من القضاء لأن مثل هذا التكليف لا يتعلق بالدرجات والرتب والأقدمية بقدر ما يتعلق بالثقة والطمأنينة على حسن سير المرفق موضوع التكليف ولا يحق للموظف متى وقع إعفاؤه من هذه المهام أن يحتج على الإدارة بدعوى أن له حقا مكتسبا مسه من الإعفاء ولذلك فإن الإدارة المستأنفة لما أعفت المستأنف عليه من المهمة التي كلفته بها، إنما تصرفت في نطاق القانون وفي حدود صلاحيتها ودافعها في ذلك مصلحة المرفق ولم يثبت المستأنف عليه وجود انحراف للإدارة في استعمالها السلطة.**

وتتمتع الإدارات العمومية والجماعات المحلية بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات نقل موظفيها التي لا رقابة للقضاء عليها إلا بسبب الانحراف في استعمال السلطة.

ومن تم فقرار نقل موظف بسبب انتمائه النقابي يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب الانحراف باعتباره قرارا تأديبيا في حقيقته رغم انه مغلف ظاهريا بالمصلحة العامة حسب

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

قـرار الغرفـة الإداريـة بـالمجلس الأعلـى عـدد 1299 بتـاريخ 2008/11/19 فـي الملـف رقـم 5/07/176.

5-عيب السبب :

يجب أن ينبني كل قرار على سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره، فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وإلا كان تصرفها متسما بعدم المشروعية وقابلا للإلغاء.

وقد جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 122 بتاريخ 2007/03/14 في الملف رقم 5/06/07 .

.... لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

وإن تجاهل الإدارة المطلوبة في الطعن للحكم القضائي المذكور وعدم توضيحها للمبررات التي اعتمدتها في إصدار القرار المطعون فيه، يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب وموجبا للإلغاء.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

مسطرة التوزيع التحاصصي والإمتيازات

الاستاذ صابر رحال

مستشار بالمحكمة الادارية بالرباط

تناول المشرع المغربي مسطرة التوزيع بالمحاصة في كل من قانون المسطرة المدنية الفصول من 504 إلى 510 وكذا الفصلين 494 و495 من ق.م.م، ثم في القانون البحري في الفصلين 122 – 123، كما تطرقت مدونة التجارة لهذه المسطرة في الفصل 143 وما يليه.

أما بالنسبة للإمتيازات فهي متفرقة عبر مجموعة من القوانين والظهائر الخاصة بدءا بقانون الإلتزامات والعقود ، ثم مدونة التجارة ، فمدونة الجمارك وظهير 1972/07/27 المنظم

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكذا مدونة تحصيل الديون العمومية ومدونة الشغل إلى غير ذلك من النصوص التي تطرقت للإمتيازات.

وقد أسند المشرع المغربي لرئيس المحكمة تنظيم قواعد توزيع حصيلة التنفيذ على مختلف الدائنين مع مراعاة أولويتهم وبحسب نسبة كل دين منهم نظرا لمعرفته بقواعد التنفيذ وبأنواع الديون ومراتبها.

ولأهمية هذا الموضوع سواء من الناحية المسطرية أو من ناحية إعمال النص القانوني المناسب بالنسبة لكل امتياز، سأعمل على تقسيمه إلى قسمين ، أتناول في القسم الأول : مسطرة التوزيع بالمحاصة ، وفي القسم الثاني : سأتطرق لموضوع الإمتيازات ، مع تخصيص ملحق للنماذج التي تم إحداث البعض منها لاعتمادها كمطبوعات وتسهيلا لعمل المكلف بهذه المسطرة.

القسم الأول : مسطرة التوزيع بالمحاصة

قبل الخوض في هذا الموضوع وجب التذكير أن مسطرة التوزيع بالمحاصة لا ينبغي سلوكها إلا إذا كان الدائنون المتزاحمون أصحاب ديون عادية أو متساوون في الإمتياز أو إذا لم يتضح أي منهم مرتب قبل الآخر.

والتوزيع بالمحاصة أو قسمة الغرماء، كما يسميها الفقهاء، ينصب على المبالغ المالية المحجوزة لدى الغير أو الناتجة عن بيع قضائي لمنقولات أو عقارات أو أصول تجارية، ويوزع بين الدائنين والمتعرضين الذين هم دائنون، أضفيت عليهم صفة المتعرضين لكونهم تدخلوا في عملية البيع أو عند الإعلان عن افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وتجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي وإن كان قد تبنى قاعدة مهمة وهي أن الحجز على الحجز لا يجوز، بمعنى أن المال الواحد لا يقبل الحجز مرتين (المادة 466 من ق.م.م)، لكنه لم يأخذ كذلك بقاعدة اختصاص الحاجز بأموال المدين المحجوزة، ولذا فإنه فتح باب التعرضات لكل دائن قصد ضم تعرضه لباقي الديون.

والتوزيع بالمحاصة إما أن يكون وديا وهذا ما أشار إليه الفصل 494 في باب الحجز لدى الغير والفصل 504 في الباب المتعلق بالتوزيع بالمحاصة، حيث يكون هناك اتفاق بين جميع الدائنين والمدين على توزيع المبالغ المحجوزة أو الناتجة عن البيع أو أن تكون هذه المبالغ تربو أو تفوق مجموع الديون.

وإما أن يكون التوزيع بالمحاصة قضائيا وهو المنظم في الفصول من 505 إلى 510 من ق.م.م.

وعليه سأعرض للإجراءات المسطرية للتوزيع بالمحاصة في ثلاثة فروع :

1- **<u>الفرع الأول</u> : مرحلة ما قبل الشروع في المسطرة.**

2- **<u>الفرع الثاني</u> : مسطرة إعداد مشروع التوزيع بالمحاصة.**

3- **<u>الفرع الثالث</u> : تبليغ المشروع والطعن فيه .**

وسوف نقوم بالحديث خصوصا على المبالغ الناتجة عن البيوعات القضائية ما دام أن التوزيع المشار إليه في الفصل 494 ق.م.م ورد في باب الحجز لدى الغير ويتطلب فقط تحرير محضر اتفاق على توزيع المبالغ المحجوزة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

<u>الفرع الأول</u> : مرحلة ما قبل الشروع في المسطرة.

يقع تحصيل المبالغ المعدة للتوزيع من منتوج بيع قضائي، وهذا البيع كما أسلفنا قد ينصب على منقول أو عقار أو أصل تجاري بعناصره المادية والمعنوية، فبعد عملية البيع ووجود مجموعة من الملفات المضمومة أو التعرضات يعمد عون التنفيذ أو العون القضائي على إحالة ملف التنفيذ الأصلي بجميع مرفقاته على رئيس كتابة الضبط الذي يقوم بعد التأكد من وجود المبالغ بالحساب الخاص بها على إحالة الملف برمته على رئيس المحكمة ليقرر إجراء محاولة التوزيع الودي عن طريق كاتب الضبط وهذه المرحلة لا تعرف تدخل القاضي في العملية وإنما يقتصر دوره على المراقبة وإن كنا نلمس في بعض المحاكم إعطاء الإذن بالتوزيع الرضائي بمجرد إحالة الملف التنفيذي على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للتنفيذ عند وجود مجموعة من الدائنين ديونهم متقاربة من حيث درجات الأولوية (نموذج رقم 1)، بعد صدور هذا الإذن يقوم كاتب الضبط بتوجيه استدعاءات إلى جميع الدائنين والمدينة للحضور في جلسة لتوزيع المبالغ المتفقة بين يدي رئيس مصلحة كتابة الضبط دون اعتبار لطبيعة ديونهم وهذه هي مرحلة التوزيع الودي (نموذج رقم 2)، فإن اتفق جميع الحاضرين على طريقة لتوزيع المبالغ حرر بشأن هذا الإتفاق محضرا الذي سيصبح سندا تنفيذيا تسلم على إثره أوراق المصروف لأصحابها بعد خصم نسبة 5 % من المبلغ المعد للتوزيع طبقا لمقتضيات الفصل 60 من قانون المالية لسنة 1984، ومرحلة الإتفاق هذه هي نظام وسط بين تراضي الدائنين (دون تدخل سلطة القضاء) وبين مشروع التوزيع بالمحاصة الحاصل بأمر من القاضي المكلف بالتوزيع.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وهذا الإتفاق ينبغي أن يكون كتابيا بحضور جميع الدائنين والمدين حتى يمكن للقاضي المكلف بالتنفيذ إعطاء أمره لصندوق المحكمة بصرف المبالغ ، زد على ذلك أنه لكي يحفظ الملف التنفيذي يجب أن يكون شاملا بما يثبت انتهاء الإجراءات.

وإن لم يتفق الحاضرون على طريقة للتوزيع أو تخلف أحدهم رغم توصله حرر محضر عدم الإتفاق وطبقت مقتضيات الفصل 505 من قانون المسطرة المدنية وإن كنا نقترح أن يسمى محضر عدم الإتفاق بـ "محضر حول توزيع مبالغ مالية' لأنه يتضمن حالتين : حالة عدم اتفاق الدائنين ، وحالة تخلف أحدهم. كما يتعين في هذه المرحلة الحرص على حضور المدين (المنفذ عليه) لمناقشة ديون الدائنين واستبعاد ما أدي منها.

بعد كل هذا ، يقوم رئيس مصلحة كتابة الضبط بإحالة ملف التنفيذ ومرفقاته على رئيس المحكمة بواسطة إرسالية نموذج 10005 (نموذج رقم 3) يتضمن في الضلع الأيمن الإشارة إلى رقم الملف التنفيذي الأصلي وأرقام الملفات المضمومة إليه وكذا التعرضات ، وفي الضلع الأيسر ملتمس فتح مسطرة التوزيع التحاصصي ورقم حساب المبلغ المعد للتوزيع.

<u>الفرع الثاني</u> : مسطرة إعداد مشروع التوزيع بالمحاصة.

بعد إحالة الملف التنفيذي يقوم رئيس المحكمة بإصدار أمر بفتح مسطرة التوزيع التحاصصي يعين فيه أحد نوابه بصفته قاضيا مكلفا بالتوزيع وليس قاضيا منتدبا كما

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

تسميه بعض المحاكم لأن مؤسسة القاضي المنتدب هي مؤسسة وردت في القانون التجاري القديم وفي مدونة التجارة الجديدة (النموذج رقم 4).

كما أن مشرع المسطرة المدنية لم يسم القاضي المكلف بإعداد المشروع بالقاضي المنتدب، بل سماه قاضيا مكلفا بالتوزيع يقوم بالإشراف على هذه المسطرة وتهييئ مشروع التوزيع بالمحاصة (نموذج رقم 5).

وينظم هذه المرحلة الفصلين 507 و508 من قانون المسطرة المدنية ، حيث يقوم الكاتب المكلف بشعبة التوزيع التحاصصي بفتح ملف التوزيع التحاصصي في السجل نموذج 85/607 وذلك بتبليغ العموم بافتتاح إجراءات التوزيع (نموذجين رقم 6 و7) ، حيث يعمد إلى إرسال إعلان إلى إحدى الجرائد المعينة للإعلانات القانونية يطلب منها نشر هذا الإعلان في عددين يفصل بينهما عشرة أيام تخفض في حالة توزيع مبالغ مالية ناتجة عن بيع السفينة إلى 5 أيام (الفصل 122 القانون البحري) ، دون احتساب يوم نشر الإعلان ويوم انتهائه على اعتبار أن الآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية هي آجال كاملة (الفصل 512 ق.م.م).

وعلاوة على ذلك يعلق نفس الإعلان لمدة عشرة أيام باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ، وعبارة "علاوة على ذلك" تعني حسب مفهوم النص انتهاء العشرة أيام المحتسبة للإشهار في الصحف، بحيث ينبغي على جميع الدائنين تقديم وثائقهم خلال ثلاثين 30 يوما بعد الإعلان الأخير المعلق في اللوحة المذكورة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وهذا الأجل هو أجل سقوط أي سقوط حق كل دائن في الإستفادة من المبالغ المعدة للتوزيع دون سقوط حقه في متابعة مدينه بخصوص أموال أخرى.

بعد انصرام هذا الأجل يضيف الكاتب الجريدتين والتعرضات إن وجدت بالملف ويحيله على القاضي المكلف بالتوزيع لإعداد مشروع طبقا لمقتضيات الفصل 508 من ق.م.م ، إلا أن ما يلاحظ في هذه المرحلة هو اختلاف المحاكم حول طريقة وأسلوب تحرير مشروع التوزيع بالمحاصة ، ونعتقد أن نموذج وزارة العدل المعدل والمنظم على الشكل الذي تجدونه في الملحق (نموذج رقم 5) هو الأوضح في تحرير مشروع التوزيع ، حيث يتضمن مجموعة من البيانات نحصرها في ستة عناوين :

1- <u>ملخص المسطرة</u> :

الذي يتضمن الإشارة إلى محضر عدم اتفاق الدائنين ورقم أو أرقام الحسابات التي تم إيداع المبالغ المعدة للتوزيع بها وتاريخ البيع وإسم العون الذي قام بإجراءات البيع.

2- <u>ترتيب الدائنين :</u>

حيث يقوم القاضي المكلف بالتوزيع بترتيب الدائنين حسب طبيعة ديونهم، إذ يرتب أصحاب الإمتياز ثم الدائنون أصحاب الضمانات ثم الدائنون العاديون أما الذين لم يقدموا سندات تنفيذية فيشار إليهم باعتبارهم أصحاب طلبات يستبعدون في مرحلة التوزيع طبقا لمقتضيات الفصل 466 من ق.م.م، وهنا لا بد من سرد السندات التنفيذية وهي :

1- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

2- قرارات المحكمين المذيلة بالصيغة التنفيذية (320 ق.م.م).

3- قرارات نقيب هيئة المحامين المادة 50 قانون المهنة شريطة منحها الصيغة التنفيذية.

4- شهادات التقييد الخاصة الصادرة عن المحافظ المادة 58 القانون العقاري و 204 قانون العقارات المحفظة.

5- محاضر الجلسات كمحضر ا لصلح في الأحوال الشخصية ومحضر الصلح في منازعات القضايا الإجتماعية ومحضر المزايدة العلنية في البيوعات القضائية.

6- محضر التسوية الودية لتوزيع منتوج التنفيذ.

7- الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية (430 ق.م.م).

8- قرارات التحكيم الأجنبية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا لاتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/07/09 والمصادق عليها بظهير 14 يونيو 1960.

9- العقود المبرمة بالخارج (الفصل 433 من ق.م.م).

10- الإنذارات والأوامر وجداول أداء الضرائب المباشرة والأداءات المماثلة والديون المحصلة من قبل أعوان الخزينة العامة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وهكذا إذا تقدم أحد الدائنين بسند دينه دون سند تنفيذي فإن دينه سيستبعد من عملية التوزيع ، وحتى لو حصل هذا الدائن بعد ذلك على سند تنفيذي وتعرض على المشروع فإن تعرضه سيرفض بسبب تغيير وثائقه وهذا ما أقره المجلس الأعلى في قراره عدد 1784 المؤرخ في 1999/12/08 : "التعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة مخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائية ولا يقوم سند الدين مقام السند التنفيذي ، كما لا يسمح لأي دائن تغيير وثائقه – المؤسس عليها المشروع أثناء الإعتراض".

3- <u>عمليـة التوزيـع</u> :

في هذا الجزء من المشروع يشار إلى تاريخ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بفتح مسطرة التوزيع وتواريخ الإعلانات سواء بالصحف أو بلوحة المحكمة وكذا انتهاء أجل تقديم الوثائق.

4- <u>المبلغ القابل للتوزيع</u> :

يتضمن مبلغ الدين الذي تخصم منه صوائر التوزيع الإمتيازية أي مصاريف الإشهار والرسوم القضائية طبقا لمقتضيات الفصل 60 من قانون المالية لسنة 1984 فيكون المبلغ الصافي هو القابل للتوزيع.

5- <u>كيفية التوزيع</u> :

وهي موضوع القسم الثاني الذي سنتطرق إليه بعد حين والذي خصصناه للإمتياز.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ولمعرفة الطريقة التي يستوفي فيها كل دائن جزء من دينه عن طريق المحاصة نعطي مثلا بذلك : المبلغ القابل للتوزيع هو 40.000,00 درهم.

مجموع الديون 100.000,00 درهم .

لمعرفة النصيب الذي سوف يخصص لكل دائن نعمل بقسمة منتوج البيع على مجموع الديون لتعطينا :

معاملا نضربه في دين كل دائن فيصير مجموع الديون بإعمال هذا المعامل هو منتوج البيع.

$$\frac{\text{40.000,00 درهم}}{\text{100.000,00 درهم}} = 0,40$$

أما عن **<u>طبيعة الأمر القضائي</u>** الصادر في شكل مشروع التوزيع فهو حكم قضائي وهو يعتبر تسوية فردية كالتسوية القضائية وبمعنى آخر فهو حكم اتفاقي أو حكم يرضاه الخصوم.

6- <u>إختتام المسطرة</u> :

وهي خاتمة المشروع التي تتضمن التصريح بالبث في جميع ما أدلي به في هذه المسطرة وكذا احتساب أجل الطعن في المشروع الذي يوقع من طرف القاضي المكلف بالتوزيع والكاتب الذي قام بإعداد المسطرة.

بمجرد تحرير المشروع يحال الملف من جديد على الكاتب المكلف ليقوم بإجراءات تبليغه للدائنين والمدينة طبقا لمقتضيات الفصل 508 من ق.م.م الذين يستدعون إما برسالة مضمونة أو بإخطار (نموذج رقم 8) لدراسة المشروع والإعتراض عليه.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

عمليا يتم تبليغ المشروع للدائنين بواسطة محاميهم لكن التساؤل الذي يطرح هل التبليغ للمحامي يترتب عليه احتساب الأجل أم لا ؟

نعتقد أنه طبقا لمقتضيات الفصل 524 من ق.م.م 'يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني."

وما دام أن الشخص اختار مكتب المحامي محلا للمخابرة فإن موطن هذا الأخير هو الذي يرجح كما أن هناك اجتهادا قضائيا في الموضوع يعتبر تبليغ الحكم الإبتدائي بمكتب المحامي الذي اختاره الشخص محلا للمخابرة معه أثناء إجراءات الدعوى الإبتدائية تبليغا صحيحا يؤدي إلى سريان أجل الطعن بالإستئناف ما دام لم يثبت هذا الشخص أنه كان قد جرد محاميه قبل حصول التبليغ من التوكيل الذي أسنده إليه ، أو أن المحامي قد تخلى عن هذه المهمة المسندة إليه. (قرار رقم 1057 تاريخ 1983/05/25).

وعليه فإن تبليغ مشروع التوزيع التحاصصي إلى المحامي يعتبر تبليغ قانونيا يترتب عليه احتساب أجل التعرض.

فإذا تعرض أحد الدائنين ، فمن هي الجهة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا التعرض ؟ وما هي شكلياته ؟

يقدم التعرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للمشروع في شكل مقال تؤدى عنه نصف الرسوم القضائية المشار إليها في الفصلين 24 و 32 من قانون المالية لسنة 1984 طبقا لما ورد في الفصل 60 من نفس القانون.

وفي هذا السياق لا بد من إثارة الإنتباه إلى أن دعوى التعرض ينبغي أن تقدم ضد المستفيدين من مشروع التوزيع بالمحاصة وليس ضد الكاتب الذي قام بإعداد المسطرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط ، حيث يتعين في هذه الحالة تقديم مذكرة جوابية يلتمس إخراجه من

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الدعوى لإنتفاء الصفة والمصلحة، وهناك اجتهاد قضائي في الموضوع وهو القرار الصادر عن محكمة الإستئناف منذ سنة 1930 والذي ينص :

" لا يجوز جلب رئيس كتابة الضبط كطرف في مسطرة توزيع بالمحاصة.

إن هذا الموظف العمومي ليس إلا محاسبا ومؤتمنا عن المبالغ المودعة في صندوقه وليست له بالتالي مصلحة في المسطرة الجارية. فلا يحق توجيه الإستئناف ضده ولا سيما أنه لم يكن طرفا في دعوى الدرجة الأولى" (قرار محكمة الإستئناف بالرباط 1930/07/12).

أما إذا قدم التعرض على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فإن المحكمة تبث فه انتهائيا وابتدائيا حسب القواعد العادية للإختصاص واعتبارا لمجموع المبالغ المنازع فيها حيث يبادر المستفيد منه أو من المشروع بتبليغه إلى الأطراف الأخرى في الحكم ، وبعد انصرام الأجل القانوني لاستئناف هذا الحكم والذي هو 30 يوما وعدم تقديم أي طعن تسلم شهادة عدم الإستئناف لطالبها التي تضاف إلى مشروع التوزيع بالمحاصة ليصدر القاضي المكلف أمرا قضائيا بالتصفية النهائية (نموذج رقم 10) تسلم بموجبه أوراق المصروف لأصحابها بعد توقيعها من طرفه ومن طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط.

وبذلك تنتهي هذه المسطرة بعد تضمين كل الإجراءات بالأضلاع المسطرة في السجل نموذج 607.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القسم الثاني : الإمتيـــازات

أما بالنسبة للقسم الثاني من هذا الموضوع والذي خصصناه لدراسة الامتيازات ، فيمكن القول أنها أصعب مرحلة يواجهها القاضي المكلف بالتوزيع نظرا لتغيير مراتب الديون من تشريع

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

لآخر وأيضا لكثرة النصوص وتشتتها بين مختلف القوانين التي يفوق عددها 35 قانونا حسب بحثنا وهو ما حدا بالمشرع المغربي كما أسلفنا إسناد هذه المهمة لرئيس المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وتوزع بينهم بنسبة دين كل واحد منهم ما عدا إذا وجدت أسباب قانونية للأفضلية وهي الامتيازات والرهون وحق الحبس .

والامتياز كما عرفه الفصل 1243 من ق ل ع هو حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القانون هو الذي اختار بعض الحقوق وجعلها ممتازة، من هذه الحقوق ما يقدم نتيجة خدمة أداها صاحب الحق حماية لدائنين آخرين كما في المصروفات القضائية ومنها ما هو مبني على اعتبارات إنسانية كأجور العمال والخدم.

والحق لا يكون له امتياز إلا بنص القانون ولا يمكن للمحكمة ولا للأطراف القياس عليها .

كما أن حق الامتياز يختلف عن الحقوق العينية فالامتياز يكون بنص قانوني أما هذه الحقوق كالرهن الرسمي أو الحيازي فتكون باتفاق الأطراف .

وعندما نتحدث عن الامتياز فنقصد بذلك أن الحق هو الممتاز لا الدائن بمعنى لو حل دائن محل آخر فإن الدين مع ذلك يظل ممتازا .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

كما يختلف حق الامتياز عن هذه الحقوق العينية من كونه لا يشهر أو يسجل بالمحافظة العقارية أوالسجل التجاري عكس الرهن الرسمي ورهن الأصل التجاري .

والامتياز 3 أنواع :

1) امتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدين (الفصل 1428 ق ل ع).

2) امتياز خاص على بعض المنقولات (الفصل 1250 ق ل ع).

3) امتياز خاص على عقار المدين : الضريبة الحضرية وضريبة النظافة.

ولتبسيط نظرية الامتياز لا بد من الإلمام ببعض القواعد وهي :

1) إذا تزاحم الدائن الممتاز مع الدائن العادي فيقدم الممتاز على العادي .

2) إذا تزاحم الدائن الممتاز مع الدائن المضمون برهن يقدم الدين الممتاز 1244 ق ل ع والفصل 154 من ظهير 2 يونيه 1915.

3) إذا تزاحم الدين الممتاز مع الدين المضمون برهن حيازي على منقول يقدم هذا الأخير ظهير 1956/11/22 المعوض بالمادة 365 من مدونة التجارة .

4) إذا تزاحم الدين الممتاز مع الدائن المضمون برهن حيازي على عقار يقدم الدين الممتاز (مثلا الضريبة الحضرية وضريبة النظافة) على الدين المضمون برهن .

ومن الحالات الأكثر شيوعا بالنسبة لعمل المحاكم عند تزاحم الدائنين حالة امتياز الدائن المرتهن على الآلات والمعدات ، الدائن صاحب رهن على الأصل التجاري، الدائن صاحب رهن رسمي عقاري وامتياز الخزينة (الفصل 105 وما يليه من مدونة التحصيل) ،

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفصل 28 من ظهير 1972/7/27) وامتياز العمال " الفصل 382 من مدونة الشغل ".

ولتوضيح هذا القسم نقوم بدراسة بعض هذه الحالات :

بالنسبة لبيع منقولات مرهونة فإن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للتنفيذ يكتفي بوضع تأشيرته على الملف التنفيذي آمرا رئيس كتابة الضبط بتمكين الدائن المرتهن من مبلغ دينه في حدود المبلغ الامتيازي وما فضل بتحاصصه الدائنون الآخرون.

(الفصل الثامن من ظهير 1956/11/22 بشأن رهن أدوات ومعدات التجهيز الذي نص على أن الدائن الذي له رهن على منقولات يعتبر امتيازه مفضلا على سائر الامتيازات الأخرى عدا الصوائر القضائية وصائر حفظ الشيء والحصة غير القابلة للحجز، وتعد له الأفضلية حتى على امتياز الخزينة أو امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وامتياز الدائن العقاري والذي له رهن على الأصل التجاري ونفس المعنى نقله (الفصل 365 من مدونة التجارة).

وهناك حالة أخرى للامتياز مثلا طالب التنفيذ هو الدائن المرتهن ويتعرض على منتوج البيع عدة دائنين قد يكون من بينهم دائنون امتيازيون آخرون كقابض الضرائب مثلا، ففي هذه الحالة ينبغي على رئيس المحكمة أن يؤشر على الملف التنفيذي بالإذن لرئيس كتابة الضبط بتمكين الدائن المرتهن من مبلغ دينه في حدود أصل الدين وفوائد النسبة الجارية والتي قبلها بإعمال قاعدة " رسملة الفوائد " طبقا للفصل 160 من ظهير التحفيظ العقاري لأن قابض الضرائب يعتبر دائنا عاديا بالنسبة لمنتوج بيع العقار.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

ثم هناك امتياز الخزينة العامة الذي هو امتياز حاصل يسري على المعدات والبضائع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستثمارها بدون اعتبار مالكيها مع توفر الشرط الوحيد، أن تستعمل لاستثمار الأصل التجاري المفروضة عليه الضريبة ، وهذا الامتياز الخاص لا يطبق عليه التعريف العام للامتيازات المبينة في الفصل 1243 ق ل ع.

ولتدليل هذه الصعوبة في ترتيب الدائنين ولتوحيد عمل المحاكم ينبغي على المشرع أن يضع قانونا خاصا بالامتياز.

وختاما نستحضر مقولة أي حنيفة النعمان رضي الله عنه حين قال :

"علمنا هذا رأي فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الحجز لدى الغير

الاستاذ محمد الرزاقي

مستشار بمحكمة الاستئناف لاادارية بالرباط

تمهيـد

تعتبر الحجوز بمثابة وسائل قانونية تضع تحت تصرف الدائنيين الذي لا يستطيعون تنفيذ الالتزامات رضاء على مدينهم، أموال هذا الأخير للتنفيذ عليها جبرا عن طريق وضعها تحت يد القضاء وبيعها وتوزيع ثمنها بينهم .

وتنقسم الحجوز إلى خمسة أنواع :

1) **الحجز التحفظي** وهو منظم بالفصول 452 إلى 458 من قانون المسطرة المدنية (ق.م.م)، هو إجراء وقتي غايته التحفظ على مال أو حق للمدين، وذلك بوضعه تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن الحاجز التي قد تكون مهددة بقيام المدين بتصرفات تنقص من الضمان العام المخول للدائنين .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

2) **الحجز التنفيذي** وهو منظم بالفصول من 459 إلى 487 من ق.م.م، وهو إجراء تنفيذي يرد على العقارات، ويباشره الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة القضائية .

3) **الحجز الإرتهاني** وهو منظم بالفصول من 497 إلى 499 من ق.م.م، ويعرف بأنه المسطرة التي يلجئ فيها المكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا إلى القضاء ليطلب حجزا ارتهانيا لضمان أكريته المستحقة والأمتعة والمنقولات والثمار الموجودة في هذه الأرض .

4) **الحجز الاستحقاقي** وهو منظم بالفصول من 500 إلى 503 من ق.م. م، ويعرف بأنه الحجز الذي يوقعه المالك أو الحائز حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول وموجود تحت يد الغير حفاظا عليه من تصرف واضع اليد أو الحائز تصرفا قد يمنع صاحبه من استرداده أو يضر بحقوقه إذا حكم له بعد ذلك بملكيته للأشياء.

5) **حجز ما للمدين لدى الغير** وهو منظم بالفصول من 488 إلى 496 من ق.م.م، وهو إجراء يمكن الدائن من التعرض بين يدي مدين المدين (المحجوز لديه) على المبالغ والقيم المنقولة التي يحوزها هذا الأخير لفائدة المدين، لاستخلاص دينه منها، وذلك بواسطة كتابة الضبط في حالة وجود سند تنفيذي ، أو بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة عند عدم وجود سند تنفيذي .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

سنقتصر في هذا العرض على دراسة الحجز لدى الغير من حيث ماهيته والمساطر المنظمة له .

المبحث الأول : ماهية الحجز لدى الغير

لقد وضع المشرع المغربي مبدأ عاما يقرر بمقتضاه أن "**أموال المدين ضمان عام لدائنيه**"، إذ نص الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود على مايلي :

"أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم، ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

ولحماية هذا الضمان العام، وضع تحت تصرف الدائن مجموعة من الوسائل القانونية من بينها بالطبع الحجز لدى الغير والرهن والتدخل في القسمة والدعوى الصورية ...إلخ).

أولا – تعريف الحجز لدى الغير

لم يعرف المشرع المغربي الحجز لدى الغير، وقدم الفقهاء عدة محاولات في الموضوع، تشترك جميعها في اعتباره إجراء يستطيع بواسطته الدائن أن يتعرض بين يدي مدينه على المبالغ والمنقولات التي يمسكها هذا الأخير لحساب المدين، وأن يستوفي دينه من تلك المبالغ أو من ثمن تلك المنقولات.

ثانيا – أطراف الحجز لدى الغير .

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يتميز الحجز لدى الغير بثلاثية العلاقة التي تربط أطرافه وهم الدائن الحاجز، والمدين المحجوز عليه ومدين المدين المحجوز لديه، ويشترط في كل واحد من هؤلاء أن يكون ذا صفة في الحجز، ويتمتع بالأهلية القانونية.

أ- الدائن الحاجز

يشترط لتبوث صفة الحاجز في حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون دائنا للمحجوز لديه، فالفصل 488 من ق م م ينص على مايلي :

" يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له" هذا وأن صفة الدائنية تنقضي بطرق انقضاء الالتزام كالوفاء والمقاصة، كما أنها تنتقل إلى الغير عن طريق الوفاة أو الاتفاق.

ب- المحجوز عليه

المبدأ أن كل مدين لم يف بتسديد ديون دائنه يجوز الحجز على أمواله، والحجز لدى الغير لا يوقع ضد المدين نفسه فقط، وإنما قد ينتقل إلى خلفه سواء كان عاما أو خاصا، كحالة الوفاة أو حالة حوالة الدين أو الحق.

ج- المحجوز لديه

يخضع تنفيذ الأحكام من حيث الأصل لمبدأ النسبية أي يقتصر تنفيذها على من كان طرفا فيها، باستثناء حالة التنفيذ على الغير المحجوز لديه. والغير هو كل شخص

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

طبيعي أو اعتباري غير مدين شخصيا بالدين، لكنه يحوز أموال مملوكة للمحجوز عليه، من غير أن تربطه به علاقة تبعية.

ثالثا- شروط الحجز لدى الغير

يتعين لصحة حجز ما للمدين لدى الغير أن تتوافر شروط معينة في السند الذي يحجز بمقتضاه، والدين المحجوز من أجله، والمال المحجوز عليه.

أ- شروط في السند

يستطيع الدائن أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير دون حاجة إلى أمر من القاضي إذا كان بيده سند تنفيذي كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والإقرار والاعتراف بالدين والأحكام الانتهائية في الدين ... إلخ، وفي غير ذلك لا يستطيع الحاجز توقيع الحجز إلا إذا حصل على أمر من القاضي بالحجز بحيث إذا لم يحصل على هذا الأمر وقع الحجز باطلا.

ب-شروط في المال المحجوز عليه.

يجب أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه قانونا بهذا النوع من الحجوز، وقد أخرج المشرع المغربي طائفة من الأموال من نطاق هذا الحجز نص عليها في الفصل 488 من ق.م.م، وهي مبالغ التعويضات ومبالغ النفقات والأجور ورواتب التقاعد... ويبقى الإشكال المطروح هو مدى جواز الحجز على الأموال العمومية.(سيكون موضوع مداخلة لاحقة) .

المبحث الثاني : مساطر الحجز لدى الغير.

أولا : إيقاع الحجز لدى الغير وتبليغه.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يتم إيقاع الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، ويتعين تبليغه للمحجوز لديه والمحجوز عليه حتى ينتج آثاره القانونية، ويثور السؤال حول ماهية السندات التنفيذية التي تخول للدائن حق إيقاع الحجز دون حاجة إلى استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة، ويمكن إجمالها في الأحكام القضائية – التي تعتبر أهم السندات التنفيذية ، ومعلوم أن الحكم يكون قابلا للتنفيذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية – والأوامر الاستعجالية والأوامر بالأداء والأحكام الأجنبية والمقررات التحكيمية.

وبخصوص إيقاع الحجز بناء على أمر رئيس المحكمة، فمعلوم أن رئيس المحكمة الابتدائية العادية والإدارية أو التجارية كل في حدود الاختصاص النوعي لمحكمته يختص بإصدار الأمر بإيقاع الحجز لدى الغير وذلك بناء على مقتضيات الفصل 491 من ق.م.م

ويتعين على المستفيد من قرار إيقاع الحجز لدى الغير تقديم طلبه إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط لتبليغه ، حيث يقوم هذا الأخير بتبليغه إلى المحجوز لديه ويحرر محضرا بذلك، ويبلغه فيما بعد للمحجوز عليه، ويعتبر التبليغ إجراء جوهريا لترتيب آثار الحجز لدى الغير.

ثانيا : محضر اجتماع أطراف حجز ما للمدين لدى الغير .

يستدعي رئيس المحكمة الابتدائية الأطراف لأقرب جلسة وذلك خلال 8 أيام الموالية للتبليغ من أجل إجراء محاولة للاتفاق بينهم ، ويتعين على المحجوز لديه الإدلاء بالتصريح بما في ذمته في مواجهة المحجوز عليه ما لم يكن قد صرح بذلك من قبل تحت طائلة الحكم عليه بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، ويأتي محتوى التصريح إما إيجابيا أو سلبيا ، فيكون إيجابيا إذا أدلى المحجوز لديه بتقرير عما بذمته من مبالغ يحدد مقدارها، ويكون سلبيا في الحالة

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التي يدعي فيها المحجوز لديه براءة ذمته حيال المحجوز عليه سواء بعدم وجودها مطلقا أو بانقضائها بأحد طرق انقضاء الالتزام .

هذا وأن المشرع المغربي نص في الفصل 494 من ق.م.م على ضرورة إجراء محاولة الاتفاق الودي بين أطراف الحجز بهدف إبرام الصلح بين الأطراف، ويمكن أن تنتهي هذه المحاولة باتفاق الأطراف وتحرير محضر بذلك ليتم تسليم الديون مباشرة من المحجوز لديه، أو تفشل محاولة الصلح وذلك إما لتخلف الدائن الحاجز أو المحجوز عليه أو المحجوز لديه وامتناعه عن الإدلاء بالتصريح بما في ذمته، أو لعدم وقوع الاتفاق للمنازعة في صحة الدين أو مقداره أو التصريح المدلى به، وفي هذه الحالة يفتح النزاع على مسطرة أخرى.

ثالثا : المصادقة على الحجز .

يقصد بالمصادقة على الحجز لدى الغير تحويله من مرحلته التحفظية إلى مرحلته التنفيذية، والإذن للحاجز بتسلم المبالغ المحجوزة في حدود المستحق.

ويلزم لصدور الحكم بتصحيح الحجز لدى الغير أن يتقدم الحاجز بطلب بذلك، وأن يتم تبليغ الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه تحت طائلة بطلان الحجز.

كما يلزم للحكم بصحة الحجز أن يكون الدين حالا ومحققا ومستحق الأداء، وأن لا يكون قد صدر أمر برفع الحجز لدى الغير، ومعلوم أن دعوى رفع الحجز لدى الغير هي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير على الحاجز بهدف التخلص من آثار الحجز والتمكن من تسلم المال المحجوز لديه، وذلك عندما يكون الحجز باطلا لعيب من العيوب

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التـي تبطلـه، سـواء كـان العيـب شـكليا يتصـل بـالإجراءات الشـكلية أو كـان موضـوعيا يتصـل بالشروط الموضوعية كالأركان اللازمة لصحة الحجز .

إشكالية توجيه الأوامر للإدارة

في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الأستاذ محمد صقلي حسيني

رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

تتمثل فعالية القضاء الإداري في امتثال الإدارة لأحكامه التي هي عنوان الحقيقة القانونية تجسيدا لسيادة القانون المعتبر احترام أحكام القضاء من تطبيقاته الأساسية [111]. وإذا كان مبدأ فصل السلط يحول دون تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة أو الحلول محلها في شأن يعد من صميم اختصاصها، فإن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يثير التساؤل حول مدى احترام القضاء كسلطة مستقلة مضطلعة بوظيفة حسم المنازعات الإدارية وما يقتضيه ذلك من الإدارة المحكوم ضدها من عدم تجاهل هذا الحكم يجب على غيرها عدم تجاهل الأحكام الصادرة باعتبار أن قوة سلطة الإدارة وامتيازاتها واستقلالها في مواجهة القاضي من تجليات السلطة السياسية،أما الالتزام بالشيء المقضي به فهو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون ... وفي مجال المبادئ العامة، فإن كل ما هو قانوني يعلو في القيمة على كل ما هو سياسي.

وفي هذا الإطار، فإن المسجل من العمل القضائي الإداري ،أن القاضي الإداري لا يسمح بتجاوز حدود رقابته القضائية إلى حد حلوله محل الإدارة وتوجيه الأوامر إليها حفاظا منه على قاعدة أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير فقد اعتبر المجلس الأعلى أن الحلول محل السلطة الإدارية التي يرجع إليها حق التقرير يعد تدخلا في عمل الإدارة. وهو جعل الفقه الإداري يقف حول القيود القانونية التي تمنع القاضي الإداري من الانخراط في عملية تنفيذ أحكامه توصلا إلى رقابة قضائية إدارية ناجعة وضامنة كما لخصه Rivevo في المثل الذي شبه من خلاله الرأي الذي يقول بأن مهمة القاضي الإداري تنتهي عند الإلغاء ولا تخوله سلطاته تنفيذ حكمه كالشخص الذي يجثث شجرة دون إسقاطها تاركا هذه المهمة لعواصف الشتاء [112].

وأن هذا الوضع المنتقد يفسر بغياب مسطرة دقيقة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في قانون 90 – 41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية الذي لم يخصص لمسألة التنفيذ إلا مادة واحدة هي المادة 49 التي تنص على أنه يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ". مع إحالة المادة 7 من نفس القانون على مقتضيات قانون المسطرة المدنية التي يشتمل

[111] : M. Fayolle " La force exécutoire des décisions de justice à l'encontre des administrations publiques " Nancy, 1926

[112] : مقال منشور بمجلة القانون العام لسنة 1991 وقد لخص من خلاله أن وظيفة القاضي الإداري تشمل القضاء وإعادة الحق.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الباب الثالث من قسمها التاسع على القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام المدنية خلافا للأحكام الإدارية التي تتميز بصدورها ضد إدارة تمارس سلطات في مواجهة حقوق وحريات الأفراد من قبل سلطات الضبط الإداري واتخاذ القرارات الإدارية والتنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري وامتيازات الإدارة العامة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد فضلا عن السلطة الرئاسية التي تمارسها على العاملين في مختلف مرافقها وأعمال السيادة والسلطة التقديرية مما يطرح إشكالية تنفيذ هذه الإدارة ذات المركز القانوني المتميز للأحكام الصادرة ضدها في ظل غياب نص قانوني محدد لمسطرة التنفيذ وضابط لمدته ومعزز لقدرة الجهاز المضطلع به على إيصال الحقوق المحكوم بها، إلى مستحقيها وبالتالي سلطة القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، وما إذا كانت مهمته القضائية تنتهي بالفصل في الدعوى الإدارية أم أنها تمتد إلى حد حلوله محل الإدارة وتوجيه أوامر لها في سبيل تنفيذها لحكمه الذي لا يوجد أي نص قانوني يستثني الإدارة من عدم تنفيذه.

ومن الثابت عمليا أن القضاء الإداري في مواجهته الإدارة الممتنعة عن التنفيذ قد اتخذ مواقف تدرج من خلالها بإشعار الإدارة بضرورة الامتثال لقوة الشيء المقضي به وتدعيم موقفه بإلغاء موقفها السلبي إلى الضغط عليها بأسلوب الغرامة التهديدية والحجز على أموالها ومن تم تتضح معالم هذه الدراسة التي تتخذ محورا رئيسيا لها موقف القاضي الإداري المغربي بشأن امتناع الإدارة غير المبرر قانونيا عن التنفيذ وحدود سلطه في توجيه الأوامر لها من أجل إجبارها على التنفيذ معتمدين من خلالها الخطة التالية :

- المبحث الأول : مواقف قضائية مكرسة لمحدودية سلطة القاضي الإداري في الدعوى الإدارية.
- المبحث الثاني : مقاربة قضائية متطورة وفاعلة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.
- خاتمة مدعمة باقتراحات.

المبحث الأول : مواقف قضائية عاكسة لمحدودية سلط القاضي الإداري في الدعوى الإدارية :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الإدارة لأحكام القضاء وقد أفرزت التطبيقات القضائية الإدارية أن الإدارة قد تتمتع بدون مبرر قانوني عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وفي المغرب، فإن حصيلة تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية خلال العشرية الأولى لإحداثها من 1994 إلى 2003 بلغت 5576 ملفا من أصل 7378 تصل تقريبا إلى 25 % رغم أن الأهمية على حد تعبير هوريو [113] ليست في نسب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وإنما الوسائل القانونية التي يملكها المحكوم له في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ والتي كما لا يمكن المطالبة باستعمال القوة العمومية [114] ضدها فلا تقبل أموالها الحجز تحفظيا كان أو تنفيذيا أو حجزا لدى الغير.

واستنادا إلى ما سبق، فإن دراستنا لهذا المبحث تتم من خلال مطلبين، الأول : خاص بحالات امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أما المطلب الثاني فتخصصه لكيفية تعامل القاضي الإداري مع ظاهرة الامتناع عن تنفيذ أحكامه.

المطلب الأول : حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري :

تتعدد حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بدون وجه حق، وقد أفرزت التطبيقات القضائية الإدارية أنها تتم وفقا للأساليب المحددة من خلال الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى : أسلوب التباطؤ في التنفيذ :

ويتمثل في تراخي الإدارة في التنفيذ لفترة زمنية لا يقتضيها التنفيذ، وقد أكدت المجلس الأعلى في مثل هذه الأحوال بأن عدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر بالتعويض عن نزع المكية يعد تراخيا في التنفيذ سيما وأنه لم يصدر عن المرجع القضائي المختص أي إيقاف لتنفيذ هذا الحكم [115]. كما أعادت التّأكيد في نازلة مماثلة على : " أن ما تطلبه المؤسسة الجهوية للتجهيز من إعادة

---

[113] : د. حسني سعد عبد الواحد: " تنفيذ الأحكام الإدارية " مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة 1984، ص: 8.

[114] : عملا بمقتضيات الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية فإن الإدارة التي تنفذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص عن طريق استعمالها للقوة العمومية وهو ما أدى إلى التساؤل عن ..... المساعدة على إكراه من يحتكر سلطة الإكراه.

[115] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 566 بتاريخ 1997/05/22.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

النظر في القرار القاضي عليها بأداء تعويضات لفائدة شركة ربطتها معها صفقة بناء مجموعة من المساكن لا ينبني على أساس وأن على المؤسسة المذكورة تنفيذ الحكم موضوع النزاع [116].

الفقرة الثانية : أسلوب التنفيذ الناقص :

ترتبط هذه الحالة بعدم تقبل الإدارة بما جاء يف منطوق الحكم المراد تنفيذه وتذرعها بامتثالها له رغم أنها أساءت تنفيذه، وقد اعتبر المجلس الأعلى : " أن الإدارة الطاعنة اكتفت لاستبعاد مسؤوليتها بإشهاد من طرفها مؤرخ في 2001/03/22 تصرح فيه بأنها لا تمانع في التنفيذ، في حين أنه بتاريخ 2001/01/04 أي تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة باستثناء ما تضمنته المادة 49 من نفس القانون من تنصيص على إجراء التنفيذ. بواسطة كتابة الضبط التابعة للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم وقبلها المادة 7 أيضا من نفس القانون التي أعادت التأكيد على تطبيق هذه المحاكم للقواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية رغم الصعوبة في تطبيق بعض مقتضياتها ضد الإدارة المطلوبة ضدها التنفيذ لمجرد أنها الطرف المحتكر لوسائل القوة العمومية المراد استعمالها عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام في مواجهة أشخاص القانون الخاص (الفصل 443 من قانون المسطرة المدنية) فضلا عن عدم ملاءمة مقتضيات أخرى متعلقة بالتنفيذ المباشر على أموالها اعتمادا على عدم قابلية هذا المآل ذي الصبغة العمومية للحجز.

في تاريخ لاحق للإشهاد وهو التاريخ المضمن بمحضر عون التنفيذ، امتنعت صراحة عن تنفيذ الحكم مما يجعل من دفوعاتها غير ذات موضوع[117] كما اعتبر المجلس الأعلى : " أن التسوية غير التامة لوضعية الموظف تمس بقوة الشيء المقضي به " [118].

---

[116] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 99 بتاريخ 2000/03/02.

[117] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد : 295، تاريخ 2003/05/08.

[118] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 539 بتاريخ 1995/12/14.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

الفقرة الثالثة : أسلوب الرفض الصريح للتنفيذ :

يتجلى هذا الأسلوب في إفصاح الإدارة عن موقفها السلبي من التنفيذ أو تحتمي بفكرة المصلحة العامة بدون أي تدليل كما تمثل في قضاء المجلس الأعلى الذي اعتبرت من خلاله : " بأن عدم تحويل المبالغ المودعة بصندوق الإيداع والتدبير لفائدة المنزوعة ملكيته بعد صيرورة الحكم بالتعويض نهائيا هو موقف صريح وصارخ لعدم التنفيذ " [119]. كما أنه بصدد إصرار الإدارة على عدم التنفيذ اعتبر المجلس الأعلى : " بأن المحكمة ركزت قضاءها على أساس عندما لاحظت عدم صدور أي حكم يقضي ببطلان إجراءات التنفيذ، مما لم يكن معه وجوب لإيقاف مسطرة المصادقة على الحجز لدى الحجز لدى الغير إلى حين البث في دعوى الموضوع " [120].

المطلب الثاني : كيفية تعامل القاضي الإداري مع ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه :

إن القاسم المشترك لحالات الامتناع المار بسطها مصادرة الهدف الرئيسي من عرض المنازعة على جهة القضاء الإداري وبالتبعية تعطيل الحصول على الحقوق مما يزعزع الثقة في سلطة القضاء الإداري القائمة على تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين، أما القاضي الإداري فكان موقفه واضحا في كون سلطه لا تمتد إلى توجيه الأوامر لها. وقد أكد المجلس الأعلى على أنه : " ليس الشخص المتضرر من عدم التنفيذ أن يطلب من المحكمة الإدارية إصدار أمر للإدارة الممتنعة عن التنفيذ من أجل الامتثال لحكمه لما لذلك من تطاول على مبدأ فصل السلطات[121] وكنتيجة لهذا المبدأ، فإن تعامله مع معضلة عدم التنفيذ لم تخرج عن حلين قضائيين إداريين هما إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للتنفيذ (الفقرة الأولى) أو الحكم بمسؤولية الإدارة

[119] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 1003 بتاريخ 2004/10/06.

[120] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 1535 بتاريخ 2000/11/19.

[121] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1997/05/22، وقد اعتبرت من خلاله أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يخول للقاضي الإداري إصدار أمر للإدارة من أجل التنفيذ وأنه ليس على المحكوم لفائدته سوى طرق باب قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه (الفقرة الثانية)، والذين عكسا إلى حد بعيد سلطه التقليدية في الدعوى الإدارية ممثلة في سلطتي الإلغاء والتعويض انسجاما مع التقييم الكلاسيكي لهذه الدعوى واليت يجعلها إما مندرجة ضمن قضاء الإلغاء الذي تقف فيه سلط القاضي الإداري عند حد الإلغاء أو القضاء الشامل الذي فصل سلطه في إطاره الموحد جبر الضرر.

الفقرة الأولى : الحل القضائي الناتج عن اعتبار عدم تنفيذ حكم بمثابة قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة :

امتناع الإدارة بدون وجه حق عن تنفيذ حكم سواء صدر عن قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل يعد قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون ومخولا لذي المصلحة الطعن فيه بالإلغاء، وقد أكد المجلس الأعلى على : " أن رفض الإدارة تنفيذ حكم نهائية دون مرتكز قانوني ينطوي على خرق لقوة الشيء المقضي به الموازية للقانون الذي باحترامه يحترم الحكيم مما يشكل شططا في استعمال السلطة " [122].

كما اعتبر المجلس الأعلى : " أن الإدارة لم تجادل في امتناعها عن تنفيذ أحكام قضت عليها بأداء تعويض وهو القرار المطلوب إلغاؤه ... وأن امتناعها غير المبرر قانونا يجعل مقرر ها الرافض لتنفيذ ذلك الحكم غير مرتكز على أساس قانوني وخارقا لقوة الشيء المقضي به المنزل منزلة القانون والذي باحترامه يحترم القانون [123].

الفقرة الثانية : الحل القضائي المستمد من تعويض المتضرر عن عدم تنفيذ حكم قضائي :

يعد الحكم القضائي الإداري كالقاعدة القانونية الملزمة والمترتب عنه الامتناع عن تنفيذها حيادا على القانون مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن هذا الامتناع اعتمادا على

[122] : قرار الغرفة الإدارية عدد 544 وتاريخ 2005/06/29.

[123] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 542 وتاريخ 2005/06/29.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

نظرية الخطأ المفترض الناشئ من مجرد عدم التنفيذ وقد أكد المجلس الأعلى : " أن الإدارة ملزمة قانونا بالعمل على تنفيذ القرارات القضائية بأدائها مبالغ مالية للغير بمجرد إشعارها بتلك المقررات بقصد التنفيذ تحت طائلة تعويض المحكوم عليه عن الضرر المترتب عن كل تأخير في التنفيذ " [124]. كما اعتبرت : " أن عدم تنفيذ حكم نهائي من طرف الصندوق الوطني للتأمين ... هو نشاط سلبي للإدارة موجب للتعويض " [125].

المبحث الثاني : مقاربة قضائية متطورة وفاعلة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية :

يتبين مما تقدم أن القاضي الإداري تتوقف سلطاته عند حد إلغاء القرارات المخالفة للتنفيذ أو يحكم بمسؤوليته الإدارة بالتعويض دون أن يرد في منطوق حكمه أية صبغة تحمل معنى الأمر أو الحلول محل الإدارة في التنفيذ وبالتالي تبيانه للآثار التنفيذية لحكمه مع أن نفس القاضي الإداري استطاع توجيه أوامر إلى الإدارة من أجل وقف اعتدائها المادي على عقار الخواص أو حتى طردها من هذا العقار كما الواضح من المواقف القضائية الإدارية المتقدمة والتي تجسد إلى حد بعيد محدودية سلط القاضي الإداري المغربي في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بحكم فصل السلط مع أن نفس القاضي لم يتقيد بهذا المبدأ في مجال الاعتداء المادي وأمر بوضع الحد لهذا الاعتداء كما أكد عليه المجلس الأعلى حينما علل قضاءه : " أن المشرع عندما نقل اختصاص النظر يف دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عند الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة إلى المحاكم الإدارية، يكون قد نقل إلى هذه المحاكم وإلى رؤسائها اختصاص النظر في طلبات رفع الاعتداء المادي الصادر عن الإدارة " [126] . وذلك تكريسا لدور القاضي الإداري في حماية الملكية الخاصة في مواجهة الإدارة من خلال حلول تراعي الواقع المغربي وتستبعد الاعتبارات التاريخية التي كانت وراء إقرار اختصاص القضاء العادي للنظر في مادة الاعتداء من طرف مجلس الدولة بفرنسا.

---

[124] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 490 بتاريخ 1997/01/05.

[125] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 38 وتاريخ 2002/01/10.

[126] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 658 بتاريخ 1996/09/19.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

وعلاقة بالنموذج الفرنسي، فإن المشرع الفرنسي الذي كان له السبق في تقنين الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة بمقتضى القانون رقم 539 – 80 الصادر بتاريخ 1980/07/16 والذي اعتبره الفقه من القوانين الجريئة التي أطاحت بالنظرية القديمة المتمثلة في تفادي توجيه الأوامر للإدارة معتبرا أن قوة الشيء المقضي به فوق كل اعتبار[127] ثم التغيير الجذري فإنه من خلال القانون رقم 95-125 الصادر بتاريخ 1995/02/08 وتم من خلاله تدوين وجمع قواعد المسطرة الإدارية ودمج مقتضيات قانوني 1980 و 1995 في المادة L 911 في مدونة القضاء الإداري الصادرة سنة 2001 والتي تنص فقرتها الأولى : " يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أمرا لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص مكلف بتدبير مرفق عمومي يجبره على اتخاذ إجراءات معينة كفيلة بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية، كما يمكنه في نفس الوقت تحديد أجل للتنفيذ [128] وهكذا أضحى بالإمكان تحريك آلية توجيه الأوامر للإدارة لتنفيذ حكم قضائي من طرف القاضي الإداري مع إشفاع أمره بتعليق من طرف القاضي الإداري بلائحة التزامات مؤقتة تجبر الإدارة على الامتثال لها إلى حين البث في الموضوع[129] فضلا عن صيرورة القاضي الإداري متوفرا على سلطة تقديرية لتقييم الوضعية القانونية والواقعية للملف في تاريخ النطق بالحكم وقد أقر مجلس الدولة سلطة قاضي الموضوع التقديرية، مراعاة للظروف القانونية والواقعية للملف في إصدار أوامر للإدارة باتخاذ إجراءات معينة تمكن من تنفيذ الحكم القضائي بناء على بحث بأمر منه إن اقتضى الحال ذلك " [130] .

وفي المغرب، ونتيجة لمحدودية الحلول القضائية المجسدة في إلغاء القرارات المخالفة للتنفيذ أو تعويض المتضرر نتيجة لعدم التنفيذ والتي لا تؤثر على مسار التنفيذ بل وقد تصادف نفس مآل الحكم الأصلي غير المنفذ، فإن القاضي الإداري لم يكن بمعزل عن التحولات العميقة

---

[127] : Pacteau " contentieux administrative " 1989, PUF, p : 284 مع الإشارة إلى تحديد شكليات تطبيق القانون رقم 539 – 80 بمقتضى المرسوم رقم 501 – 81 الصادر في 1981/05/12 كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 336 – 88 بتاريخ 1988/04/11.

[128] : الكتاب السابع من مدونة القضاء الإداري التي دخلت حي التنفيذ في 2001/01/01.

[129] : قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2001/07/27 قضية Req n° 232603 Ministère d'emploi

[130] : قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1997/07/04 - Op. Bourezla, Rec. P : 278

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

التي عرفها محيط القضاء الإداري وعزز هو الآخر دوره في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بناء على نظام وحدة القانون التي تقتضي تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية على الدعوى الإدارية شأنها في ذلك شأن الدعوى المدنية أو التجارية وبالتالي اعتمد على مقاربة جديدة تروم بالأساس البحث في قواعد قانون المسطرة المدنية وخاصة ما تعلق منها بالقواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري عند الآليات القانونية التي تسعف في إجبار الإدارة على التنفيذ وهكذا وعن طريق التفسير والقياس والاستنتاج توصل إلى إصدار أوامر تفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة (المطلب الأول) كما اهتدى إلى وسيلة الحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ :

نشأت خلال إصداره للحكم كما تمثل في قضية Bourezak وبالتالي صيرورة دور القاضي الإداري في مجال التنفيذ لا يتدخل بصفته قاضي الإلغاء وإنما كقاضي للقضاء الشامل باستطاعته الذهاب إلى أبعد من الإلغاء عن طريق توجيهه الأوامر للإدارة مع تبيانه للآثار التنفيذية لحكمه كما أشر على تحول عميق سلط القاضي الإداري في مجال التنفيذ كتأكيد لما سبق أن عبر عنه Gaudet بقوله : " La revanche du plein contentieux " وأمام هذا التطور القضائي الذي طال مبدأ فصل السلطات وانخرط بمقتضاه القاضي الإداري في أعمال الإدارة بعد أن كانت سلطة تقف عند حد إلغاء قراراتها المخالفة للتنفيذ أو تعويض المتضرر نتيجة لعدم التنفيذ ولا تؤثر على مسار التنفيذ بل وتعرف نفس مآل الحكم الأصلي غير المنفذ، فإن القاضي الإداري المغربي لم يكن بمعزل عن هذا التحول الذي عرفه محيط القضاء الإداري وعزز هو الآخر دوره في تنفيذ وتتبع آثار الأحكام التي يصدرها عن طريق وإصدار لأوامر يفرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أو حتى الحجز على ..... وفقا لأسلوب يعتمد منطق القياس والاستنتاج وبدون خوضه من جديد في إشكالية اختصاصه في عدم توجيه أوامر للإدارة كما يسجل من موقف الفقه[131] الداعم لهذا المسلك القضائي الجديد والنص أكد بمناسبته على أن توجيه الأوامر للإدارة في مجال التنفيذ يتدرج ضمن الولاية الأصلية

[131] : DR Amine Benabdellah, " L'astreinte contre l'administration "..... n° double 20 – 21 Juillet – décembre

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

للقاضي الإداري التي لا يسعى من خلالها سوى الوصول إلى تنفيذ حكمه الموازي للحقيقة القانونية وأن عدم امتثال الإدارة لهذه الإدارة يعني عدم خضوعها للقانون وبالتالي مساسها بصميم مبدأ الفصل بين السلطات [132].

المطلب الثاني : إصدار الأوامر بفرض غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ :

تعد الغرامة من صور التنفيذ الجبري وقد عرف المجلس الأعلى الغرامة التهديدية بأنها : "وسيلة لإجبار المحكوم عليه للقيام بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل أو امتناع عن عمل " وهي غياب نص تشريعي يحيز صراحة فرضها ضد الإدارة، فإن القاضي الإداري المغربي تأسيسا على مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على الغرامة التهديدية ضد المذنب لإجباره على التنفيذ والمحال عليه بمقتضى المادة 7 من قانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية التي : " تنص على إمكانية تطبيق قواعد المسطرة المغربية ما لم يقض نص بخلاف ذلك " اتخذ القاضي الإداري موقفا إيجابيا من خلال الحكم لأول مرة على الإدارة بغرامة تهديدية وهكذا اعتبر المجلس الأعلى :" أن الهدف من الحكم بالغرامة التهديدية هو إشعار المحكوم عليه بأنه قد يتعرض إلى الحكم بتعويضات عن تماطله في تنفيذ حكم قضائي صادر ضده عندما تتم تصفية الغرامة التهديدية إلى تعويض "، وأن المشرع لم يستثن الحكم بالغرامة التهديدية المرافق العمومية التابعة للدولة وأن القضاء يدخل في اختصاصه وصلاحيته اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ حكم صادر ضده، وأن الأمر بالغرامة التهديدية في النازلة لا يتعارض مع المبادئ القانونية والفقهية ولكن يكرس مبدأ حماية حقوق المحكوم له في مواجهة تصرفات الإدارة " [133]. كما أنه في معرض جوابه عن الدفع بكون مبدأ فصل السلط يمنع القضاء من إعطاء أوامر للإدارة أو ممارسة الإكراه عليها أو إجبارها على التنفيذ أوضح المجلس الأعلى : " أن العمل القضائي للمجلس الأعلى استقر على إمكانية فرض غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم صدر في مواجهتها وقضى عليها بالقيام بعمل

[132] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 531بتاريخ 1989/02/22 منشور جملة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 42-43.

[133] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 836 وتاريخ 1999/07/01.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

أو بالامتناع عن عمل ... استنادا إلى أن مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ قد وردت ضمن الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري وإلى أن المادة 7 من قانون 90-41 تنص صراحة على أن المحاكم الإدارية تطبق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية وأن المحكمة الإدارية عندما قضت بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة بعد أن تأكد لها امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك اعتمادا على محضر الامتناع عن التنفيذ تكون قد بنت حكمها على أساس قانوني سليم " [134]. وبذلك يتضح أن الغرامة التهديدية تصفى إلى تعويض وقد أكد المجلس الأعلى على : " وجوب ربطه بالمدة التي استغرقها الامتناع " [135]، كما أنه علاقة لتحديد الغرامة التهديدية بالذمة المالية للإدارة [136] فضلا عن إمكانية ويمكن تحديد هذه الغرامة من طرف محكمة الموضوع [137] أو من طرف رئيس المحكمة الإدارية [138] ولا يلزم في طلب تحديد الغرامة التهديدية ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها طالما أن المحكمة المختصة عند تصفيتها للغرامة التهديدية سوف تتأكد من وجود الامتناع ويمكنها حينئذ تحديد مبلغ الغرامة النهائية حسب ظروف الامتناع وملابساته [139].

والملاحظ أن حرص القاضي الإداري في فرض احترام حكمه في مواجهته الإدارة عن طريق اللجوء إلى الغرامة التهديدية لم يحل دون تأكيده على أن مجال تطبيق هذه الغرامة الأحكام التي تقضي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهكذا اعتبر المجلس الأعلى : " أن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية يوجب الحكم بالغرامة التهديدية أن يتعلق الأمر بأداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل وأن الحكم المتمسك بالامتناع عن تنفيذه قضى بأداء مبالغ مالية تطبق بشأنها قواعد التنفيذ الجبري المنصوص عليها بالباب الثالث من القسم التاسع من قانون

---

[134] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 590 بتاريخ 2005/11/09.

[135] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 29 بتاريخ 2001/01/04.

[136] : قرار الغرفة الإداري بالمجلس الأعلى عدد : 127، وتاريخ 1995/03/05.

[137] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 1301 وتاريخ 1997/09/25.

[138] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 702 وتاريخ 2000/05/17.

[139] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 59 ،مرجع سابق.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

المسطرة المدنية إذا كان هناك مجال لتطبيقها في مواجهتها " [140]،كما أعاد التأكيد على : " عدم إمكانية إجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء عن طريق الغرامة التهديدية ما دام أن القضاء الإداري قد اقتصر على إلغاء قرارها الذي اعتبره شططا في استعمال السلطة " [141].

****** وفي هذا الخصوص فقد أتيح للمجلس الأعلى في معرض تأويله لقرار قاض بإلغاء القرار المطعون فيه أن اعتبر أن القضاء الإداري استقر على أن إلغاء القرار الإداري يعتبر بمثابة إعدام له وإزالة جميع آثاره وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، مما يعني أن الإدارة تكون ملزمة بمحو آثار هذا القرار والتقيد بمضمونه والالتزام بحجية الشيء المقضي به مادام قرار الإلغاء نهائيا وأنه في نازلة الحال، فإن القرار المطلوب تأويله وإن كان قد اقتصر على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه فإنه يكون قد أرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وأن ذلك يقتضي التقيد بحجية الأمر المقضي به، وترتيب الآثار القانونية الواجبة عن هذا الإلغاء " [142].

2- الحجز على أموال الإدارة :

يعد الحجز من صور التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وبالتالي انفراده هو الآخر بذاته مرجعية الغرامة التهديدية ممثلة في قانون المسطرة المعنية المحال عليه بمقتضى الفصل 7 من قانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وإذا كان المال العام لا يقبل الحجز[143] لتعارضه مع المصلحة العامة المرصود لها وأن الأمر به من شأنه أن يعطل يسر المرافق العامة ويحول دون أدائها لوظيفة النفع العام المناط إليها تحقيقها، وكجواب على وسيلة الطعن التي أثارتها الإدارة، المحجور عليها، والمتعلق موضوعاتها بشأن الحجز لدى الغير منصب على مال

[140] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 692 بتاريخ 2008/09/10.

[141] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 692 وتاريخ 2008/09/10.

[142] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد : 806 بتاريخ ..... وأهمية هذا القرار كامنة فيعدم توقف القاضي الإداري عند الإلغاء بل توضيحه بأن قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه يكون مؤداه هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بين طرفيه قبل صدوره والتقيد بحجيته الأمر المقضي به وبترتيب الآثار القانونية عن هذا الإلغاء.

[143] :

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

لا يقبل الحجز، أكد المجلس الأعلى على : " أن هذا المال مرصود أصلا لتسديد التعويضات المحكوم بها في مثل نازلة الحال وأن مسطرة الحجز لدى الغير تعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت أو سند تنفيذي

كما في نازلة الحال، استعمالها طبق للشروط والمقتضيات الواردة بالفصل 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ... وأن ما أثير بالوسيلة لا يعدو أن يكون مجادلة في حجيته الشيء المقضي به، فتكون هذه الوسيلة عديمة الأساس [144].

وفي هذا الإطار يسجل أن عمل المحاكم الإدارية تسير نو جواز إيقاع الحجز التحفظي على الأموال غير المخصصة لإدارة المرافق العمومية والتي لا يتعارض الحجز عليها مع يسر هذه المرافق وانتفاع المتعاملين معه بخدماتها [145] من قبل السيارات[146] والتلفاز ومكيف الهواء[147] وكذلك العقارات المندرجة ضمن الأملاك الخاصة التي لا يجوز تحويل الحجز المضروب عليها إلى عقارات أخرى توجد أيضا في ملكية الإدارة المنفذ عليها إلا إذا كان من شأن العقار البديل أن يضمن حقوق طالب الحجز إذ أكد المجلس الأعلى أن المتدخلين في الحجز التنفيذي المسجل على الرسم العقاري 07/66991 أثبتوا بكون العقار البديل ذي الرسم العقاري عدد 07/46402 الذي تم الأمر بتحويل الحجز التنفيذي إليه، ليس له تصميم طوبوغرافي نهائي، وأن مساحته غير محددة، وفوقه منشآت عمومية وإدارية وسكنية، مما يشكل صعوبة قانونية وواقعية في بيعه من خلال الخبرة المنجزة في الموضوع،وأن ما اعتمدته المحكمة لاستبعاد إجراءات التنفيذ في مواجهة الرسم العقاري عدد 07/66991 ، لا ينهض سببا كافيا لأنه يهم مآل

[144] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد : 397 وتاريخ 2006/05/17. وقد أشارت من خلاله إلى طرق إبقاء الحجز لدى الغير بإنشاء على الأمر من القاضي في حالة توفر طالب الحجز على سند دين ثابت أو بإنشاء ..... تنفيذي دون حاجة إلى استصدار مثل هذا الأمر القضائي (فصل 491 من نفس القانون)

[145] : بالقياس مع الفقرة 3 من الفصل 458 من قانون المسطرة المدنية.التي تمنع الحجز على الأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه.

[146] : ملف تنفيذي عدد 98/23 مفتوح بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بفاس.

[147] : ملف تنفيذي عدد 98/14 مفتوح بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بوجدة.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

العقار الذي لا تأثير له على حقوق البائع الحاجز ويستلزم فقط الإذن بمواصلة إجراءات الحجز التنفيذي في مواجهة الرسم العقاري عدد 07/66991 [148].

وإذا كان الحجز لدى الغير إجراء يروم بالأساس تفادي انتقال المال المحجوز إلى الغير لغاية أن تتم المصادقة على الحجز، فإن من شروط الأمر بإيقاعه أن يكون الذي وقع الحجز بسببه محقق الوجود وليس دينا احتماليا وتجسدا لهذا المنحى اعتبر المجلس الأعلى : " أنه إذا كان الحجز التحفظي لا يترتب عنه خروج الأموال المحجوزة من حيازة المحجوز عليه، ولا يمكنه أن ينتفع بها ويتملك ثمارها، دون أن يتصرف فيها طبقا للفصل 453 و 454 من قانون المسطرة المدنية، فإن حجز ما للمدين لدى الغير وعلى عكس ذلك هو تعرض الدائن على تسليم المحجوز لديه الأموال المحجوزة للمحجوز عليه مما يؤدي إلى حبسها ومنع الانتفاع بها إلى حين المصادقة على الحجز المذكور، وأن المشرع استلزم للأمر به أن يكون الدين ثابتا حسب نص الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية... وبصفة عامة لا يكفي للأمر بالحجز لدى الغير مجرد تقديم مقال هو الادعاء من أجل الحكم بدين منازع فيه جديا، وأن كل استنتاج مخالف لذلك، يشكل مساسا بأصل الحق الذي هو محل منازعة مما يحول جون الأمر بإجراء الحجز لدى الغير [149].

والمستشف من هذا العمل القضائي تلميحه إلى اختلاف الحجز التحفظي عن مؤسسة الحجز لدى الغير في إمكانية الأمر به متى استبان من ظاهر الأوراق جدية الدين المرخص الحجز بسببه مع بقاء المحجوز عليه حائزا للمال المحجوز إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بواسطة العون المكلف بالتنفيذ متى امتنع المدين المبلغ بالحكم النهائي الصادر ضده من إبراء ذمته وذلك طبقا للفصول 452 و 453 و 460 من قانون المسطرة المدنية.

فإن القاضي الإداري في إطار دوره الخلاق في ابتكار حل نظرية القانون الإداري أجاز مثل هذا الحجز وفقا لشروط معينة من أجل إجبار الإدارة التي لا يخشى إعسارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهكذا قضى المجلس الأعلى بأن : " الأحكام الصادرة في مادة التعويض عن نزع الملكية تكون قابلة للتنفيذ ولو طعن فيها بالاستئناف مادامت الإدارة نازعة الملكية لم تطلب

[148] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 461 بتاريخ 2006/06/07.

[149] : قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد : 75 بتاريخ 2005/11/26.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

إيقاف تنفيذها، وأن الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ترصد مسبقا أموالا لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية ***** أراضي الخواص وهي بذلك تخرج بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية، وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها، فيحق للمنزوع ملكيتهم القيام بتلك الإجراءات القانونية للتنفيذ على هذه الأموال بما في ذلك مسطرة الحجز لدى الغير " [150].

خاتمة مدعمة باقتراحات:

سبق أن تبين لنا بعض التدابير التي استطاع من خلالها القاضي الإداري إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، والتي على الرغم من أهميتها وجرأتها، تظل قاصرة عن معالجة الفراغ التشريعي الناتج عن عدم تحديد مسطرة دقيقة لتنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب ، ذلك أن الغرامة التهديدية لا تؤدي بالمحكمة إلى تنفيذ الحكم المراد تنفيذه ،كما أن توفر الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بدون مبرر قانوني على مال خاص قابل للحجز إمكانية صعبة التطبيق ، في ظل غياب معيار قانوني محدد للمنقول الذي لا يعتبر ضروريا لسير الإدارة، وهو أصلا مرصود لأداء العمل المناط إليها، فضلا عن إكراهات برمجة بند في ميزانيتها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وما تتميز به مسطرة تنفيذ حكم الإلغاء من خضوعها لتراتيب إدارية قد تؤدي مددها إلى تأخر تنفيذ هذا الحكم مما يظل معه دور القاضي الإداري محدودا ما دام لم يقترن بمنحه سلطات ناجعة وكفيلة يجعل الإدارة تتمثل لقوة الشيء المقضي به.

وترتيبا على ذلك، فإن المجهود الذي يبذله القاضي الإداري قصد التوصل إلى حلول لإشكالية تنفيذ أحكامه يجب أن يقترن بالاعتراف له بسلطة توجيه أوامر للإدارة ومساعدتها على تنفيذ الحكم الذي هو عنوان الحقيقة القانونية مع مراعاته للظروف القائمة خلال إصداره لحكم الإلغاء إبرازا منه لدوره المميز في المادة الإدارية التي تعرف باضطراد تحولا نوعيا للقضاء الإداري وتطورا في كل مواضيعها وخاصة ما تعلق منها بتنفيذ الأحكام الإدارية وذلك نحو

[150] : قرار الغرفة الإدارية، عدد : 556، بتاريخ 1997/05/22.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

القضـاء الشـامل كمـا لخصـهGuadmet [151]. Y بعبـارة: " La revanche du plein contentieux " [152].

إن التطـور المؤسسـاتي للقضـاء الإداري بـالمغرب والمتمثـل فـي إحـداث محـاكم إداريـة ومحاكم استئناف إدارية، والتفكير في إحداث مجلس دولة في المستقبل [153] يجعل من الضـروري وضع آليات عملية لتنفيذ الأحكام الإدارية مما سيرفع من مستوى القضاء لإداري في مجال ليس في القانون الإداري كله مسألة أهم من مسألة إرغام الإدارة علـى احترام أحكام القضـاء الإداري على حد تعبير الفقيه Waline [154]. وهو السبيل الذي نرى أن تحققه يمر عبر المقترحات التالية:

1- تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالمنازعـات الإداريـة فـي مدونـة مستقلة يخصص قسم منها لقواعد تنفيذ الأحكام الإدارية ،مع اضطلاع القاضي الإداري بمناسبتها بدور فاعل من خلال أوامر محددة لمختلف إجراءاتها[155] ،ومحققة للتوازن بين طرفي ملف التنفيذ غير المتكافئ

---

[151] : Questions pour le droit administratif "d'état non spécial du cinquantenaire de l'A.J.D.A, juin 1995, p : 190 " Guadmet[151]. Y سلط القاضي الإداري بين مادة القضاء الشامل وسلط قاضي الإلغاء لأنه ينظر في الواقع والقانون ويرد الحقوق إلى مستحقيها، ويلغي ما يمكن إلغاؤه ويستبدل ما وجب استبداله، يراجع في هذا الصدد : L.G.D.D.J, René Chapus : droit du contentieux administratif " T. II, p : 77 ".

[153] : ذ. مصطفى التراب : " أي تطور مستقبلي للقضاء الإداري بالمغرب ط منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية.مع التاكيد على ان المغرب قد خطا خطوة هامة نحو نظام ازدواجية القضاء بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية باعتبار أن المجلس يظل محكمة نقض للقضايا الإدارية العادية على حد سواء

[154] : د. حسني سعد عبد الواحد : " تنفيذ الأحكام الإدارية " مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 984، ص : 8.

[155] : دوريـة وزيـر العـدل عـدد 2/552 بتـاريخ2009/1/8بشـأن تنفيـذ الأحكـام القضـاء الإداري.

2 في النظام الفرنسي ومتى تعلق الأمر بتنفيذ أحكام تقضي بأداء مبالغ مالية في مواجهة الدولة فان طالب التنفيذ يقدم الحكم إلى comptable public compétent الذي يقوم بتسديد المبلغ المحكوم به لفائدته وإذا كان صادرا في مواجهة جماعة محلية فان السلطة الوصية تحرر أمرا رسميا بصرف المبلغ المحكوم به mandement d' office بعد تقييد هذا المبلغ في جدول ميزانية المصاريف ذ.مصطفى التراب " إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد27 ابريل – يونيو 1999 ص. 116.

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

مركزهما القانوني، خاصة وأن الممارسة القضائية أثبتت تميز القاضي الإداري واستباقه في إيجاد حلول عملية وقانونية لتيسير تنفيذ أحكامه قبل تدخل المشرع من خلال نصوص قانونية مكرسة لهذه الحلول القضائية و ذلك خلافا لمسلك القاضي الإداري الفرنسي الذي وجب أن ينتظر القانون رقم 539 – 80 الصادر بتاريخ 1980/07/16 لإقرار سلط القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة مع الإشادة بمبادرة خلق مؤسسة قاضي التنفيذ على صعيد كل محكمة من المحاكم الإدارية السبعة،وهي خطوة هامة من شانها أن تعطي دفعة ملموسة لإجراءات التنفيذ 1.

2- التنصيص على المسؤولية الشخصية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بدون وجه حق وإن اقتضى الحال مسؤوليته التأديبية والجنائية ،وفي ذلك تخفيف لأعباء مالية إضافية عن الإدارة عندما يثبت أن سبب الامتناع عن التنفيذ موقف شخصي صرف .

3-اعتبار الحكم الذي يلزم مالية الإدارة بمثابة أمر بالأداء ملزم لميزانية الإدارة المعنية بالتنفيذ 2 مع وجوب تضمن هذه الميزانية لبند خاص بتنفيذ الأحكام الإدارية،مما سيدعم من مصداقية الأحكام الإدارية ويساهم في تدعيم دولة الحق والقانون.

الفهرس

- تقديم النشرة .....

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

- مبادئ قضائية ودراسات قانونية –

- الفصل الأول:مبادئ قضائية.....

- الفصل الثاني :دراسات قانونية .....ص

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com

منشورة عبر موقع
MarocDroit.com